

## قرار جمهوري رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ م بشأن قانون مجلس الوزراء .

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن السلطة المحلية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن تشكيل لجنة وزارية للتمهيد والتهيئة للانتقال إلى نظام السلطة المحلية وتحديد اختصاصاتها .

وبناء على عرض وزير الإدارة المحلية

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

//—————ر//

### الباب الأول

#### التسمية والتعاريف والأحكام العامة

مادة (١) تسمى هذه اللائحة بـ(اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية) .

مادة (٢) يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:

الجمهوريّة : الجمهوريّة اليمنيّة .

الوزير : وزير الإدارة المحليّة .

الوزير المختص : الوزير المعني بشئون النشاط او تكون لوزارته صلة مباشرة به .

الوزارة : وزارة الإدارة المحليّة .

القانون : القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن السلطة المحليّة

الوحدة الإدارية : أمانة العاصمة ، المحافظة ، المديريّة وتعتبر في حكم المديريّة المدن المتخصّصة عواصم المحافظات .

المجلس المحلي : المجلس المحلي للوحدة الإدارية المنتخب وفقاً لأحكام القانون .

الأجهزة التنفيذية : مكاتب وفروع الوزارات التي تمثل الجهاز الإداري التنفيذي والفنى للمجلس المحلي .

رئيس الوحدة الإدارية : أمين العاصمة - محافظ المحافظة - مدير عام المديريّة حسب الأحوال .

الهيئة الإدارية : الهيئة الإدارية للمجلس المحلي المشكّلة وفقاً لأحكام القانون .

المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي للوحدة الإدارية المشكّل وفقاً لأحكام القانون .

اللائحة المالية : اللائحة المالية للسلطة المحليّة .

مادة (٣) تتألف السلطة المحلية في كل وحدة إدارية على مستوى المحافظة والمديرية من رئيس الوحدة الإدارية ومجلسها المحلي والأجهزة التنفيذية للوحدة الإدارية وتمثل في مجموعها منظومة واحدة تعبر عن سلطة الوحدة الإدارية .

مادة (٤) تتمتع كل وحدة إدارية على مستوى المحافظة والمديرية بالشخصية الاعتبارية ويكون لكل منها مجلس محلي منتخب وخطة تنمية وموازنة سنوية مستقلة طبقاً لlaw .

مادة (٥) تعتبر الوحدات الإدارية وال المجالس المحلية جزءاً لا يتجزأ من سلطة الدولة .

مادة (٦)(ا) تعتبر كافة فروع ومكاتب الوزارات القائمة وقت صدور هذه اللائحة أو التي تنشئها السلطات المركزية في الوحدات الإدارية على مستوى المحافظات والمديريات الجهاز الإداري التنفيذي والفني للمجلس المحلي وتؤدي مهامها و اختصاصاتها كجهاز تنفيذي واحد من النواحي الإدارية والفنية والمالية والمحاسبة تحت إشراف وإدارة ورقابة المجلس المحلي .

(ب) فيما عدا فروع ومكاتب الوزارات تظل فروع الهيئات والمؤسسات العامة والمصالح وسائر اجهزة الدولة الأخرى في الوحدات الإدارية مرتبطة مباشرة بإداراتها المركزية من النواحي التخطيطية والفنية والتمويلية والتنفيذية وبما لا يخل بسلطة رئيس الوحدة الإدارية في الإشراف على حسن ادارة هذه الفروع وتسير أنشطتها بصفته الرئيس الإداري للوحدة الإدارية .

(ج) تظل الموارد المالية التي تحصل عليها الهيئات والمؤسسات العامة نظير الخدمات التي تقدمها في الوحدات الإدارية وعائداتها الاستثمارية مورداً خاصاً بها .

(د) تعمل الفروع المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة كل فيما يخصه على ادارة وتقديم الخدمات والعمل على تطويرها وتوسيعها في الوحدة الإدارية والتنسيق والتعاون مع المجلس المحلي في تحديد احتياجات المجتمع المحلي من مشاريع تنموية وخدمية وبصورة تحقق تكاملية التنمية المحلية .

## الباب الثاني

### مهام و اختصاصات وصلاحيات الوحدات الإدارية

#### الفصل الأول

##### مهام و اختصاصات المجالس المحلية

مادة (٧) يتولى المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية - كل في نطاق وحدته الإدارية - مباشرة المهام والاختصاصات الآتية :

١- مراقبة تطبيق السياسات العامة والقوانين والأنظمة النافذة في كافة المجالات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة اوجه الاختلالات والمخالفات ان وجدت .

٢- التوجيه والإشراف والرقابة على أعمال الأجهزة التنفيذية للوحدة الإدارية وتقدير مستوى تنفيذها للخطط والبرامج ومساءلة رؤسائها ومحاسبتهم وسحب الثقة منهم عند الإخلال بواجباتهم وفقاً لأحكام القانون والقوانين الأخرى النافذة .

٣- اقتراح ودراسة وإقرار مشروعات خطة التنمية للوحدة الإدارية وموازنتها السنوية والموافقة على مشروع حسابها الختامي ، ورفعها لاستكمال اجراءات إقرارها والمصادقة عليها طبقاً لأحكام القانون .

- ٤- دراسة الإحصاءات والمعلومات وإجراء المسوحات الميدانية للتعرف على أولويات التنمية في الوحدة الإدارية ولأغراض تقييم المشاريع فيها .
- ٥- تشجيع قيام المنشآت الاستثمارية واتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجة الصعوبات المعيبة للاستثمار .
- ٦- تحديد وإقرار أجور الانتفاع بخدمات المرافق التي تديرها الأجهزة التنفيذية للوحدة الإدارية مالم تكن محددة بالقوانين أو القرارات الصادرة من مجلس الوزراء .
- ٧- دراسة ومناقشة الحالة المالية ومستوى تحصيل الإيرادات المحلية والمشتركة من مصادرها المختلفة والعمل على تعميمها والتعرف على أسباب القصور وأصدار التوجيهات الكفيلة بمعالجتها .
- ٨- دراسة ومناقشة مستوى تحصيل الإيرادات المركزية في الوحدة الإدارية وأصدار التوصيات اللازمة بشأنها .
- ٩- مناقشة الحالة الأمنية في الوحدة الإدارية وأصدار التوجيهات والتوصيات بما يساعد على تعزيز الامن والاستقرار للمواطنين وحماية الحقوق والحريات العامة والمحافظة على الأموال والمتناكلات العامة والخاصة .
- ١٠- دراسة واقتراح مشاريع المخططات العمرانية ورفعها لاستكمال إجراءات إقرارها والمصادقة عليها طبقاً للقانون وقانون التخطيط الحضري .
- ١١- دراسة ومناقشة الشئون العامة التي تهم المواطنين وأصدار القرارات والتوجيهات اللازمة بشأنها .
- ١٢- دراسة ومناقشة الحالة التموينية واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بشأنها .
- ١٣- تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية النوعية ب مختلف اشكالها وكذا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والمهني والإبداعي وتقديم التسهيلات لها .
- ٤- الإشراف على الأنشطة التعاونية وكذا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي وتنسيق خططها وبرامجها بما يكفل تكاملها مع خطة التنمية للوحدة الإدارية .
- ٥- تنشيط السياحة وتشجيع الاستثمار السياحي واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الآثار والمناطق الاثرية ومنع الاعتداء عليها .
- ٦- الحفاظ على المشاريع الخدمية والمرافقية بما يكفل سلامتها واستمرار تشغيلها .
- ٧- دراسة وتقييم نظام السلطة المحلية على مستوى الوحدة الإدارية وتقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بتطويره .
- ٨- الإشراف على تنفيذ السياسات والتشريعات البيئية واتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على البيئة والمحميّات الطبيعية وحمايتها من التلوث أو الاعتداء عليها .
- ٩- مراقبة تنفيذ قواعد واساليب تبسيط وتحسين تعامل الأجهزة التنفيذية مع المواطنين في كافة المجالات .
- ١٠- العمل على تنمية الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث طبقاً لاحكام القوانين والأنظمة النافذة والتعليمات الصادرة من أجهزة السلطة المركزية بهذا الشأن .

مادة (٨) يتولى المجلس المحلي للمحافظة بالإضافة إلى المهام والاختصاصات العامة المبينة في المادة السابقة ممارسة

السلطات الرقابية والإشرافية التالية على مستوى المحافظة ككل :

- ١- الإشراف والرقابة على أعمال وأنشطة المجالس المحلية للمديريات .
- ٢- مناقشة المصاعب والمعضلات التي تواجهها المجالس المحلية للمديريات أو تعيقها عن ممارسة مهامها على الوجه الأكمل والعمل على وضع الحلول الملائمة لها .
- ٣- دعوة المجالس المحلية للمديريات أو أي منها لعقد اجتماعات استثنائية عند الاقتضاء وإعداد جداول أعمال هذه الاجتماعات .
- ٤- الغاء أو تعديل قرارات المجالس المحلية للمديريات المخالفة لاحكام القانون .
- ٥- مراقبة تنفيذ سياسة التوظيف والقوى العاملة .
- ٦- مراقبة حسن استغلال الثروة السمكية والاحياء البحرية ووضع التدابير الكفيلة بحماية هذه الثروة بما يتفق واحكام القوانين والأنظمة النافذة .
- ٧- تلقي ودراسة المقترنات المرفوعة من المجالس المحلية للمديريات بشأن القواعد والاسس المنظمة لمساهمات المواطنين في تمويل وإنشاء وصيانة مشاريع الخدمات الأساسية المملوكة من قبلهم واقرارها في صيغة قواعد واسس موحد على مستوى المحافظة ومراقبة تنفيذها .
- ٨- دراسة واقرار قواعد واساليب تبسيط وتحسين تعامل الأجهزة التنفيذية مع المواطنين في كافة المجالات والإشراف والرقابة على تنفيذها .
- ٩- الإشراف والرقابة على تنفيذ السياسات المائية وحماية الاحواض المائية من الاستنزاف والتلوث طبقاً لاحكام القوانين والأنظمة النافذة والتعليمات الصادرة من أجهزة السلطة المركزية بهذا الشأن .
- ١٠- مناقشة واقرار المخططات البيئية العامة على مستوى المحافظة ورفعها إلى اجهزة السلطة المركزية المختصة لاعتمادها ومراقبة تنفيذها .
- ١١- دراسة وتقييم التقسيم الاداري على مستوى المحافظة وتقديم التوصيات والمقترنات الكفيلة بتطويره الى اجهزة السلطة المركزية المختصة .

مادة (٩) (أ) تكون القرارات والتوجيهات الصادرة عن المجلس المحلي للمحافظة في حدود سلطاته المخولة في القانون وهذه اللائحة ملزمة لهيئته الإدارية وكافة اجهزة السلطة المحلية على مستوى المحافظة والمواطنين في المحافظة ، كما تكون لها صفة الالزام على فروع المؤسسات والهيئات وسائر الأجهزة التابعة للسلطة المركزية في كل عمل تؤديه لصالح المحافظة .

(ب) تكون القرارات والتوجيهات الصادرة عن المجلس المحلي للمديرية في حدود سلطاته المخولة في القانون وهذه اللائحة ملزمة لهيئته الإدارية وكافة اجهزة السلطة المحلية على مستوى المديرية والمواطنين في المديرية ، كما تكون لها صفة الالزام على فروع المؤسسات والهيئات وسائر الأجهزة التابعة للسلطة المركزية في كل عمل تؤديه لصالح المديرية .

مادة (١٠) (أ) القرارات التي تصدرها المجالس المحلية على مستوى المحافظات والمديريات يجب ان تكون مبنية على اساس من الدراسات القانونية والمالية والفنية والادارية التي تجريها الاجهزة التنفيذية المعنية بكل وحدة ادارية وعلى مسؤوليتها وفي جميع الاحوال فان ما يرفع من هذه الاجهزة وتعتمده المجالس المحلية او هيئاتها الادارية لا يعفي هذه الاجهزة من تحمل مسؤولية اية مخالفات ترتكبها .

(ب) على كل هيئة ادارية تحديد ما هو مطروح على مجلسها المحلي من موضوعات تتطلب اجراء دراسات بشأنها وفقاً لاحكام الفقرة السابقة وتکليف الاجهزة التنفيذية المعنية باعداد تلك الدراسات ومتابعة انجازها وذلك قبل موعد انعقاد المجلس بوقت كافٍ .

مادة (١١) (أ) يجوز للمجالس المحلية في الوحدات الإدارية على مستوى المحافظات والمديريات قبول الهبات والتبرعات من الاشخاص الطبيعية والاعتبارية المحلية مالم تكن هذه التبرعات مقترنة بشروط تضر بالمصلحة العامة أو تخالف النظام العام .

(ب) لا يجوز للمجالس المحلية على مستوى المحافظات والمديريات التعامل أو الاتصال المباشر ب اي من المنظمات أو الهيئات الأجنبية الا عبر الاجهزة المركزية المختصة وبالتنسيق مع الوزارة كما لا يجوز لها قبول اي تبرعات او هبات او مساعدات من هذه الهيئات والمنظمات الا عبر الاجهزة المركزية المختصة .

## الفصل الثاني

### مهام و اختصاصات الأجهزة التنفيذية

مادة (١٢) تقوم الأجهزة التنفيذية في المحافظة تحت اشراف ورقابة وادارة المجلس المحلي للمحافظة وفي اطار السياسة العامة للدولة والقوانين والأنظمة النافذة بدور اجهزة السلطة المركزية في تنفيذ النشاط على مستوى المحافظة والإشراف الفني على الأجهزة التنفيذية لمديريات المحافظة ولها في سبيل ذلك مباشرة المهام والاختصاصات الآتية :

١- إعداد مشاريع خطط التنمية والموازنات السنوية للمحافظة في ضوء القواعد والتعليمات والارشادات الصادرة من اللجنة العليا للموازنة .

٢- اجراء الدراسات والاحصاءات وتنفيذ برامج المسوحات الخاصة بتحديد اولويات التنمية واحتياجات المحافظة من المشاريع الخدمية والتنموية والتعرف على اوضاع المشاريع القائمة .

٣- تنفيذ المشاريع الخدمية والتنموية في مجالات نشاطها بحسب المستويات المحددة لها في الفصل الثالث من هذا الباب .

٤- إعداد التقرير الشامل عن مستوى انجاز وتنفيذ المشاريع والخطط على مستوى المحافظة من واقع التقارير المرفوعة من مديريات المحافظة .

٥- اقتراح اجرات الانتفاع بخدمات المرافق التي تديرها الأجهزة التنفيذية بالمحافظة .

- ٦- الإشراف والرقابة على تنفيذ السياسات العامة في مجال التربية والتعليم على مستوى المحافظة ومتابعة سير العملية التربوية التعليمية في مختلف المراحل الدراسية ، وتوفير متطلباتها من مناهج ووسائل وتقنيات .
- ٧- تحديد مواقيت الجدول المدرسي على مستوى المحافظة بما لا يخل بمقدار الساعات المقررة في الخطة الدراسية ، وتحديد مواعيد الأجازات المدرسية والإشراف على ادارة امتحانات شهادات التعليم الأساسي وما في مستواها وفقاً للتعليمات المركزية .
- ٨- الإشراف والرقابة على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصحة العامة على مستوى المحافظة ومتابعة حسن ادارة وتشغيل الخدمات الصحية العامة وتوفير متطلباتها المختلفة .
- ٩- وضع الخطط المنفذة لبرامج التنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية بمجالاتها المختلفة على مستوى المحافظة ومتابعة تنفيذها وتسجيل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية بمختلف انواعها والإشراف على انتخاباتها وانشطتها .
- ١٠-رعاية النشء والشباب وتشجيع الأنشطة الشبابية والرياضية وتفعيل برامجها في مختلف المجالات .
- ١١-دراسة ومراجعة مشاريع المخططات العامة العمرانية والبيئية على مستوى المحافظة والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها وإعداد تصاميم نمطية للمشروعات الخدمية والتنموية متضمنة المواصفات القياسية والتقديرات والعقود النموذجية الخاصة بها وتعديها على المديريات ، والإشراف الفني على تنفيذها ، وحصر ممتلكات الدولة من الاراضي والعقارات في المحافظة .
- ١٢- الإشراف والرقابة على تنفيذ السياسات والخطط العامة في مجالات الزراعة والري والثروة الحيوانية والموارد المائية وحماية الاحواض المائية من الاستنزاف والتلوث على مستوى المحافظة .
- ١٣-مراقبة حسن استغلال الثروة السمكية والأحياء البحرية واقتراح التدابير الكفيلة بحماية هذه الثروة .
- ١٤-إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بتشجيع المشاريع الاستثمارية في المحافظة واقتراح التدابير الكفيلة بمعالجة الصعوبات المعيبة للاستثمار .
- ١٥-إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بتنشيط السياحة وتشجيع الاستثمار السياحي واقتراح التدابير الكفيلة بحماية الآثار والمخطوطات ومنع الاعتداء عليها .
- ١٦-اقتراح التدابير الكفيلة بالمحافظة على التراث الشعبي والعمل على تطوير الأنشطة الثقافية والفنية في مختلف مجالات وصنوف الابداع ورعاية وتشجيع المبدعين والموهوبين والاتحادات والجمعيات والمنظمات الثقافية والفنية في المحافظة والإشراف عليها .
- ١٧-الإشراف على تنفيذ السياسات والخطط العامة في مجال النقل والمواصلات في المحافظة .
- ١٨-الإشراف على تنفيذ السياسات والخطط العامة في مجال الاوقاف والارشاد ومراقبة فعالية البرامج التنفيذية الموضوعة بهذا الشأن .

- ١٩-الإشراف على تنفيذ السياسات والخطط العامة في مجال الكهرباء والمياه والصرف الصحي واجراء الدراسات الاقتصادية المتعلقة بها .
- ٢٠-الإشراف على خدمات الشرطة ودراسة التقارير المتعلقة بها واقتراح تحسين وتطوير الخدمات في مجالاتها المختلفة .
- ٢١-تنفيذ السياسات والخطط العامة في مجال الخدمة المدنية على مستوى المحافظة والمديريات التابعة لها بما في ذلك شرح وتوضيح واصدار الفتاوى الخاصة بشأن تطبيق نظم ولوائح الخدمة المدنية والتنظيم الاداري لكافة الموظفين المدنيين العاملين في اجهزة السلطة المحلية على مستوى المحافظة ومديرياتها وإعداد المقترنات لبرامج التأهيل والتدريب الوظيفي الازمة لها ومتابعة اقرارها والإشراف على تنفيذها .
- ٢٢- مباشرة كافة السلطات والصلاحيات المتعلقة بشئون التوظيف والخدمة المدنية لموظفي المجموعات الوظيفية من الثانية إلى الخامسة من حيث التعيين والترقية واجراء التسويف والنقل والندب والاعارة والاحالة إلى التقاعد وذلك بالنسبة للموظفين العاملين في اجهزة السلطة المحلية على مستوى المحافظة والمديريات التابعة لها .
- ٢٣- تلقي الطلبات المرفوعة من المديريات بشأن احتياجاتها من القوى الوظيفية والقوى البشرية في المجالات المختلفة ودراستها وتصنيفها وترتيبها ودمجها في خطة سنوية واحدة للمحافظة وبما يليها اجراءات تنفيذها بعد المصادقة عليها .
- ٤-تنفيذ السياسات والخطط العامة في مجال العمل ومراقبة التزام المؤسسات والمنشآت الخاصة بتشريعات وانظمة العمل والإشراف على شئون التشغيل والاستخدام وانظمة السلامة والصحة المهنية فيها وتسوية منازعات العمل على مستوى المحافظة وفقاً للقانون .
- ٥-مراقبة خطوط السير الطويلة والطرق التي تربط بين المحافظات وتقديم الخدمات المرورية التي تتطلبها وذلك في اطار الحدود الإدارية للمحافظة .
- ٦-تحديد احتياجات المحافظة من اللوحات المعدنية الازمة لتسبيير وسائل النقل ووثائق ورخص القيادة ومسك الدفاتر والسجلات الخاصة بها .
- ٧-اجراء الاتصال والتواصل مع اجهزة المرور في المحافظات الأخرى لتبادل المعلومات حول مخالفات انظمة السير التي ترتكب في أي منها من قبل وسائل نقل تحمل رخص تسبيير صادرة من محافظات أخرى وذلك بهدف قيدها لدى الجهة المرورية المعنية بهذه المركبات لاستيفاء غرامات المخالفات المقررة قانوناً .
- ٨-الإشراف على النشاط التمويني والتجاري على مستوى المحافظة والاهتمام بالمنتجات المحلية والعمل على تطويرها بما يكفل تحقيق وفر في التموين واستقرار في الاسعار .
- ٩- تنظيم ومسك السجل التجاري والإشراف على تطبيقه والقيد فيه .
- ١٠- تنظيم اقامة المعارض الصناعية والتجارية والحرفية .

- ١- إعداد الدراسات والبحوث الهدافة إلى تطوير القطاع التمويني والتجاري على مستوى المحافظة .
- ٢- الإشراف على تنفيذ السياسات والخطط العامة في مجال الصناعة .
- ٣- تعميم القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات المركزية ونشر الوعي القانوني على مختلف أجهزة السلطة المحلية في المحافظة ومديرياتها ، ومراقبة حسن تطبيقها وابداء الرأي والمثورة القانونية لأجهزة السلطة المحلية المختلفة في المحافظة ومديرياتها .
- ٤- القيام باعمال الانابة القضائية عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا على مستوى المحافظة ومديرياتها .
- ٥- تصنيف وتسجيل المقاولين من الدرجة الثالثة فما دون .
- ٦- دراسة ومراجعة الطلبات المرفوعة من المديريات وأصدر الموافقات بشأنها بعد التثبت من توفر الشروط والامكانيات المادية والبشرية في مقدم الطلب وذلك في الأنشطة وال المجالات الآتية :
  - أ- تراخيص فتح مدارس ومعاهد ومراكيز التعليم والتدريب الأهلي والخاص .
  - ب- تراخيص مزاولة المهن الطبية والصحية والصيدلانية .
  - ج- تراخيص فتح المنشآت والمرافق الطبية والصحية والصيدلانية الخاصة .
  - د- تراخيص مزاولة أنشطة نقل الركاب والبضائع والخدمات المرتبطة بها للشركات والوكالات والمكاتب الخاصة .
  - هـ- تراخيص الاستثمار في مجال اصطياد وتسويق الاسماك والاحياء البحرية .
  - وـ- تراخيص مدارس تدريب قيادة السيارات .
  - زـ- تراخيص حفر الآبار الارتوازية .
  - حـ- تراخيص فتح مكاتب الارشاد والخدمات الزراعية والبيطرية واقامة المشاتل والمزارع الخاصة .
- ٧- الإشراف على انشطة المديريات في مجال تحصيل الموارد المالية المحلية والمشتركة والمركزية من مصادرها المختلفة والتتأكد من توريدتها إلى الحسابات الخاصة بكل منها ، وسلامة تطبيق القواعد والاسس الخاصة بجباية كل منها والتعرف على اسباب القصور ، واقتراح التدابير والاجراءات الكفيلة بتنمية هذه الموارد وتحسين وسائل التحصيل .
- ٨- ادارة وتصريف الشئون المالية المتعلقة بنشاط المحافظة ومسك السجلات والدفاتر المحاسبية المخصصة لكافة اوجه النشاط المالي .
- ٩- ادارة شئون الموظفين العاملين في الجهاز التنفيذي للمحافظة وتنظيم علاقات العمل .
- ١٠- تطبيق النظم العامة للسجلات والوثائق وحفظها وتوثيقها وارشفتها وصيانتها .
- ١١- تطبيق نظم المعلومات الإدارية وتزويد الادارة بالبيانات والمعلومات لتحسين عملية التخطيط واتخاذ القرار .

٤- اقتراح اساليب تبسيط وتحسين تعامل الأجهزة التنفيذية للمحافظة ومديرياتها مع المواطنين في كافة المجالات .

٤- تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات بين الأجهزة التنفيذية لمديريات المحافظة والمرافق والمنشآت القائمة فيها .

٤- تنفيذ خطط وبرامج التوعية والتنقيف والارشاد في مختلف المجالات الخدمية والتنموية على مستوى المحافظة .

٥- تقديم العون والمشورة للاجهزة التنفيذية لمديريات المحافظة ومدتها بالخبرات في كافة المجالات التخطيطية الفنية والمالية والادارية .

٦- أية مهام و اختصاصات اخرى وردت في القانون وهذه اللائحة أو تكلف بها من قبل المجلس المحلي للمحافظة أو تفوض بها من قبل السلطة المركزية .

مادة (١٣) تقوم الأجهزة التنفيذية في المديرية - تحت اشراف وادارة ورقابة المجلس المحلي- في اطار السياسة العامة للدولة والقوانين والأنظمة النافذة بتنفيذ السياسات والخطط والبرامج العامة وادارة وتسهيل النشاط اليومي للمديرية وانجاز كافة الاعمال والأنشطة المتعلقة بتنمية وتطوير المديرية ، وتتولى على وجه الخصوص مباشرة المهام والاختصاصات الآتية :

- او لا : في مجال البلديات والأشغال العامة :

١- القيام بكافة الاعمال والمهام المتعلقة بالشئون البلدية والقروية والنظافة والتحسين وصحة البيئة وحمايتها من التلوث .

٢- اقتراح مشروعات التخطيط الحضري والعماري وتنفيذها بعد اقرارها والمصادقة عليها وفقاً لقانون التخطيط الحضري .

٣- منح تراخيص فتح مكاتب واماكن مزاولة المهن المختلفة .

٤- منح تراخيص فتح المحلات التجارية والصناعية ورخص البناء والهدم وحفر البينارات وتراخيص لوحات الدعاية والاعلانات التجارية .

٥- القيد والتسجيل في السجل العقاري .

٦- تنظيم وتحديد اماكن الاسواق العامة واسواق بيع اللحوم والحيوانات والمنتجات الزراعية والسمكية .

٧- الإشراف والرقابة على اعمال المسالخ والمخابز والمقاهي والمطاعم والفنادق و محلات بيع الاغذية .

٨- تنظيم اسوق وحركة الباعة المتجولين والرقابة عليها .

٩- ترقيم المباني والمساكن والمنشآت والمحال التجارية والصناعية .

- ١٠- منح تراخيص اقامة وانشاء المباني المخصصة لموافق السيارات من قبل القطاع الخاص .
  - ١١- منح تراخيص استغلال المحاجر بعد موافقة الجهات المعنية .
  - ١٢- تحديد الاراضي الصالحة للبناء بما يتفق مع اهداف المحافظة على الاراضي الزراعية وسلامة البيئة واحتياجات التجمعات السكانية .
  - ١٣- توفير الاحتياجات الانية والمستقبلية للسكان من المياه الصالحة للشرب والاستهلاك المنزلي وتنفيذ مشاريع وخدمات الصرف الصحي .
  - ١٤- تحديد وتنفيذ مشاريع المقابر .
  - ١٥- تنفيذ مشاريع البلديات والأشغال العامة بحسب المستويات المحددة في الفصل الثالث من هذا الباب .
- ثانياً : في مجال الشئون الصحية :**
- ١- دراسة الاوضاع الصحية وإعداد التقارير عنها واتخاذ ما يلزم بشأنها .
  - ٢- الإشراف والرقابة على جميع الشئون الصحية وتنفيذ الخطط والبرامج الصحية العامة والعمل على تطوير الخدمات الصحية الطبية .
  - ٣- تنفيذ خطط وبرامج التوعية والتنقيف الصحي والتلقيح ضد الامراض وحملات مكافحة الامراض الوبائية .
  - ٤- تحسين وتطوير اداء الخدمات الصحية العامة للمواطنين .
  - ٥- منح تراخيص مزاولة المهن الطبية والصحية والصيدلانية بعد موافقة مكتب الصحة في المحافظة على الطلبات الخاصة بها .
  - ٦- منح تراخيص فتح المنشآت والمرافق الطبية والصحية والصيدلانية الخاصة بعد موافقة مكتب الصحة في المحافظة على الطلبات الخاصة بها .
  - ٧- منح الشهادات الصحية وشهادات التطعيم .
  - ٨- اتخاذ الإجراءات الاولية لمكافحة الاوبئة والامراض المعدية عند ظهورها .
  - ٩- التفتيش الدوري والمفاجئ على العاملين في المهن الصحية والطبية والصيدلانية والتأكد من توافر شروط مزاولة هذه المهن .
  - ١٠- التفتيش الدوري والمفاجئ على المنشآت الصحية والطبية والصيدلانية والتأكد من توافر شروط مزاولتها لاعمالها وانشطتها .
  - ١١- تنفيذ المشاريع الصحية العامة بحسب المستويات المحددة في الفصل الثالث من هذا الباب .

**- ثالثاً : في مجال الشئون التعليمية :**

- ١- تطبيق مبدأ الزامية التعليم الأساسي وتنفيذ برامج محو الأمية وتعليم الكبار ورعاية الأنشطة الرياضية والفنية والكشفية والثقافية المدرسية .
  - ٢- الإشراف على جميع الشئون التعليمية ومتابعة سير العملية التربوية والتعليمية الحكومية والأهلية والخاصة في مختلف المراحل .
  - ٣- تحديد متطلبات العملية التعليمية في الجانب البشري والوسائل والمستلزمات التعليمية والعمل على توفيرها .
  - ٤- منح تراخيص فتح مدارس ومعاهد ومراكز التعليم والتدريب الأهلي والخاص بعد موافقة مكتب التربية بالمحافظة على الطلبات الخاصة بها .
  - ٥- متابعة توفير مواد التغذية المقررة للطلاب وتوزيعها عليهم والعمل على توفير الوسائل الازمة لتأمين الرعاية الصحية المدرسية .
  - ٦- تطبيق نظم المعلومات والاحصاءات التعليمية وتحليلها وإعداد التقارير والخلاصات والمؤشرات من واقعها .
  - ٧- الإشراف على تطبيق المناهج الدراسية والتعليمية وامتحانات النقل في المواعيد المحددة لها .
  - ٨- تقييم العملية التعليمية بعناصرها المختلفة وإعداد التقارير والدراسات والمقترحات من واقعها .
  - ٩- تنفيذ المشاريع التعليمية بحسب المستويات المحددة في الفصل الثالث من هذا الباب .
- رابعاً : في مجال الشئون الاجتماعية والعمل :**
- ١- اجراء الدراسات والبحوث والمسوحات الاجتماعية واستخلاص النتائج والمؤشرات والاتجاهات من واقعها .
  - ٢- تنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية وتوزيع المساعدات النقدية والعينية على المستهدفين .
  - ٣- تنفيذ المسوحات الاجتماعية الميدانية ودراسة الحالات بغرض تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية ومكافحة الفقر عن طريق اقامة مشاريع مدرة للدخل والاستفادة من البرامج المعتمدة للمنظمات والصناديق العاملة في هذا المجال .
  - ٤- تنفيذ البرامج الخاصة بنشر وتوسيع مظلة التأمينات الاجتماعية والتخفيف من الفقر ومكافحة التسول وايواء المشردين .
  - ٥- تنفيذ برامج تطوير المرأة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ودعم مشاركتها الفاعلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبرامج تنمية المجتمع ودعم الاسر المنتجة .
  - ٦- تنفيذ برامج وانشطة رعاية الطفولة والعجزة والمسنين .
  - ٧- دعم وتشجيع الحرف والصناعات التقليدية والصناعات الصغيرة ودعم جهود ومبادرات المجتمع المحلي في تنميتها .

- ٨- الإشراف والرقابة على الأنشطة التعاونية وانشطة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية .
  - ٩- تطبيق نظام منح تراخيص العمل للاجانب وفقاً للقانون مع مراعاة احكام المادة (١٥) من هذه الملاحة .
  - ١٠- إعداد الدراسات والبيانات الخاصة باحتياجات سوق العمل وتطبيق قواعد واجراءات الاستخدام .
  - ١١- تطبيق الانظمة واللوائح المتعلقة بشروط واجراءات الصحة والسلامة المهنية .
  - ١٢- تنفيذ المشاريع الخدمية في مجال الشئون الاجتماعية والعمل بحسب المستويات المحددة في الفصل الثالث من هذا الباب .
- خامساً : في مجال الشئون الزراعية والرى والثروة الحيوانية والسمكية :**
- ١- إعداد الدراسات والابحاث الهدافة إلى تنمية الثروة الزراعية والحيوانية والسمكية والمانية .
  - ٢- وضع التصورات الكفيلة بتشجيع الاستثمار في مجالات الاتتاج والتسويق والتخزين الزراعي والحيواني والسمكي .
  - ٣- اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على الثروة المائية من الاستنزاف والتلوث .
  - ٤- تنفيذ نظام الحجر الزراعي وبرامج مقاومة الافات الزراعية .
  - ٥- منح تراخيص فتح مكاتب الارشاد والخدمات الزراعية والبيطرية واقامة المشاتل والمزارع الخاصة بعد موافقة مكتب الزراعة بالمحافظة على الطلبات الخاصة بها .
  - ٦- منح تراخيص حفر الآبار الارتوازية في ضوء السياسات والاستراتيجيات العامة بعد موافقة الجهة المعنية في المحافظة .
  - ٧- منح تراخيص الاستثمار في مجال الاصطياد وتسويق الاسماك والاحياء البحريه بعد موافقة مكتب الثروة السمكية في المحافظة على الطلبات الخاصة بها .
  - ٨- اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على مصادر الثروة الحيوانية والسمكية وحمايتها وترشيد استغلالها.
  - ٩- حماية المدرجات والادوية الزراعية من الانجراف .
  - ١٠- اقامة المشاتل وتقديم خدمات اكتار البذور والتقاوي .
  - ١١- اقامة المناطق الغابية والمحميّات الطبيعية والمحافظة على الغابات والمحميّات الطبيعية القائمة .
  - ١٢- الإشراف على تجارة البذور والمخصبات الزراعية والاعلاف الحيوانية والادوية البيطرية ومبيدات الافات الزراعية .
  - ١٣- توعية المزارعين بالاساليب الزراعية الحديثة وتحسين طرق الري .
  - ١٤- تنفيذ برامج الارشاد والاعلام الزراعي وتنمية مهارات المزارعين ومربي النحل والماشية وتحسين ادائهم وتطوير انتاجهم .
  - ١٥- منح تراخيص مزاولة مهنة الاصطياد .

٦- تنفيذ برامج وخطط الارشاد السمكي وتنمية مهارات الصيادين وتحسين ادائهم وتطوير وسائل انتاجهم .

٧- تنفيذ المشاريع الخدمية في مجال الزراعة والري والثروة الحيوانية والسمكية بحسب المستويات المحددة في الفصل الثالث من هذا الباب .

**- سادساً : في مجال الشباب والرياضة :**

١- تشجيع اقامة الاندية الرياضية وفرق الكشافة والمرشدات والإشراف على انشطتها وفعالياتها .

٢- تنظيم اقامة المهرجانات والفعاليات والمسابقات في مختلف الأنشطة الشبابية والرياضية الفردية والجماعية .

٣- دعم وتشجيع الرياضة المدرسية والاهتمام بالأنشطة الثقافية في الاندية الرياضية .

٤- تنفيذ المشاريع الخدمية في مجال الشباب والرياضة بحسب المستويات المحددة في الفصل الثالث من هذا الباب .

**- سابعاً : في مجال الثقافة والسياحة والآثار :**

١- المحافظة على المخطوطات وحماية الآثار والمناطق الاثرية ومنع الاعتداء عليها.

٢- المحافظة على المدن التاريخية والحضارية وطابعها المعماري .

٣- تنظيم المهرجانات والمواسم والفعاليات والمعارض الثقافية والفنية .

٤- إنشاء الفرق الفنية المختلفة والحفاظ على التراث والموروث الشعبي .

٥- الرقابة على المصنفات الفنية والأدبية ودور العرض السينمائية والمسرحية .

٦- تنشيط السياحة وتشجيع الاستثمار السياحي والتعريف بالمعالم السياحية والترويج لها وتنظيم وسائل واساليب الدعاية السياحية والإشراف والرقابة على المنشآت السياحية .

٧- منح تراخيص استثمار الشواطئ للاغراض السياحية والثقافية والترويحية .

٨- تنفيذ المشاريع الخدمية في مجال الثقافة والسياحة والآثار بحسب المستويات المحددة في الفصل الثالث من هذا الباب .

**- ثامناً : في مجال التموين والتجارة والصناعة :**

١- تقدير احتياجات المديرية من المواد والسلع التموينية وفقاً لآليات السوق ومراقبة تخزينها وتوزيعها بما يكفل ايصالها إلى سكان المديرية باسهل الطرق واقل التكاليف والقيام بالاحصاء الدوري التخزيني لها وتأمين الاحتياطي منها للظروف العادلة والطارئة ومنع الاحتكار .

٢- تلقى شكاوى المستهلكين والبت فيها واتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المستهلك من الغش والتلاعب بالوزن والتغيبة والمقاييس والكيل .

- ٣- تشجيع المبادرات المحلية في مجالات الانتاج المختلفة والعمل على تنمية وتشجيع الصناعات الحرفية والصناعات الصغيرة .
- ٤- تنظيم اقامة المعارض الصناعية والتجارية والحرفية .
- ٥- اختيار وتحديد موقع اقامة وتشييد المناطق والمجمعات الصناعية والعمل على توفير جميع المرافق والخدمات العامة اللازمة لها .
- ٦- حصر وتصنيف الحرفيين والعمل على تجميعهم في شكل جماعيات تعاونية انتاجية .
- ٧- القيد في السجل التجاري مع مراعاة احكام المادة (١٥) من هذه اللائحة .

**تاسعاً : في مجال النقل والمواصلات :**

- ١- توفير خدمات الاتصالات والبريد وتطويرها وتوسيع انتشارها بما يلبي احتياجات المجتمع المحلي من هذه الخدمات .
- ٢- تشغيل شبكات خدمات الاتصالات العامة وتوسيعها وصيانتها ومنح تراخيص انشاء وتشغيل مراكز خدمات الاتصالات الخاصة .
- ٣- تطبيق الاسس والمعايير الخاصة بتركيب التلفونات والبت في الطلبات المتعلقة بذلك .
- ٤- منح تراخيص مزاولة انشطة نقل الركاب والبضائع والخدمات المرتبطة بها للشركات والوكالات والمكاتب الخاصة بعد موافقة مكتب النقل في المحافظة على الطلبات الخاصة بها .
- ٥- تشجيع المواطنين على الاذخار عن طريق صناديق التوفير البريدي .
- ٦- تنظيم عمليات وخدمات نقل الركاب والبضائع والإشراف والرقابة على الوكالات والمكاتب الخاصة العاملة في هذا المجال .
- ٧- تعينة مختلف وسائل النقل في حالات الطوارئ والكوارث والتعبئة العامة وتسخيرها لمجابهة هذه الظروف .

**عاشرأً : في مجال خدمات الشرطة :**

- ١- الوقاية من الجرائم والمخالفات قبل وقوعها والعمل على كشفها والقضاء على اسبابها المباشرة وظروف نشأتها .
- ٢- حماية ارواح وسلامة المواطنين والملكية العامة والخاصة والشخصية .
- ٣- تنظيم الحركة المرورية وتحديد موقع اللوحات الارشادية والعلامات المرورية والاشارات الضوئية المرورية وضبط المخالفات والتصريف معها طبقاً لقانون المرور وإعداد الاحصاءات والمعلومات المتعلقة بالحوادث المرورية مشفوعة بالمقترنات الكفيلة بالحد من اثارها ومراقبة ورش اصلاح وصيانة وسائل النقل المختلفة .
- ٤- تسجيل وقائع الاحوال المدنية للمواطنين من زواج وطلاق وميلاد ووفاة وما يتفرع عنها من وقائع طارئة واصدار البطائق الشخصية ودفاتر البطائق العائلية ومسك سجلات قيد الواقع والبطاقات الشخصية والعائلية .

- ٥- حماية المجتمع من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها وضمان تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بذلك .
  - ٦- مكافحة اعمال التهريب بكافة اشكاله ووسائله وضمان أمن الموانئ والمنافذ البرية والبحرية والجوية .
  - ٧- تأمين الاحتفالات والمهرجانات الرسمية والشعبية وحماية الشخصيات الرسمية .
  - ٨- حراسة المنشآت والمرافق العامة .
  - ٩- تأمين سلامة المسيرات السلمية المرخص بها .
  - ١٠- مكافحة اعمال الشغب وكافة مظاهر الاخلاقي بالأمن .
  - ١١- تأمين متطلبات الدفاع المدني والسلامة العامة في اوقات السلم وحالات الحرب والطوارئ وتأمين التجهيزات والمعدات اللازمة لها .
  - ١٢- مكافحة الحرائق والمساعدة في اعمال الاغاثة والابياء في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية .
  - ١٣- اقامة البرامج الخاصة بتوعية المواطنين بطرق ووسائل الوقاية من الحرائق وتدريب فرق المتطوعين على اعمال الاغاثة والانقاذ .
  - ١٤- تطبيق انظمة الوقاية من الحرائق وتعديها على المنشآت والمرافق العامة والخاصة والإشراف والرقابة على تنفيذها .
  - ١٥- تلقى المساعدات والمعونات العينية والنقدية وتوزيعها على المتضررين في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية .
  - ١٦- حصر الاضرار المادية والبشرية الناتجة عن حدوث الحرائق والكوارث والنكبات الطبيعية ورفع التقارير اللازمة بشأنها .
  - ١٧- نشر الوعي القانوني والامني لدى المواطنين عن طريق شرح وبلورة مهام الشرطة والواجبات المناطة بها في الحفاظ على الامن العام ومكافحة الجريمة .
  - ١٨- منح تراخيص فتح مدارس تدريب قيادة السيارات بعد موافقة الجهة المخولة المعنية بالمحافظة على الطلبات الخاصة بها .
  - ١٩- تنفيذ مشاريع منشآت ومرافق الدفاع المدني والملاجىء العامة .
  - ٢٠- اصدار الجوازات مع مراعاة احكام المادة (١٥) من هذه اللائحة .
  - ٢١- منح تراخيص الاقامة لغير اليمنيين مع مراعاة احكام المادة (١٥) من هذه اللائحة .
  - ٢٢- منح تراخيص تسخير وقيادة المركبات ونقل ملكيتها مع مراعاة احكام المادة (١٥) من هذه اللائحة .
- حادي عشر : في مجال الاوقاف والارشاد :**
- ١- تنفيذ الخطة العامة للوعظ والارشاد على المستوى المحلي .
  - ٢- بناء المساجد واقامتها وصيانتها وتنمية اعمال البر والاحسان .
  - ٣- المحافظة على اموال ومتلكات الاوقاف وحسن استثمارها وتنميتها .

٤- تقديم خدمات الحج والعمرة مع مراعاة احكام المادة(١٥) من هذه اللائحة .

**- ثانى عشر : في مجال التخطيط والاحصاء :**

- ١- اجراء الدراسات والاحصاءات وتنفيذ برامج المسوحات لمعرفة القدرات الاقتصادية الكامنة في المديرية والاحتياجات من المشاريع الخدمية والتعرف على اوضاع المشاريع القائمة وتقديرها .
- ٢- تجميع وتجهيز المعلومات الاحصائية في مختلف انشطة المديرية وتبويبها وتحليلها .
- ٣- دراسة ومناقشة الخطط التي تقترحها الأجهزة التنفيذية في المديرية وتنسيقها في صورة مشروع موحد للمديرية في ضوء القواعد والتعليمات والارشادات الصادرة عن اجهزة السلطة المركزية .
- ٤- إعداد ومراجعة البرامج التنفيذية لمشاريع الخطة فصلياً وسنويأً وتحديد متطلبات تنفيذها وإعداد البيانات والجداول الاحصائية اللازمة لتقدير النشاط في المديرية في مختلف المجالات .
- ٥- إعداد تقارير المتابعة والإنجاز لمشاريع الخطة فصلياً وسنويأً وفقاً للنماذج والجداول المخصصة لذلك ورفعها إلى الجهات المختصة في المواعيد المحددة لها .
- ٦- متابعة تنفيذ خطة التنمية السنوية واستخراج المؤشرات الاحصائية لموقف الانجاز في جميع المجالات .
- ٧- إعداد الدراسات أو التصاميم أو المعلومات لمشاريع قابلة للتسويق لأغراض التمويل الخارجي طبقاً لما توجه به اجهزة السلطة المركزية .

**- ثالث عشر : في مجال الموارد المالية :**

- ١- جباية وتحصيل كافة الموارد المالية من مصادرها المختلفة في المديرية وتوريدها بشكل منظم إلى الحسابات الخاصة بكل منها ومسك الحسابات المتعلقة بها وتقديم التقارير بشأنها بشكل دوري .
- ٢- اقتراح اجرات الانتفاع بخدمات المرافق الخدمية التي تديرها الأجهزة التنفيذية للمديرية وتنفيذها بعد اقرارها .
- ٣- إعداد الدراسات والبحوث والاحصاءات المتعلقة بالموارد المالية بمختلف مصادرها وانواعها واقتراح السبل الكفيلة بتنميتها وتحسين وتطوير وسائل واساليب جبايتها .

**- رابع عشر : في مجال الاستثمار :**

- ١- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بتشجيع الاستثمار .
- ٢- تحديد الفرص والامكانيات المتاحة والمتوفرة لقيام المشاريع الاستثمارية والتعريف بها والترويج لها .
- ٣- تشجيع الاستثمار بمختلف مجالاته في المديرية وتقديم التسهيلات اللازمة .
- ٤- اقتراح التدابير الخاصة بمعالجة الصعوبات المعيبة للاستثمار .

**- خامس عشر : في مجال الكهرباء والطاقة :**

- ١- تحديد احتياجات المجتمع المحلي من القرية الكهربائية والعمل على توفيرها .

- ٢- التوسيع في نقل الطاقة الكهربائية إلى القرى وال محلات ومناطق التوسعة السكانية .
- ٣- تحديد احتياجات المجتمع المحلي من خدمات الغاز والمشتقات النفطية والعمل على توفيرها .
- ٤- تحديد موقع محطات و مراكز توزيع الغاز والمشتقات النفطية واصدار تراخيص مزاولة هذه الأنشطة والإشراف عليها .

مادة (٤) تقوم الأجهزة التنفيذية في المحافظة كل فيما يخصه بالإشراف والرقابة على أعمال وانشطة الأجهزة التنفيذية المماثلة في المديريات من خلال ما يلي :

- ١- دراسة وتقييم مستوى سير النشاط ومتابعة مستوى تنفيذ السياسات والخطط والموازنات المعتمدة والمعاونة في ايجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي قد تعرّض عملية التنفيذ .
- ٢- دراسة التقارير الدورية أو آية تقارير تطلبها عند الاقتضاء .
- ٣- تقديم العون والخبرة والمشورة الفنية الالزمة في مجال النشاط .
- ٤- الرقابة والتفتيش الدوري والمفاجئ .
- ٥- تبليغ القوانين والأنظمة والقرارات والتوجيهات الصادرة من اجهزة السلطة المركزية ومتابعة حسن تنفيذها ورفع التقارير عن مستويات التنفيذ .

مادة (١٥) لمجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير المعنى والمحافظ ان يعهد بقرار منه إلى مديرية او اكثر في المحافظة متى ما توفرت لديها الامكانيات والقدرات البشرية والمادية القيام نيابة عن بقية المديريات بالمهام الآتية :

- خدمات الحج والعمرة .
- اصدار جوازات السفر .
- منح رخص الاقامة والعمل لغير اليمنيين .
- منح تراخيص تسبيير وقيادة المركبات ونقل ملكيتها .
- القيد في السجل التجاري .

### الفصل الثالث

#### مستويات تنفيذ المشاريع في الوحدات الإدارية

مادة (١٦) تحدد صلاحيات المحافظة في مجال تنفيذ المشاريع الخدمية والتنموية بالمستويات الآتية :

أولاً - انشاء وتجهيز وادارة وصيانة :

- ١- المعاهد والمدارس الفنية والتقنية ومراكز التدريب والتأهيل الفي والمهني .
- ٢- المعاهد العليا لإعداد المعلمين والمعلمات .
- ٣- المستشفيات العامة والتخصصية ومراكز الحجر الصحي .
- ٤- مراكز ومعامل ومختبرات الصحة العامة والمخازن العامة للأدوية والمستلزمات الطبية .
- ٥- المدارس والمعاهد الصحية .
- ٦- مراكز تأهيل المعاقين والصم والبكم ودور رعاية الابيام والعجزة والمسنين والمكفوفين .
- ٧- السدود .
- ٨- المعاهد الزراعية والبيطرية والسمكية .
- ٩- المتاحف الزراعية والسمكية والحيوانية .
- ١٠- المجمعات الإدارية لأجهزة السلطة المحلية في المحافظة ومديرياتها .
- ١١- الكباري والأنفاق .
- ١٢- المراكز الثقافية والمتاحف والمكتبات العامة وصالات العرض .
- ١٣- مراكز وبيوت الشباب والمعسكرات الشبابية .
- ١٤- الصالات الرياضية وميادين الاحتفالات العامة ومضامير السباق .

ثانياً- انشاء وتجهيز وادارة وصيانة المشاريع التي تخدم مديرتين فاكثر من مديريات المحافظة .

ثالثاً- انشاء وتجهيز وادارة وصيانة ما توكله اجهزة السلطة المركزية للمحافظة من مشاريع ذات طابع وتمويل مركزي .

رابعاً - ادارة وتشغيل وصيانة المشاريع المنفذة من اجهزة السلطة المركزية بتفويض منها .

مادة (١٧) تحدد صلاحيات المديرية في مجال تنفيذ المشاريع الخدمية والتنموية بالمستويات الآتية :

أولاً - انشاء وتجهيز وادارة وصيانة :

- ١- مدارس تحفيظ القرآن الكريم ومدارس التعليم الأساسي والثانوي وما في حكمها .
- ٢- مراكز محو الأمية وتعليم الكبار ودور الحضانة ورياض الأطفال .
- ٣- المكتبات والمعامل المدرسية .
- ٤- المراكز الصحية العامة ومراكز رعاية الأئمة والطفلة وتنظيم الأسرة .
- ٥- وحدات الرعاية الصحية الأولية والوحدات الصحية الريفية .
- ٦- مراكز تنمية المجتمع ودعم الأسر المنتجة .
- ٧- وحدات ومراكز الارشاد والثقافات الزراعي والحيواني والسمكي .

- ٨- وحدات ومراكز الخدمات الزراعية والبيطرية .
  - ٩- المشاتل الزراعية والحقول الاصلاحية .
  - ١٠-الحواجز المائية ومشاريع مياه الري .
  - ١١-شبكات الانارة وتمديدات الكهرباء .
  - ١٢-ملاعب الاطفال ، والحدائق والمنتزهات والاستراحات العامة .
  - ١٣-الطرق الفرعية والشوارع والجسور وموافق السيارات والساحات والميادين العامة .
  - ١٤-المواقف والمحطات والاستراحات لخدمات نقل الركاب .
  - ١٥-المسالخ والأسواق والحمامات العامة .
  - ١٦-المقابر ومرافق ومباني الدفاع المدني والملاجئ العامة .
  - ١٧-مشاريع النظافة والتشجير وصحة البيئة .
  - ١٨-مشاريع المياه والصرف الصحي المحلية .
  - ١٩-المباني والموقع الاثرية .
  - ٢٠-مشاريع استغلال الشواطئ والاماكن السياحية والمناظر والحمامات الطبيعية .
  - ٢١-الملاعب الرياضية المحلية .
  - ٢٢-المنشآت الرياضية للألعاب الفردية والألعاب القوى والسباحة والألعاب الشعبية .
- ثانياً- ادارة وتشغيل وصيانة المشاريع المنفذة من المحافظة بناءً على تفويض منها .

مادة (١٨) تختص اجهزة السلطة المركزية بانشاء وتجهيز وادارة وصيانة كافة المشاريع التنموية والخدمة في المجالات التي لا تشتمل عليها المادتين السابقتين من هذا الفصل وكذا المشاريع التي تفوق المستويات المحددة فيما .

### الباب الثالث

#### تشكيل المجالس المحلية وتكويناتها الداخلية

##### الفصل الاول

##### تشكيل المجالس المحلية

مادة (١٩) (أ) يكون لكل وحدة إدارية على مستوى المحافظة والمديرية مجلس محلي ينتخب اعضاءه انتخاباً حراً مباشراً متساوياً لدورة انتخابية مدتها اربع سنوات شمية .

(ب) للمواطنين المتمتعين بالحق الانتخابي في نطاق وحداتهم الإدارية حق الترشح والانتخاب لعضوية المجالس المحلية .

مادة (٢٠) (أ) يتكون المجلس المحلي للمحافظة من مجموع الأعضاء المنتخبين من مديريات المحافظة لعضوية المجلس مضافاً إليهم المحافظ - رئيس المجلس- بحيث لا يقل عدد أعضاء المجلس المحلي للمحافظة عن (١٥) عضواً بما فيهم رئيس المجلس.

(ب) تمثل مديريات المحافظة في المجلس المحلي للمحافظة تمثيلاً متساوياً بواقع عضو واحد عن كل منها يتم انتخابه من قبل المواطنين ، وفي المحافظة التي يقل فيها عدد المديريات عن (١٤) مديرية يتم رفع مستوى تمثيل المديريات بالتساوي بما يحقق الحد الأدنى المذكور في الفقرة السابقة .

(ج) لاغراض ترشيح وانتخاب ممثلي المديريات في المجلس المحلي للمحافظة تعتبر كل مديرية دائرة انتخابية واحدة .

(د) أعضاء المجلس المحلي للمحافظة لا يمثلون المديريات المنتخبين منها وإنما يمثلون جميع سكان المحافظة .

مادة (٢١) (أ) تتكون المجالس المحلية للمديريات تبعاً لعدد سكان كل منها وفي اطار المستويات الاربعة الآتية :  
**- المستوى الاول :**

المديرية التي يكون تعدادها السكاني (٣٥) الف نسمة فما دون يتكون مجلسها المحلي من (١٨) عضواً منتخباً مضافاً إليهم مدير عام المديرية (رئيس المجلس) ولهذا الغرض تقسم المديرية إلى (١٨) دائرة انتخابية متساوية من حيث عدد السكان ، وتمثل كل منها بعضو واحد في المجلس .

**- المستوى الثاني :**

المديرية التي يزيد تعدادها السكاني على (٣٥) الف نسمة ولا يتجاوز (٧٥)الف نسمة يتكون مجلسها المحلي من (٢٠) عضواً منتخباً مضافاً إليهم مدير عام المديرية (رئيس المجلس) ولهذا الغرض تقسم المديرية إلى (٢٠) دائرة انتخابية متساوية من حيث عدد السكان وتمثل كل منها بعضو واحد في المجلس .

**- المستوى الثالث :**

المديرية التي يزيد تعدادها السكاني عن (٧٥) الف نسمة ولا يتجاوز (١٥٠)الف نسمة يتكون مجلسها المحلي من (٢٦) عضواً منتخباً مضافاً إليهم مدير عام المديرية (رئيس المجلس) ولهذا الغرض تقسم المديرية إلى (٢٦) دائرة انتخابية متساوية من حيث عدد السكان ، وتمثل كل منها بعضو واحد في المجلس .

**- المستوى الرابع :**

المديرية التي يزيد تعدادها السكاني عن (١٥٠) الف نسمة يتكون مجلسها المحلي من (٣٠) عضواً منتخباً مضافاً إليهم مدير عام المديرية (رئيس المجلس) ولهذا الغرض تقسم المديرية إلى (٣٠) دائرة انتخابية متساوية من حيث عدد السكان ، وتمثل كل منها بعضو واحد في المجلس .

(ب) لاغراض تنفيذ احكام الفقرة السابقة تقوم اللجنة العليا للانتخابات بتقسيم المديرية الى دوائر انتخابية محلية بحيث تمثل كل دائرة منها بعضو واحد في المجلس المحلي للمديرية .

مادة (٢٢) تقوم الوزارة بموافقة اللجنة العليا للانتخابات بقوام كل مجلس محلي على مستوى المحافظات والمديريات وذلك وفقاً للأسس والمعايير المحددة في المادتين السابقتين .

مادة (٢٣) تجرى انتخابات المجالس المحلية لكل من المحافظات والمديريات متزامنة مع الانتخابات العامة لمجلس النواب ، ولا يجوز للشخص الواحد ان يرشح نفسه لعضوية اكثر من مجلس محلي أو عضوية اي من

المجالس المحلية ومجلس النواب في وقت واحد كما لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس محلي أو بين عضوية مجلس النواب وعضوية أي من المجالس المحلية في ذات الوقت .

مادة (٤) (أ) يشترط في من يرشح نفسه لعضوية المجلس المحلي للمحافظة أو المديرية ما يلي :

- ١- ان يكون يمني الجنسية .
- ٢- ان لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً .
- ٣- ان يجيد القراءة والكتابة .
- ٤- ان يكون مقيماً أو له محل اقامة ثابت في الوحدة الإدارية التي يرشح نفسه فيها .
- ٥- أن يكون اسمه مقيداً في جداول قيد الناخبين في نطاق الدائرة المرشح بها في الوحدة الإدارية .
- ٦- ان يكون مستقيماً على السلوك ومحظياً على الشعائر الإسلامية وان لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف والامانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(ب) لا يجوز الجمع بين رئاسة أي من الأجهزة التنفيذية وعضوية المجلس المحلي في ذات الوحدة الإدارية ويسري هذا الحكم على أعضاء السلطة القضائية .

مادة (٥) على اللجنة العليا للانتخابات موافاة الوزارة بكشوفات معتمدة باسماء وبيانات الفائزين بعضوية المجالس المحلية للمحافظات والمديريات وذلك فور اعلان النتيجة العامة لانتخابات المجالس المحلية .

مادة (٦) (أ) تعقد المجالس المحلية للمحافظات والمديريات اول اجتماع لها خلال اسبوعين من تاريخ اعلان النتيجة العامة لانتخابات وذلك بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية .

(ب) يخصص الاجتماع الاول الذي يعقده المجلس المحلي للوحدة الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية عقب انتخابه لإنجاز ما يلي :

- ١- انتخاب أمين عام المجلس المحلي .
- ٢- انتخاب رؤساء اللجان المتخصصة .
- ٣- تشكيل لجان المجلس المتخصصة من بين أعضاء المجلس .

(ج) تتولى الوزارة تأمين متطلبات الانتخابات الداخلية المحددة في الفقرة السابقة والإشراف على تنفيذها من خلال لجان تشكل لهذا الغرض .

(د) تتوجه كافة اللجان الإشرافية المحددة في الفقرة السابقة مزودة بكافة الوثائق والمتطلبات إلى مراكز الوحدات الإدارية قبل الموعد المحدد لاجتماعات المجالس المحلية بوقت كاف .

(هـ) تقوم كل لجنة من اللجان الإشرافية باستقبال الفائزين بعضوية المجلس المحلي والتثبت من شخصياتهم وأثبات حضورهم .

مادة (٢٧) يتولى رئيس المجلس المحلي - رئيس الوحدة الإدارية - عند بدء الاجتماع وفي الموعد المحدد في خطاب

الدعوة مباشرة الآتي :

أ- افتتاح الجلسة .

ب- النداء باسماء الأعضاء والتأشير أمام اسماء الحاضرين منهم .

ج- التثبت من توفر النصاب القانوني لصحة انعقاد هذا الاجتماع والمتمثل بحضور ثلاثة ارباع عدد أعضاء المجلس على الاقل والاعلان عن ذلك .

مادة (٢٨) (أ) بعد تثبت رئيس المجلس من توفر النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع وفقاً لاحكام المادة السابقة يأمر الحاضرين من غير أعضاء المجلس بمعادرة قاعة الاجتماع ثم يدعو الأعضاء الحاضرين فرداً فرداً لاداء اليمين القانونية أمام المجلس : -

(( اقسم بالله العظيم ان اؤدي واجبي في هذا المجلس بكل امانة واخلاص وان احترم الدستور والقانون والله على ما اقول شهيد )) .

(ب) يؤدي رئيس المجلس المحلي اليمين القانونية المذكورة في الفقرة السابقة بعد ادائها من قبل اخر عضو من الأعضاء الحاضرين .

(ج) لا يمارس رئيس المجلس المحلي واعضائه مهام العضوية في المجلس الا بعد اداء اليمين القانونية المحددة في هذه المادة .

مادة (٢٩) يسمح رئيس المجلس بعد الانتهاء من اداء اليمين القانونية لرئيس اللجنة الإشرافية بالقاء كلمة موجزة يقدم فيها شرحاً بكيفية اجراء الانتخابات المقررة للأمين العام ورؤساء اللجان المتخصصة والشروط والضوابط المنظمة لها مع التركيز على بيان اهميتها وما تتطلبه من ضرورة انتخاب الاشخاص القادرين على تحمل المسؤولية باخلاص وامانة .

مادة (٣٠) (أ) يعلن رئيس المجلس المحلي عن فتح باب الترشيح لمنصب أمين عام المجلس اوًلاً ويحيل طلبات الترشيح إلى اللجنة الإشرافية لفحصها والتتأكد من توافر الشروط المطلوبة في المرشحين لهذا المنصب طبقاً لاحكام القانون .

(ب) تبت اللجنة الإشرافية في طلبات الترشيح بصورة نهائية وتعلن عن اسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لهذا المنصب .

(ج) يتم كتابة اسماء المرشحين لمنصب الامين العام بخط واضح على سبورة أو لوحة من الورق المقوى تعلق في مكان بارز أمام أعضاء المجلس .

(د) يقوم المجلس عقب اغلاق باب الترشيح لمنصب الامين العام باختيار لجنة مؤقتة من ثلاثة أعضاء من غير المرشحين للإشراف على عملية الاقتراع والقيام بالفرز وتحرير المحاضر المتعلقة بها وتوثيقها بحسب النماذج المعدة لهذا الغرض .

مادة (٣١) تقوم لجنة الاقتراع والفرز عقب اختيارها باستلام صندوق الاقتراع والوثائق المتعلقة بعمليتي الاقتراع والفرز وحصراً وتحrir المحاضر الخاصة بها ، كما تقوم قبل مباشرة عملية الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع وعرضه أمام أعضاء المجلس لتأكيد خلوه وأغلاقه وتحrir المحاضر الخاص بذلك .

مادة (٣٢) تجرى عملية الانتخابات لشغل منصب أمين عام المجلس المحلي بالاقتراع السري ويقوم رئيس المجلس بالنداء على الأعضاء فرداً فرداً للإقتراع مع التأشير أمام اسم كل من مارس حقه الانتخابي ويكون هو آخر المفترعين .

مادة (٣٣) (أ) يعلن رئيس المجلس عقب الانتهاء من الاقتراع إغلاق باب الاقتراع ويطلب من لجنة الاقتراع والفرز فتح الصندوق والقيام بعملية الفرز عن طريق إخراج بطاقات الاقتراع بطاقة بطاقة وتلاوة الاسم المدون فيها علناً على مسمع من الحاضرين للجسة وكلما نال أحد المرشحين صوتاً دون قرينه اسمه ما يفيد ذلك في استماراة الفرز المحددة لهذا الغرض وكذا على السبورة أو اللوحة الورقية .

(ب) تقوم لجنة الاقتراع والفرز بتجميع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بعد انتهاءها من عملية الفرز وتقديم ذلك إلى رئيس المجلس ، ويقوم رئيس المجلس باعلان اسم المرشح الفائز ما لم يكن هناك اعتراض من أي من المرشحين على سير العملية الانتخابية فيرجى اعلان النتيجة حتى يبت في الاعتراض من قبل اللجنة الإشرافية في ذات الجلسة .

(ج) تقوم اللجنة الإشرافية بالنظر والبت في الاعتراضات حول سير العملية الانتخابية في ذات الجلسة وتكون قراراتها نهائية .

مادة (٣٤) يعتبر فائزاً بمنصب الأمين العام للمجلس المحلي من يحصل على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس فإذا لم يحصل أحد من المرشحين على هذه الأغلبية يعاد الانتخاب فوراً بين المرشحين الذين حصلا على أعلى الأصوات ويعتبر فائزاً من يحصل منها على أكثر الأصوات وإذا تساوت الأصوات فتعتمد نتيجة القرعة بينهما .

مادة (٣٥) تقوم اللجنة الإشرافية باستلام كافة الوثائق والمحاضر المتعلقة بانتخاب أمين عام المجلس المحلي بعد استيفاء ما يلزم لها من إجراءات وتوقيعات لازمة وتعميدها .

مادة (٣٦) (أ) بعد الانتهاء من عملية الانتخاب لمنصب الأمين العام للمجلس المحلي وفقاً لاحكام المواد السابقة يعلن رئيس المجلس عن فتح باب الترشيح لانتخاب رؤساء لجان المجلس المتخصصة وهي :  
١- لجنة التخطيط والتنمية والمالية .  
٢- لجنة الخدمات .  
٣- لجنة الشئون الاجتماعية .

(ب) يفتح باب الترشيح لرئاسة اللجان المتخصصة المذكورة في الفقرة السابقة في وقت واحد ، وكل عضو من أعضاء المجلس ان يختار من بين قائمة المرشحين ثلاثة اسماء .

(ج) يعتبر فائزًا برئاسة اللجان المتخصصة المرشحين الثلاثة الحاصلين على أكثر الأصوات .

(د) يقوم الفائزون بتوزيع رئاسة اللجان بالتوافق فيما بينهم ، مالم فيعتبر الحاصل على اكثراً الأصوات منهم رئيساً للجنة التخطيط والتنمية والمالية ثم الذي يليه رئيساً للجنة الخدمات ويكون ثالثهم رئيساً للجنة الشئون الاجتماعية وعند تساوي الأصوات تجرى القرعة فيما بين المتساوين .

مادة (٣٧) تسرى القواعد والاحكام المتعلقة بعمليات الاقتراع والفرز واعلان النتائج الخاصة بانتخاب الامين العام سريانًا مقابلًا على انتخاب رؤساء اللجان .

مادة (٣٨) (أ) تعتبر بطاقات الاقتراع البيضاء وكذا بطاقات الاقتراع المكتوبة بخط ردي يتذرر قراءته وتلك التي تتضمن اسماء اكثراً من العدد المطلوب بطاقات باطلة وملغية .

(ب) اذا تضمنت بطاقة الاقتراع اسم احد المرشحين اكثراً من مرة تعتبر البطاقة صحيحة ويحسب التكرار صوتاً واحداً .

(ج) اذا لم تتضمن بطاقة الاقتراع اسم المرشح بوضوح ولكنها اشتملت على دلالات كافية مانعة للاحتباس في تحديد مرشح بعينه اعتبرت بطاقة صحيحة .

مادة (٣٩) اذا ظهرت اسباب قوية يترتب عليها البدء بانتخاب رؤساء اللجان المتخصصة او لا ثم يجري انتخاب الامين العام بعد ذلك فلا يجوز في هذه الحالة لاي من الفائزين برئاسة اللجان المتخصصة التقدم للترشيح لمنصب الامين العام .

مادة (٤٠) (أ) اذا لم يتقىم احد للترشح لمنصب الامين العام للمجلس المحلي او لم يوجد من بين المتقدمين للترشح لهذا المنصب من تتوفر فيه جميع الشروط المحددة لشغلة وفقاً لاحكام القانون او تعذر انتخاب الامين العام لاي سبب من الاسباب وجب على اللجنة الإشرافية تحرير محضر بذلك يعمد من رئيس الوحدة الإدارية ورفعه إلى الوزير لمباشرة اجراءات اختيار امين عام للمجلس المحلي من بين اعضائه طبقاً لاحكام القانون .

(ب) اذا لم يتقىم للترشح لمنصب الامين العام سوى مرشح واحد تطبق عليه جميع الشروط المطلوبة وفقاً لاحكام القانون او كانت جميع تلك الشروط متوفرة في واحد فقط من المتقدمين لترشح انفسهم اعتبر المرشح في أي من الحالتين فائزًا بهذا المنصب بالتزكية .

(ج) اذا لم يتقىم لرئاسة اللجان المتخصصة سوى ثلاثة مرشحين فقط اعتبروا جميعاً فائزين بالتزكية .

مادة (٤١) (أ) بعد انتهاء المجلس المحلي من انتخاب امينه العام ورؤساء لجانه المتخصصة يتوزع جميع الاعضاء على اللجان المتخصصة ويراعى في عملية التوزيع ميول وقدرات وخبرات الاعضاء .

(ب) لا يجوز للعضو ان يشتراك في عضوية اكثراً من لجنة ، كما لا يجوز ان يدخل في قوام اللجان كل من رئيس المجلس والامين العام .

(ج) لا يجوز ان يقل عدد اعضاء اي لجنة من لجان المجلس المتخصصة عن اربعة اعضاء بما فيهم رئيس اللجنة .

(د) يجوز للمجلس ان يجري تعديلات في تشكيل لجانه المتخصصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (٤٢) على اللجان الإشرافية فور الانتهاء من اداء مهمتها العودة إلى ديوان عام الوزارة وتسلیم كافة الوثائق والعقود الخاصة بالعملية الانتخابية مع تقرير شامل عن المهمة .

مادة (٤٣) ينتخب أمين عام المجلس المحلي للوحدة الإدارية ورؤساء اللجان المتخصصة فيه لمدة دورة المجلس .

مادة (٤٤) (أ) اذا تبين لرئيس المجلس المحلي عند التثبت من توفر النصاب القانوني للجتماع الاول ان معدل الحاضرين من الأعضاء يقل عن ثلاثة اربع عدد أعضاء المجلس او ضعف للحاضرين عدم توفر النصاب واعلن رفع الجلسة لمدة ساعتين على الاكثر ، فإذا ما استأنف المجلس اجتماعه في الموعد الجديد وتبين لرئيس المجلس ان النصاب المطلوب لا يزال ناقصاً أمر بتحرير محضر بذلك على ان يتضمن بياناً باسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ويوقع على المحضر رئيس المجلس واعضاءه الحاضرين واللجنة الإشرافية ، وعندها يعلن رئيس المجلس تأجيل الاجتماع إلى اليوم التالي وفي نفس التوقيت الذي كان مقرراً لاجتماع اليوم الأول .

(ب) يعتبر اجتماع المجلس المحلي المؤجل الى اليوم التالي وفقاً لاحكام الفقرة السابقة صحيحاً بحضور اغلبية أعضاء المجلس على ان يتضمن محضر هذا الاجتماع ما يفيد انه اجتماع مؤجل من اليوم السابق نتيجة لعدم توفر النصاب.

(ج) اذا كان معدل حضور الأعضاء في اجتماع اليوم التالي يقل عن اغلبية عدد أعضاء المجلس أمر رئيس المجلس بتحرير محضر بذلك على ان يتضمن اسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ويوقع عليه رئيس واعضاء المجلس الحاضرين واللجنة الإشرافية ، وعندها يعلن رئيس المجلس عن رفع الجلسة وتعليق اجتماعات المجلس.

(د) يقوم رئيس المجلس المحلي عقب رفع الجلسة وتعليق اجتماعات المجلس بإعداد تقرير ملخص إلى الوزير عن اسباب عدم توفر النصاب المقرر لصحة اجتماع المجلس مشفوعاً برأيه ومقتضاه ويسلم التقرير مع المحاضر إلى اللجنة الإشرافية التي تعود فوراً إلى ديوان عام الوزارة .

(هـ) يقوم الوزير بعرض أمر المجالس المحلية التي لم تتمكن من عقد اجتماعها الاول على مجلس الوزراء مشفوعاً برأيه لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن كل منها .

## الفصل الثاني

### لجان المجلس المحلي المتخصصة

مادة (٤٥) (أ) تتكون اللجان المتخصصة للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية من :-

- لجنة التخطيط والتنمية والمالية .
- لجنة الخدمات .
- لجنة الشئون الاجتماعية .

(ب) يتوزع أعضاء المجلس المحلي على اللجان المتخصصة طبقاً لاحكام المادة (٤١) من هذه اللائحة .

مادة (٤٦) مع مراعاة احكام المادة (١٦١) من هذه اللائحة تعقد اللجان المتخصصة للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية اجتماعاتها في اطار الاجتماعات الاعتيادية التي يعقدها المجلس فيما عدا لجنة الشئون الاجتماعية التي يجب عليها عند وقوع كارثة طبيعية او اجتماعية في الوحدة الادارية ان تلتئم بدعوة او بدون دعوة في مكان وقوع الكارثة للمشاركة في ادارة وتوجيه الجهود للتخفيف منها والإشراف على توزيع المساعدات والمعونات للمتضررين .

مادة (٤٧) تختص لجنة التخطيط والتنمية والمالية بدراسة ومراجعة الموضوعات والتقارير المحالة اليها مما هو مدرج في جدول اعمال اجتماع المجلس المحلي المتعلقة بالمجالات الآتية :

- ١- التقارير المتعلقة بتنفيذ الموازنة السنوية للوحدة الادارية .
- ٢- الحالة المالية ومستوى تحصيل مختلف الموارد المالية في الوحدة الادارية .
- ٣- مشروع الحساب الختامي للوحدة الادارية .
- ٤- مستوى تنفيذ الخطط والبرامج ومستوى سير النشاط في المجالات الآتية :
  - الشئون الزراعية والثروة السمكية والحيوانية والموارد المائية .
  - شئون التجارة والصناعة والاستثمار .
- ٥- اية موضوعات اخرى تحال اليها من المجلس .

مادة (٤٨) تختص لجنة الخدمات بدراسة ومراجعة الموضوعات والتقارير المحالة اليها مما هو مدرج في جدول اعمال اجتماع المجلس المحلي المتعلقة بمستوى تنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع التنموية في المجالات الخدمية الآتية :

- |                          |                          |                          |                                  |
|--------------------------|--------------------------|--------------------------|----------------------------------|
| <input type="checkbox"/> | الصحة العامة             | <input type="checkbox"/> | التربية والتعليم والتدريب المهني |
| <input type="checkbox"/> | النقل والمواصلات         | <input type="checkbox"/> | الشئون البلدية والتخطيط الحضري   |
| <input type="checkbox"/> | الثقافة والسياحة والآثار | <input type="checkbox"/> | الكهرباء والمياه والصرف الصحي    |
| <input type="checkbox"/> | العمل والخدمة المدنية    | <input type="checkbox"/> | الشباب والرياضة                  |
- اية موضوعات اخرى تحال اليها من قبل المجلس .

مادة (٤٩) تختص لجنة الشئون الاجتماعية بدراسة ومراجعة الموضوعات والتقارير المحالة اليها مما هو مدرج في جدول اعمال اجتماع المجلس المحلي المتعلقة بمستوى تنفيذ الخطط والبرامج ومستوى تنفيذ المشاريع في المجالات الآتية :

- الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي .
- التنمية الاجتماعية .
- مشاريع الاسر المنتجة والصناعات الحرفة والتقليدية .
- خدمات الاغاثة والابيواء في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية .

- الأنشطة التعاونية .
- الشئون التموينية .
- انشطة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية .
- الشئون الامنية وخدمات الشرطة .
- الحقوق والحريات العامة .
- الآداب العامة
- التأرات والتخرجات القبلية .
- شئون عقال الحارات والقرى .
- اية موضوعات اخرى تحال اليها من قبل المجلس .

مادة (٥٠) (أ) تجز كل لجنة من لجان المجلس المحلي المتخصصة الموضوعات المحالة اليها من خلال التداول والتشاور ورفع ما تتوصل إليه من توصيات بتوافق الاراء .

(ب) في حالة عدم اتفاق اللجنة على رأي موحد في موضوع معين يجب ان يتضمن تقريرها المرفوع للمجلس الاراء المتباعدة ليقرر ما يراه مناسباً .

مادة (٥١) يجوز للجان المتخصصة للمجالس المحلية على مستوى المحافظة والمديرية اثناء عقدها لاجتماعاتها ان تطلب عبر رئيس المجلس من ترى حضوره من العاملين في الاجهزة التنفيذية او غيرهم من ذوي الخبرة لتقديم اية ايضاحات او وثائق لها علاقة بالموضوعات المطروحة عليها .

مادة (٥٢) اذا غاب رئيس اي لجنة من لجان المجلس المحلي المتخصصة لاي سبب كان حل محله في رئاسة الجلسة من يختاره الاعضاء الحاضرون مالم فاكبرهم سنًا .

مادة (٥٣) (أ) يتولى رئيس وامين عام المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية اثناء اجتماعات اللجان المتخصصة مهام الإشراف والتوجيه والمتابعة لسير اعمالها والتنسيق فيما بينها ومساعدتها في انجاز اعمالها في الوقت المحدد.

(ب) مع عدم الالخل بالحكم الفقرة السابقة يكون لكل من رئيس المجلس المحلي وامين العام ترؤس اجتماعات اية لجنة من لجان المجلس في حالة تعذر سير اجتماعات اي منها وانجازها لعملها بانتظام واضطراد لاي سبب من الاسباب .

مادة (٥٤) على كل لجنة من اللجان المتخصصة ان تراعي في تقاريرها المرفوعة الى المجلس ما يلي :

- ١- الوضوح بدون اطالة .
- ٢- ان يتضمن التقرير ملخص بكل موضوع من المواضيع المطروحة على اللجنة ورأيها فيه .
- ٣- تسلسل المواضيع في التقرير حسب ورودها في جدول الاعمال مع الاشارة الى الرقم المعطى لها في جدول الاعمال .

مادة (٥٥) (أ) يأذن رئيس المجلس المحلي لرئيس كل لجنة من اللجان المتخصصة او احد اعضائها بقراءة التقرير المقدم من اللجنة أمام المجلس.

(ب) يقوم رئيس المجلس المحلي بعد تلاوة كل بند من بنود التقرير وقبل الانتقال إلى البند الذي يليه باستطلاع رأي القاعة فيما اذا كان موضوع التوصية بشأنه واضحاً وصالحاً فيجري التصويت عليه ، اما اذا تبين له انه بحاجة الى مزيد من الايضاح والمناقشة اجل التصويت عليه الى نهاية الجلسة وتستمر القاعة في استعراض التقارير المقدمة من بقية اللجان بذات الاسلوب حتى نهاية اخر تقرير ثم يعود رئيس المجلس لطرح المسائل المؤجلة بدءاً بالموضوع الذي تم تعليقه في اول تقرير حتى آخر موضوع في آخر تقرير من تقارير اللجان المتخصصة .

مادة (٥٦) يجوز لكل مجلس محلي على مستوى المحافظة والمديرية ان يشكل عند الاقتضاء لجناً خاصة مؤقتة من بين اعضائه او من خارجه وذلك لدراسة ماضي محددة او القيام بمهام معينة على ان تنتهي مهمة كل لجنة من هذه اللجان برفع تقرير بما توصلت إليه من نتائج .

مادة (٥٧) يجوز للجان الخاصة المؤقتة التي يشكلها المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية لاغراض التحقيق في اية خروقات ومخالفات منسوبة إلى أي من العاملين في الوحدة الإدارية أو بغرض تقصي الحقائق حول موضوع معين ان تقرر عقد جلسات استماع يحضرها من تراه من المواطنين او الموظفين المتخصصين او غيرهم وذلك للإدلاء ببيانات او معلومات او اراء حول الواقعة موضوع التحقيق .

## الباب الرابع قيادة الوحدة الإدارية

### الفصل الاول

#### رئيس الوحدة الإدارية

##### الفرع الاول

###### محافظ المحافظة

مادة (٥٨) (أ) يكون لكل محافظة محافظ بدرجة وزير يصدر بتعيينه قرار جمهوري بناء على ترشيح من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء ويقسم المحافظ أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرته لمهام منصبه اليمين الدستورية .

(ب) المحافظ هو رئيس المجلس المحلي للمحافظة بحكم منصبه وهو المسئول الاول في المحافظة باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية ويكون مسؤولاً ومحاسباً أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وقراراته ملزمة له ويجب عليه تنفيذها في كل الحالات ، كما يكون مسؤولاً أمام المجلس المحلي للمحافظة والوزير في ادائه لمهامه و اختصاصاته .

مادة (٥٩) (أ) مع عدم الالتحاق بالحق في تعيين المحافظين في أي وقت تكون فترة ولاية المحافظ أربع سنوات اعتباراً من تاريخ تعيينه في المحافظة قابلة للتجديد في ذات المحافظة لولاية مماثلة كحد أقصى .

(ب) لاغراض احتساب فترة ولاية المحافظ طبقاً لاحكام الفقرة السابقة يجرى وقت انتخاب اول مجالس المحلية للمحافظات اعادة تعيين المحافظين على مستوى الجمهورية .

مادة (٦٠) تتولى الوزارة مسئولية قيد وتوثيق البيانات والمعلومات المتعلقة بتعيينات المحافظين وتنقلاتهم ومدد ولاية كل منهم ، وبما يكفل التطبيق الأمثل لمدد الولاية المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة .

مادة (٦١) يتولى المحافظ الإشراف على تنفيذ القوانين والسياسة العامة للدولة في ادارته لشئون المحافظة في كافة المجالات وتوجيه اجهزتها التنفيذية وتنمية مواردها والمحافظة على النظام العام فيها وله في سبيل ذلك ممارسة المهام وال اختصاصات الآتية :

١- رئاسة اجتماعات المجلس المحلي للمحافظة وتنظيم اعماله وتنفيذ قراراته و توصياته بما يكفل تحقيق مهامه واهدافه ودوره في تنمية المجتمع المحلي .

٢- الإشراف على اعمال الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس المحلي .

٣- رئاسة المكتب التنفيذي للمحافظة والإشراف على اعمال الإعداد والتحضير لاجتماعاته .

٤- المحافظة على الاموال العامة .

٥- حماية الحقوق والحربيات العامة .

٦- متابعة وتقدير سير العمل بالمحافظة والمديريات التابعة لها والقيام بالتفتيش الدوري المفاجئ على اعمالها .

٧- متابعة تنفيذ نظم التقارير الخاصة بالخطة والموازنة والأنشطة الأخرى في المحافظة ومديرياتها .

٨- ابرام عقود المقاولات والتوريدات المتعلقة بالمشاريع التي تتولى تنفيذها الأجهزة التنفيذية للمحافظة بعد اعلان المناقصات عنها وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

٩- تعزيز دور القضاء وذلك باحالة ما يعرض عليه من منازعات ذات طابع قانوني إلى الأجهزة القضائية المختصة وتنفيذ الأوامر والقرارات والاحكام التي يطلب منه القضاء تنفيذها .

١٠- اجراء الترتيبات مع الأجهزة المركزية المعنية لضمان توفير المواد التموينية لسكان المحافظة ومتابعة توزيعها .

١١- اتخاذ التدابير العاجلة واجراء الاتصالات اللازمة لمواجهة حالات الكوارث والطوارئ وتنسيق الجهود الرسمية والشعبية للتخفيف من آثارها .

١٢- تمثيل المحافظة ومجلسها المحلي أمام القضاء وفي مواجهة الغير .

١٣- تعميم القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة من أجهزة السلطة المركزية على الأجهزة التنفيذية بالمحافظة ومديرياتها وكافة المعينين بها و متابعة تنفيذها .

٤-توجيه الدعوة لعقد اجتماعات استثنائية للمجالس المحلية لمديريات أو أي منها طبقاً لاحكام القانون وهذه اللائحة .

٥-التنسيق بين المجالس المحلية لمديريات المحافظة وحل أي خلافات قد تنشأ فيما بينها أو بينها وبين اي من الاجهزه التنفيذية .

٦-التنسيق مع أجهزة السلطة المركزية فيما يتعلق بالشئون العامة للمحافظة .

٧-إحاطة الهيئة الإدارية للمجلس المحلي بترشيحات رؤساء الأجهزة التنفيذية بالمحافظة .

٨-أية مهام تقتضيها طبيعة وظيفته أو تنص عليها القوانين والأنظمة النافذة أو يكلف بها من قبل المجلس المحلي .

مادة (٦٢) (أ) يكون المحافظ رئيساً لجميع الموظفين المدنيين العاملين في المحافظة والمديريات التابعة لها ويكون له عليهم كافة السلطات والصلاحيات المقررة قانوناً للوزراء .

(ب) تمارس السلطات والصلاحيات المنقولة للمحافظ بموجب المادة (٤٣) من القانون في مجالات التعيين والنقل والندب والاعارة والاحالة للتحقيق للموظفين العاملين العاملين في نطاق المحافظة طبقاً لما تتضمنه القوانين واللوائح المنظمة للخدمة المدنية من قواعد وشروط واجراءات وكل اجراء يتم بالمخالفة لذلك يكون عرضة للمساءلة والالغاء من قبل المجلس المحلي .

(ج) على المحافظ عند رفع اي ترشيح لشغل وظائف رؤساء الأجهزة التنفيذية وما في حكمها من الوظائف التنفيذية من مجموعة وظائف الإدراة العليا التقى باستيفاء المرشحين شروط ومواصفات شغل الوظيفة وقواعد الترقية في القوانين والنظم النافذة .

(د) يكون رفع الترشيح في أي من الوظائف المحددة في الفقرة السابقة إلى الوزير المختص بعد إحاطة الهيئة الإدارية والتشاور معها .

مادة (٦٣) (أ) لا يجوز التعيين أو التكليف في أي وظيفة غير معتمدة في الهياكل التنظيمية وموازنة الوحدة الإدارية .

(ب) لا يجوز التكليف (التعيين بالانابة) في وظائف الإدراة العليا في الوحدة الإدارية دون تنسيق مع الوزير والوزير المختص .

مادة (٦٤) يقدم المحافظ للهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة قبل كل اجتماع عادي للمجلس تقريراً تفصيلياً عن نشاط المحافظة ، ومستوى التنفيذ للخطط والقرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس تمهدأ لعرضه على المجلس .

مادة (٦٥) (أ) يرفع كل محافظ تقارير نصف سنوية الى الوزير عن سير الاعمال ومستوى الاداء في اجهزة السلطة المحلية على مستوى المحافظة والمديريات وكذا المشاكل والمعوقات التي تواجهها .

(ب) تقوم الوزارة فور تلقيها للتقارير المشار اليها في الفقرة السابقة بنسخ صور منها لكل من رئاسة الجمهورية ورئيسة مجلس الوزراء وكذا اطلاع الاجهزه المركزية الاخرى على ما يخص كل منها في هذه التقارير .

مادة (٦٦) (أ) توجه المكاتب والتعليمات والمراسلات الصادرة من أي من أجهزة السلطة المركزية إلى الوحدات الإدارية باسم محافظ المحافظة ، كما تصدر المكاتب والمراسلات من أي من أجهزة السلطة المحلية بالمحافظة إلى أي من أجهزة السلطة المركزية أو المحافظات الأخرى تحت توقيع المحافظ أو من ينوبه وذلك باستثناء أجهزة السلطة القضائية .

(ب) على المحافظين ورؤساء أجهزة السلطة المركزية موافاة الوزارة بنسخ من جميع المراسلات والمكاتب والتعليمات المتبادلة فيما بينهم وفقاً لاحكام الفقرة السابقة .

(ج) يتم نسخ صور من المكاتب والمراسلات والتعليمات المتبادلة بين أجهزة السلطة المركزية ومحافظي المحافظات إلى كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزارة متى كانت موضوعاتها تتعلق بالمجالات الآتية :

- خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنات السنوية والموارد المالية .
- المخالفات والخروقات لاحكام القوانين والأنظمة النافذة .
- الشئون الأمنية .
- القرارات والتعليمات المنفذة لاحكام القوانين والأنظمة .
- حالات الكوارث والنكبات الطبيعية وسبل مواجهتها .

مادة (٦٧) لا يجوز لمحافظ المحافظة مغادرة المحافظة إلا بموافقة الوزير .

مادة (٦٨) (أ) يكون لكل محافظة وكيل أو أكثر بدرجة وكيل وزارة يصدر بتعيينه قرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على ترشيح من الوزير .

(ب) يتولى وكيل المحافظة مهام الإشراف على إدارة نشاط قطاعي أو أكثر في المحافظة أو على شئون عامة في نطاق جغرافي معين فيها طبقاً لقرار تعيينه .

(ج) لا يجوز لوكيل المحافظة مغادرة المحافظة إلا بأذن من المحافظ .

الفرع الثاني  
مدير عام المديرية

مادة (٦٩) (أ) يعين مدير عام المديرية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من الوزير .

(ب) لا يجوز التكليف (التعيين بالاتابة) في وظيفة مدير عام مديرية إلا بقرار من الوزير .

مادة (٧٠) مدير عام المديرية هو رئيس المجلس المحلي للمديرية بحكم منصبه وهو المسئول التنفيذي الأول فيها ويتولى تحت اشراف وتوجيه المحافظ إدارة شئون المديرية في كافة المجالات كما يكون مسؤولاً أمام المجلس المحلي للمديرية في ادائه لمهامه واحتضاناته .

مادة (٧١) يتولى مدير عام المديرية تنفيذ القوانين والسياسة العامة للدولة في إدارته لشئون المديرية في كافة المجالات وتوجيه أجهزتها التنفيذية وتنمية مواردها والمحافظة على النظام العام فيها وله في سبيل ذلك ممارسة المهام والاختصاصات الآتية :

- ١- رئاسة اجتماعات المجلس المحلي للمديرية وتنظيم أعماله وتنفيذ قراراته وتوصياته بما يكفل تحقيق مهامه واهدافه ودوره في تنمية المجتمع المحلي طبقاً لاحكام القانون .
  - ٢- الإشراف على اعمال الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس المحلي .
  - ٣- رئاسة المكتب التنفيذي للمديرية والإشراف على اعمال الإعداد والتحضير لاجتماعاته .
  - ٤- المحافظة على الاموال العامة .
  - ٥- حماية الحقوق والحريات العامة .
  - ٦- تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة من المحافظ .
  - ٧- ابرام عقود المقاولات والتوريدات المتعلقة بالمشاريع التي تتولى تنفيذها الأجهزة التنفيذية للمديرية بعد اعلن المناقصات عنها وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .
  - ٨- تعزيز دور القضاء وذلك باحالة ما يعرض عليه من منازعات ذات طابع قانوني إلى الأجهزة القضائية المختصة وتنفيذ الاوامر والقرارات والاحكام التي يطلب منه القضاء تنفيذها .
  - ٩- اجراء الترتيبات مع المحافظ والأجهزة المركزية المعنية لضمان توفير المواد التموينية لسكان المديرية ومراقبة توزيعها .
  - ١٠- اتخاذ التدابير العاجلة واجراء الاتصالات اللازمة لمواجهة حالات الكوارث والطوارئ وتنسيق الجهود الرسمية والشعبية للتخفيف من آثارها .
  - ١١- إعداد التقارير الدورية إلى المحافظ عن مستوى اداء الأجهزة التنفيذية بالمديرية لمهامها وتنفيذها لخططها وبرامجها .
  - ١٢- تمثيل المديرية و مجلسها المحلي أمام القضاء وفي مواجهة الغير .
  - ١٣- اية مهام اخرى تسند إليه بمقتضى القوانين والأنظمة والقرارات النافذة أو يكلف بها من قبل المحافظ أو المجلس المحلي للمديرية .
- مادة (٧٢) ((أ)) يشترط في من يعين لشغل وظيفة مدير عام مديرية الآتي :-
- ١- ان يكون حاصلاً على مؤهل جامعي .
  - ٢- ان يكون من بين الكوادر العاملة في الجهاز الإداري للدولة .
  - ٣- ان يكون مستوفياً لشروط شغل وظيفة مدير عام ادارة عامة طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة .
  - ٤- ان لا يقل عمره عن (٣٠) سنة .
  - ٥- ان لا يكون قد سبق فصله من الوظيفة العامة بإجراء تأديبي .

(ب) يجرى اعادة النظر في التعيينات بهذه الوظيفة في عموم المديريات على مستوى الجمهورية بما يتفق مع

شروط شغل وظيفة مدير عام المديرية الواردة في القانون وذلك عقب صدور هذه اللائحة .

(ج) لا يجوز تعيين المحالين للتقاعد في وظيفة مدير عام مديرية حتى وإن كانوا مستوفين لشروط شغل هذه

الوظيفة .

مادة (٧٣) تشكل بقرار من الوزير لجنة خاصة بديوان عام الوزارة لفحص الطلبات وتقييم المتقدمين والمرشحين لشغل وظيفة مدير عام مديرية عن طريق المقابلة أو الاختيار أو كليهما لمعرفة مدى توفر القدرات والمواصفات الشخصية المطلوبة لهذه الوظيفة .

مادة (٧٤) (أ) مدير عام المديرية هو الرئيس المباشر لجميع الموظفين المدنيين العاملين في نطاق المديرية من حيث ادائهم لواجباتهم ومهامهم الوظيفية وله سلطة اقتراح تعيينهم ونقلهم وترقيتهم وكذا سلطة احالتهم للتحقيق والتأديب وتوقع الجزاءات الإدارية عليهم وفقاً لاحكام القوانين والأنظمة النافذة .

(ب) على مدير عام المديرية عند اقتراح المرشحين لشغل وظيفة مدير ادارة وما في حكمها من الوظائف التنفيذية في المديرية التقيد باستيفائهم شروط ومواصفات شغل الوظيفة وقواعد الترقية في القوانين والنظم النافذة .

(ج) يكون رفع الترشيحات في الوظائف المحددة في الفقرة السابقة إلى المحافظ بعد إحاطة الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمديرية والتشاور معها .

مادة (٧٥) يقدم مدير عام المديرية للهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمديرية قبل كل اجتماع عادي يعقده المجلس المحلي تقريراً تفصيلياً عن نشاط المديرية ومستوى تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة من المجلس وكذا الخطط والبرامج تمهدأً لعرضه على المجلس .

مادة (٧٦) يرفع مدير عام المديرية نسخة من التقارير المحددة في المادة السابقة إلى كل من محافظ المحافظة والوزير .

مادة (٧٧) لا يجوز لمدير عام المديرية مغادرة المديرية إلا بأذن من المحافظ .

مادة (٧٨) يقوم كل محافظ برفع تقارير سرية نصف سنوية إلى الوزارة عن مستوى اداء وسلوك مديرى عموم المديريات في المحافظة ومدى انضباطهم وتقييدهم بالواجبات المنطة بهم مشفوعة بآرائه ومقتراحته وفقاً لنموذج تقارير تقييم كفاءة الاداء التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (٧٩) على المحافظ عند تقييمه لاداء مديرى عموم المديريات مراعاة الاسس والمبادئ الآتية :

(أ) موضوعية التقييم وحياديته وتجربته من الاعتبارات والميول الشخصية .

(ب) استناد التقييم الى معايير محددة للكفاءة والسلوك .

مادة (٨٠) على كل محافظ ان يشعر كتابياً مديرى عموم مديريات المحافظة بما يلاحظه على اي منهم من اوجه القصور والضعف في مستوى الاداء وعدم الانضباط والاهمال في اداء الواجبات ، وموافقة الوزارة بنسخ من ذلك .

مادة (٨١) (أ) على المحافظ موافاة الوزارة بتقارير تقييم كفاءة الاداء السنوي لمديرى عموم المديريات الذين امضوا فترة عمل لا تقل عن تسعة اشهر بالمحافظة وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية شهر اكتوبر من كل عام .

(ب) مديرى عموم المديريات المنقولون من محافظة الى اخرى ولم تمض على مدة عملهم فترة التسعة اشهر المشار اليها في الفقرة السابقة يعتمد بشأنهم التقدير السنوي لتقييم الكفاءة عن السنة السابقة ما لم يكن ذلك التقدير ضعيفاً فيرفع تقديره ليصبح جيد حكماً .

مادة (٨٢) تقدر نتائج تقارير تقييم كفاءة اداء مديرى عموم المديريات وفقاً للمستويات الآتية :

- تقدير متميز ويبدأ من ١٠٠ - ٩٥ درجة .
- تقدير ممتاز ويبدأ من ٩٤ - ٩٠ درجة .
- تقدير جيد ويبدأ من ٧٥ - ٨٩ درجة .
- تقدير ضعيف اقل من ٧٥ درجة .

مادة (٨٣) تتولى اللجنة المحددة في المادة (٧٣) من هذه اللائحة مساعدة الوزير في دراسة ومراجعة تقارير تقييم الاداء السنوية الخاصة بمديرى عموم المديريات وابداء الملاحظات والتوصيات بشأنها .

مادة (٨٤) لا تعتبر تقارير تقييم اداء مديرى عموم المديريات نهائية الا بعد المصادقة عليها من الوزير .

مادة (٨٥) يتم ابلاغ كل مدير عام مديرية بتقدير الكفاءة الحائز عليه خلال اسبوعين من تاريخ مصادقة الوزير مع بيان جوانب الضعف والقصور ان وجدت .

مادة (٨٦) يستحق مدير عام المديرية الحاصل على تقدير (متميز) في تقييم كفاءة الاداء السنوي عن السنين الاخيرتين ما يلي :

- الحصول على مرتبة واحدة اضافية إلى جانب علاوته السنوية المستحقة .
- الاولوية في الترشيح لشغل وظائف أعلى .

مادة (٨٧) اذا حصل اي من مديرى عموم المديريات على تقدير ضعيف لسنتين متاليتين فينقل الى وظيفة اخرى تتلائم وفتراته او يعاد الى جهة عمله الاصلية اذا كان منتدباً .

مادة (٨٨) (أ) لاغراض تنظيم تنقلات مديرى عموم المديريات تصنف المديريات على مستوى الجمهورية الى اربع فئات (أ ، ب ، ج ، د) وذلك حسب الظروف المعيشية ومستوى النمو وتتوفر الخدمات في كل مديرية ويصدر بهذا التصنيف قرار من الوزير .

(ب) يتم مراجعة التصنيف المشار اليه في الفقرة السابقة بشكل دوري وتقدير ما يمكن نقله من المديريات من فئة الى اخرى في ضوء المعايير المشار اليها في الفقرة السابقة .

مادة (٨٩) لاغراض تطوير ورفع كفاءة الاداء وتجديد النشاط تجرى تنقلات دورية عامة محدودة وداخلية بين

مديري عموم المديريات وفقاً للاحكم المبينة في الفقرات الآتية :

أ- يتم اجراء تنقلات دورية عامة بين مديرى عموم المديريات على مستوى كافة المحافظات مرة كل اربع سنوات بقرار من الوزير .

ب- للوزير اجراء تنقلات محدودة بين مديرى عموم المديريات على مستوى محافظتين او اكثر كل ما استدعت مصلحة العمل ذلك .

ج- تجرى تنقلات داخلية بين مديرى عموم المديريات في نطاق المحافظة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من المحافظ .

مادة (٩٠) لا يجوز ان تشمل حركة التنقلات المنصوص عليها في المادة السابقة أي من مديرى عموم المديريات في أي من الحالات الآتية :

١- وجود مخالفات أو تجاوزات لم يبيت فيها من قبل المجلس المحلي المعنى طبقاً لاحكام القانون وهذه اللائحة .

٢- الحالات المتعلقة بسحب الثقة المنظورة أمام المجلس المحلي المعنى .

وفي جميع الاحوال يعد لاغياً أي اجراء يتم بالمخالفة لاحكام هذه المادة .

مادة (٩١) تجرى التنقلات لمديرى عموم المديريات وفقاً للضوابط والاسس الآتية :

١- أن تجرى التنقلات خلال الربع الاول من السنة .

٢- أن تشمل حركة التنقلات مديرى المديريات الذين امضوا فترة عمل متصلة لمدة سنتين على الاقل في ذات المديرية التي عينوا بها مالم تقتضي الضرورة القصوى خلاف ذلك .

٣- ان يراعى في اجراء التنقلات تحقيق العدالة في التنقل بين فئات المديريات المشار اليها في المادة (٨٨) من هذه اللائحة وبما يكفل تكافؤ الفرص بين جميع مديرى عموم المديريات وتجديد النشاط ورفع مستوى الاداء واكتساب الخبرات .

مادة (٩٢) (أ) يفتح في الوزارة سجل خاص لتنظيم حركة التنقلات تقييد فيه اسماء مديرى عموم المديريات وكافة البيانات المتعلقة بهم وتاريخ تنقلاتهم بين فئات المديريات وفترة عملهم في كل منها .

(ب) على الوزارة اتخاذ التدابير والاجراءات المتعلقة باخلاء عهد المشمولين بالتنقلات واجراء عملية الدور والتسلیم .

## الفصل الثاني

### امناء عموم المجالس المحلية

مادة (٩٣) يتولى امين عام المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية كل فيما يخصه ممارسة المهام والاختصاصات الآتية :

١- مساعدة رئيس الوحدة الإدارية في ادارة شئون مجلسها المحلي .

٢- الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس المحلي .

- ٣- متابعة إعداد مشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالوحدة الإدارية ومتابعة انجازها في مواعيدها ورفع التقارير الدورية بشأنها إلى رئيس الوحدة الإدارية .
- ٤- اقتراح النفقات الإدارية والتشغيلية اللازمة لتسهيل اعمال المجلس المحلي وتنفيذها بعد اقرارها .
- ٥- متابعة اعمال اللجان التي يشكلها المجلس المحلي .
- ٦- تنسيق العلاقات والجهود مع الجمعيات والمنظمات والاتحادات الاجتماعية والمهنية والإبداعية المنشأة طبقاً للقوانين النافذة .
- ٧- ممارسة سلطات وصلاحيات رئيس الوحدة الإدارية في حالة غيابه أو خلو منصبه .
- ٨- أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس المحلي أو رئيس الوحدة الإدارية

مادة (٩٤) لا يجوز لامين عام المجلس المحلي للوحدة الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية مغادرة الوحدة الإدارية الا بأذن من رئيسها .

### الفصل الثالث

#### الهيئات الإدارية للمجالس المحلية

مادة (٩٥) تتألف الهيئة الإدارية للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية من :

- رئيس المجلس المحلي	رئيساً .
- امين عام المجلس المحلي	نائباً للرئيس .
- رؤساء اللجان المتخصصة	اعضاء

مادة (٩٦) تقوم الهيئة الإدارية للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية كل في نطاق وحدتها الإدارية ب مباشرة المهام وال اختصاصات التالية :

- ١- ادارة وتسهيل اعمال المجلس المحلي فيما بين ادوار انعقاده .
- ٢- دراسة واقرار مشاريع جداول اعمال اجتماعات المجلس المحلي .
- ٣- دراسة ومناقشة موازنة النفقات الإدارية والتشغيلية السنوية للمجلس المحلي للوحدة وعرضها عليه .
- ٤- دراسة ومناقشة مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة السنوية والحساب الختامي للوحدة الإدارية وعرضها على المجلس المحلي .
- ٥- مراقبة ومتابعة الأجهزة التنفيذية للوحدة الإدارية في ادائها لمهامها وتنفيذها للخطط والبرامج وتقديم التقارير بشأنها إلى المجلس المحلي .
- ٦- متابعة تنفيذ قرارات و توصيات المجلس المحلي وإعداد التقارير اللازمة بشأنها .
- ٧- ممارسة مهام المجلس المحلي في الاحوال الاستثنائية والمسائل العاجلة التي لا تحتمل التأجيل على ان تعرض القرارات والإجراءات التي تم اتخاذها على المجلس في اول اجتماع تال يعقده ليقرر ما يراه ما لم تكن متعلقة بموضوع سبق للمجلس ان اتخذ قراراً بشأنه .

٨- متابعة مستوى تحصيل الموارد المالية المحلية والمشتركة والمركزية والتأكد من توريدتها إلى الحسابات الخاصة بكل منها بشكل منظم وفقاً لاحكام القانون والتعليمات الصادرة من وزارة المالية .

٩- قبول الهبات والتبرعات والوصايا المقدمة للمجلس المحلي طبقاً لاحكام القوانين والأنظمة النافذة .

١٠- دراسة واقتراح انشاء مشاريع مشتركة مع وحدات إدارية أخرى في نفس المستوى الإداري .

١١- الاقتراح المسبب لإجراء المساعلة والمحاسبة لرؤساء الأجهزة التنفيذية بالوحدة الإدارية وفقاً لاحكام القانون والقوانين النافذة .

١٢- إعداد المقترنات الهدافة تنمية المبادرات الذاتية .

١٣- دراسة التقارير والموضوعات المطلوب عرضها على المجلس المحلي وابداء الرأي بشأنها .

٤- أية مهام أخرى تكلف بها من المجلس المحلي .

مادة (٩٧) تقوم الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة بمتابعة أنشطة المجالس المحلية للمديريات ومناقشة المصاعب والمعضلات التي يواجهها واقتراح الحلول المناسبة بشأنها .

مادة (٩٨) (أ) يكون للهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة سلطة الإشراف على اعمال الهيئات الإدارية للمجالس المحلية للمديريات ومتابعة انشطتها ومساعدتها في تنفيذ مهامها ومناقشة المشاكل والمعضلات التي تواجهها واقتراح الحلول المناسبة بشأنها .

(ب) تمارس الهيئة الإدارية للمجلس المحلي بالمحافظة الرقابة على اعمال الهيئات الإدارية بالمديريات من خلال مراجعة وتقييم ما تتفاوت من المراسلات والتقارير والزيارات الميدانية الاستطلاعية .

مادة (٩٩) تعتبر الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة هي الجهة المعنية بالنظر في الدعوات الخاصة بمشاركة المجالس المحلية على مستوى المحافظة ومديرياتها في المؤتمرات والندوات الداخلية والخارجية وتتولى في هذا الخصوص مباشرة ما يلي :

١- دراسة الدعوات واقرار نسبة تمثيل كل مجلس محلي أو تسمية المجالس المشاركة اذا كانت الدعوات للمشاركة جزئية وتحديد اوراق العمل .

٢- تحديد وقرار الاسس والمعايير المطلوب توفرها في المرشحين لكل حالة على حده .

٣- ابلاغ الهيئات الإدارية للمجالس المحلية المعنية ودعوتها للمشاركة وتسمية ممثليها وإعداد الاوراق وال الموضوعات المطلوب تقديمها من قبلها ان وجدت والمواعيد المتعلقة بذلك .

٤- تلقى الترشيحات واوراق الموضوعات المشاركة وغرينتها ودراستها واقرارها في صورتها النهائية واستكمال بقية اجراءات وترتيبات المشاركة .

مادة (١٠٠) تقوم الهيئة الإدارية للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية كل فيما يخصه بمتابعة كل ما ينشر او يذاع في الصحف والمجلات واجهزة الاعلام ووسائل النشر المختلفة بغض النظر على اتجاهات الرأي العام على المستوى المحلي واستقصاء مطلب المواطنين واحتياجاتهم وشكاؤهم وتحليلها وتقييمها وتقديم تقارير مفصلة عنها الى المجلس المحلي والجهات المعنية الأخرى مشفوعة بارائها ومقترناتها فضلاً عن القيام باستخلاص ما يتم نشره واداعته من قبل الاجهزه المشار إليها حول نظام السلطة المحلية وإعداد الردود الملائمة على ما يتوجب الرد عليه في الوقت المناسب .

مادة (١٠١) تعتبر الهيئة الإدارية لكل مجلس محلي على مستوى المحافظة والمديرية هي لجنة المناقصات العامة للوحدة الإدارية وتطبق أحكام قانون المناقصات والمزايدات وتسرى عليها بهذا الشأن القواعد والاحكام والمواعيد والإجراءات المحددة باللائحة المالية .

مادة (١٠٢) (أ) القرارات التي تتخذها الهيئة الإدارية للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية في الموضوعات التي تتسم بالاستجاعال نيابة عن المجلس المحلي تأخذ حكم قرارات المجلس فيما يتعلق بحق أجهزة السلطة المركزية في الاعتراض عليها عند الاقتضاء .

(ب) يجب ان تتضمن حيثيات القرارات التي تتخذها الهيئة الإدارية نيابة عن المجلس المحلي وفقاً لاحكام الفقرة السابقة الاسباب العاجلة التي استدعت اتخاذها.

(ج) يجب ان يتضمن قرار الهيئة الإدارية المنصوص عليه في هذه المادة نصاً يقضي بعرضه على المجلس المحلي في اول اجتماع تال يعقد لاتخاذ ما يراه بشأنه .

مادة (١٠٣) يتولى عضو الهيئة الإدارية للمجلس المحلي في المحافظة والمديرية فيما بين ادوار انعقاد الهيئة في نطاق اختصاص اللجنة التي يرأسها مباشرة المهام الآتية :

١- دراسة وتحليل ما يحال إليه من رئيس المجلس المحلي من موضوعات وتقارير مطلوب عرضها على الهيئة الإدارية وابداء الرأي بشأنها .

٢- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس المحلي وهيئة الإدارية ورفع تقارير دورية عن مستوى تنفيذها .

٣- المشاركة في اعمال اللجان المؤقتة التي يشكلها المجلس المحلي أو هيئة الإدارية .

٤- اية مهام اخرى يكلف بها من قبل رئيس المجلس المحلي والهيئة الإدارية .

مادة (١٠٤) يمارس عضو الهيئة الإدارية للمجلس المحلي في المحافظة والمديرية المهام الرقابية الموكلة اليه في مجال نشاط اللجنة المتخصصة التي يرأسها من خلال :

أ- الجولات التفقدية التي يكلف بها ، وله اثناء هذه الجولات ان يستفسر خطياً او شفويأ من مديرى الأجهزة التنفيذية في الوحدة الإدارية ومن القائمين بالتنفيذ في اماكن تواجدهم عن سير العمل .

ب- التداول والتشاور مع مديرى الأجهزة التنفيذية .

ج- التنسيق مع اللجان المؤقتة المحلية منها او المركزية المكلفة بمهام لها علاقة بمجال اختصاص لجنته في نطاق الوحدة الإدارية .

د- دراسة وابداء الرأي فيما يحيله اليه رئيس المجلس من معاملات وتقارير مرفوعة من الأجهزة التنفيذية .

هـ- الاتصال بالمواطنين من ابناء الوحدة الإدارية والمنظمات الجماهيرية لمعرفة مدى كفاءة الخدمات التي تقدمها الأجهزة التنفيذية وطريقة تعاملها معهم .

مادة (١٠٥) لا يجوز لعضو الهيئة الإدارية للمجلس المحلي في المحافظة والمديرية مراسلة الأجهزة التنفيذية الواقعة في نطاق اختصاص لجنته مباشرة الا عن طريق رئيس المجلس المحلي .

مادة (١٠٦) يحق لعضو الهيئة الإدارية للمجلس المحلي في المحافظة والمديرية ان يطلب من الهيئة الإدارية عند الاقتضاء مباشرة التفتيش والتحري حول سير العمل في أي من الاجهزه التنفيذية للوحدة الإدارية او التحقيق المسلح مع اي من العاملين بها ، وفي جميع الاحوال لا يجوز للعضو مباشرة ذلك بنفسه الا اذا كان مكلفاً من قبل الهيئة الإدارية .

مادة (١٠٧) (أ) على الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة ان تضمن خطة عملها السنوية برامج زمنية لزيارات ميدانية استطلاعية في شكل فرق عمل الى مديريات المحافظة وذلك مرة كل ستة اشهر على الاقل .

(ب) يرأس كل فريق عمل ميداني احد اعضاء الهيئة الإدارية ويضم الفريق ممثلي متخصصين عن الأجهزة التنفيذية بالمحافظة .

مادة (١٠٨) يستهدف النزول الميداني لفرق العمل المشار اليها في المادة السابقة التفتيش والتحقق من سلامة سير العمل ومستوى النشاط في كل مديرية وكفاءة ادارة وتقديم الخدمات ومستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي وخاصة الجوانب المتعلقة بما يلي :

- ١- مستوى انتظام سير الاعمال والالتزام بتطبيق السياسات والقوانين والأنظمة النافذة .
- ٢- معرفة الصعوبات والمشاكل التي تعيق سير العمل وبحث مسبباتها واقتراح معالجتها .
- ٣- معرفة مدى كفاية الادارة في تنفيذ الوظائف والمهام المحلية .
- ٤- اسلوب التعامل مع المواطنين والوقوف على اوجه القصور والاختلالات واقتراح معالجتها .
- ٥- مستوى تنفيذ الخطط والبرامج وعملية الإنفاق من الميزانية السنوية .
- ٦- مستوى تحصيل الموارد المالية .
- ٧- تقييم المشاريع التي تنفذ بالمبادرات الذاتية ومعرفة عوامل نجاحها أو أخفاقها .
- ٨- تقييم النشاط الاستثماري في المديرية .

مادة (١٠٩) (أ) يعد فريق العمل الميداني خلال عشرة ايام من انتهاء الزيارة تقريراً بالنتائج التي توصل اليها مشفوعة بملحوظاته ومقترناته ورفعه إلى الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة .

(ب) تقوم الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة من واقع دراسة وتحليل تقارير فرق العمل الميدانية باتخاذ الإجراءات والتدابير والخطط اللازمة للنهوض بمستوى العمل المحلي ومقوماته في مديريات المحافظة وكذا استخلاص الاساليب والتجارب الناجحة في مختلف المجالات والعمل على تعميمها .

مادة (١١٠) على الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة موافاة الوزارة والوزارات المختصة بما يلي :

- ١- نسخة من خطة عملها السنوية .
- ٢- تقرير شامل لنتائج الزيارات الميدانية الاستطلاعية خلال شهر من تاريخ رفع فرق العمل نتائج زياراتها على ان يتضمن التقرير بياناً بالإجراءات والتدابير والخطط المتخذة بشأنها وكذا بياناً بالمسائل التي تتطلب بطيئتها العرض على اجهزة السلطة المركزية لاتخاذ ما تراه بشأنها .

مادة (١١١) (أ) تمارس الهيئة الإدارية لكل مجلس محلي على مستوى المديرية والمحافظة اختصاصاتها وتنجز اعمالها بصورة جماعية طبقاً للقانون .

(ب) لا يجوز لعضو الهيئة الإدارية للمجلس المحلي في المحافظة والمديرية ان يتخذ من عمله في الهيئة الإدارية وسيلة للاساءة او التشهير بالغير او افشاء الاسرار او فحوى المداولات او المواقف التي تتخذ في الهيئة الإدارية .

مادة (١١٢) تجتمع الهيئة الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية اجتماعاً عادياً كل اسبوعين ويجوز لرئيس المجلس او بناءً على طلب ثلاثة من اعضائها دعوة الهيئة الإدارية لعقد اجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (١١٣) على رئيس المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية ان يبلغ اعضاء الهيئة الإدارية بمواعيد الاجتماعات غير العادية للهيئة والمواضيع التي ستطرح للبحث في الاجتماع قبل يوم على الاقل من موعد انعقاده .

مادة (١١٤) تعقد الهيئة الإدارية للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية اجتماعاتها في مقر المجلس ولا يجوز ان يحضرها أحد من غير اعضاء الهيئة الإدارية إلا من يرى رئيس المجلس دعوتهم من العاملين في نطاق الوحدة الإدارية أو من غيرهم متى اقتضت مناقشة بعض المواضيع المطروحة على الهيئة الإدارية ذلك دون ان يكون لهم صوت معدود فيما تتخذ الهيئة من قرارات .

مادة (١١٥) (أ) يحرر لكل اجتماع تعقده الهيئة الإدارية للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية محضراً تقريرياً يتضمن بيان باسماء الحاضرين في الاجتماع والمواضيع المطروحة عليه والقرارات والتوصيات المتخذة بشأن كل منها .

(ب) تقييد وتوثيق محاضر اجتماعات الهيئة الإدارية في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويحفظ في مقر المجلس المحلي على ان يدون في اول صفحة من هذا السجل تاريخ فتحه وعدد صفحاته وتختتم كل صفحة فيه بعد التوقيع عليها .

(ج) يسري على محاضر اجتماعات الهيئة الإدارية ما يسري على محاضر اجتماعات المجلس المحلي من احكام بموجب هذه اللائحة .

(د) ترقم كل من محاضر اجتماعات الهيئة الإدارية وقراراتها بارقام متسللة لكل سنة على حده .

(هـ) توقع محاضر اجتماعات الهيئة الإدارية من رئيس المجلس المحلي والامين العام

مادة (١١٦) لا يكون اجتماع الهيئة الإدارية للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها ، وفي حالة عدم توفر النصاب المطلوب يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالي وفي نفس الموعد على أن يبلغ رئيس المجلس الأعضاء الغائبين بالموعد الجديد فإذا لم يكتمل النصاب في هذه الحالة يحرر محضر بذلك يوقع عليه رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين ويرفع إلى المحافظ بالنسبة للهيئة الإدارية لمجالس المديريات والى الوزير بالنسبة للهيئة الإدارية للمحافظات على أن يتضمن المحضر في الحالتين بيان أسباب عدم توفر النصاب ومقترحات بالحلول والمعالجات الازمة عند الاقتضاء .

مادة (١١٧) (أ) تصدر قرارات الهيئة الإدارية للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(ب) لا يجوز لعضو الهيئة الإدارية للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية ان ينوب غيره في حضور اجتماعات الهيئة الإدارية كما لا يجوز التصويت بالوكالة على قراراتها .

مادة (١١٨) اذا شغر مقعد احد اعضاء الهيئة الإدارية للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية لاي سبب كان جاز للهيئة الإدارية ان تكلف احد اعضائها بالاعمال الموكلة الى ذلك العضو والى ان ينتخب المجلس المحلي بديلأ له .

مادة (١١٩) (أ) اذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة في الهيئة إدارية للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية ثلاثة مقاعد فاكثر لاي سبب من الاسباب وجب دعوة المجلس المحلي المعنى لعقد جلسة استثنائية لملء المقاعد الشاغرة وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ اخر شغر كما توجه الدعوة للوزارة لحضور ممثلين عنها في هذا الاجتماع .

(ب) على رئيس المجلس المحلي المعنى ابلاغ الوزير كتابة بحالات الشغر في الهيئة الإدارية وفقاً لاحكام الفقرة السابقة بمجرد تحقها على ان يرفق بالبلاغ كشفاً باسماء الاعضاء الشاغرة مقاعدهم والاسباب التي ادت الى حدوث الشغر وتاريخه

مادة (١٢٠) (أ) على رؤساء المجالس المحلية للمديريات موافاة الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة بنسخة من محضر كل اجتماع تعقد الهيئة الإدارية لمجالسهم وذلك خلال اسبوع من تاريخ انتهاء الاجتماع .

(ب) على رئيس المجلس المحلي للمحافظة موافاة الوزارة بنسخة من محضر كل اجتماع تعقد الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة خلال خمسة ايام من تاريخ انتهاء الاجتماع وكذا نسخة مما يتلقاه من محاضر اجتماعات الهيئات الإدارية للمجالس المحلية للمديريات فور تلقيه لها .

مادة (١٢١) (أ) يمنحك امين عام المجلس المحلي وبقية اعضاء الهيئة الإدارية للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية مكافأة شهرية مقطوعة نظير تفرغهم لاعمال المجلس المحلي تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير .

(ب) اذا كان امين عام المجلس المحلي او اي من اعضاء الهيئة الإدارية موظفاً عاماً فيعتبر في حكم المنتدب طيلة فترة تفرغه في المجلس المحلي ، فإذا كان المرتب الذي يتلقاه اي منهم من جهة عمله يقل عن مقدار المكافأة الشهرية من الفارق طيلة مدة تفرغه لاعمال المجلس .

مادة (١٢٢) لا يجوز لامين العام المجلس المحلي أو عضو الهيئة الإدارية للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية الجمع بين المكافأة المقطوعة وبين أي مرتب يتلقاه من الخزينة العامة .

مادة (١٢٣) اذا كان أمين عام المجلس المحلي أو عضو الهيئة الإدارية للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية موظفاً متقاعداً فإنه لا يعتبر موظفاً عاماً ويجوز له الجمع بين مرتبه التقاعدي والمكافأة الشهرية المقطوعة المقررة نظير تفرغه لاعمال المجلس المحلي .

مادة (١٢٤) تدرج في موازنة كل وحدة ادارية على مستوى المحافظة والمديرية المكافآت الشهرية المستحقة لامين عام المجلس المحلي وبقية اعضاء الهيئة الإدارية للمجلس ومقدار الفارق لمن كان منهم موظفاً عاماً وفقاً لاحكام المادة (١٢١) من هذه اللائحة .

مادة (١٢٥) تخضع الاستحقاقات الشهرية لامين عام المجلس المحلي وبقية اعضاء الهيئة الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية للاستقطاعات والخصميات المنصوص عليها في القوانين النافذة .

مادة (١٢٦) يستحق أمين عام المجلس المحلي وبقية اعضاء الهيئة الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية خلال فترة عملهم في الهيئة الإدارية الاجازة السنوية وكذا اجازة عارضة طبقاً لاحكام القوانين والأنظمة النافذة الخاصة بموظفي الجهاز الاداري للدولة .

مادة (١٢٧) (أ) يقوم رئيس المجلس المحلي للوحدة الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية بتنظيم وجدولة منح الاجازات السنوية بين اعضاء الهيئة الإدارية بما يكفل انتظام عملها وانعقاد اجتماعاتها .

(ب) اذا انقطع عضو الهيئة الإدارية للمجلس المحلي في المحافظة والمديرية عن العمل بسبب الاجازة او بعذر مقبول لمدة تزيد على عشرة ايام وجب على الهيئة الإدارية تكليف من تراه من اعضائها لينوب عنه في اداء مهامه اليومية طيلة فترة انقطاعه .

مادة (١٢٨) لا يجوز لامين عام المجلس المحلي وبقية اعضاء الهيئة الإدارية للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية الجمع بين العمل في الهيئة الإدارية وبين أي عمل آخر اثناء ساعات الدوام الرسمي .

مادة (١٢٩) يطبق على أمين عام المجلس المحلي وبقية اعضاء الهيئة الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية نظام الدوام الرسمي المطبق على موظفي الدولة مضافاً اليه الوقت الذي تستوجبه طبيعة عمل الهيئة الإدارية وتنطوي المهام الملقة على عاتق اعضائها بمقتضى القانون وهذه اللائحة .

مادة (١٣٠) (أ) لا يسمح لامين عام المجلس المحلي وبقية اعضاء الهيئة الإدارية التغيب عن العمل اليومي لاي سبب كان الا بموافقة رئيس المجلس .

(ب) يرفع رئيس المجلس المحلي للمديرية تقريراً شهرياً إلى رئيس المجلس المحلي للمحافظة بدوام اعضاء الهيئة الإدارية وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .

(ج) يرفع رئيس المجلس المحلي للمحافظة تقريراً شهرياً إلى الوزارة بدوام اعضاء الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .

(د) تنسخ التقارير المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إلى المجلس المحلي المعنى .

مادة (١٣١) اذا تغيب أمين عام المجلس او اي من اعضاء الهيئة الإدارية للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية عن العمل لمدة (٢٠) يوماً متالية بدون عذر مقبول اعتبر في حكم المستقيل من منصبه ابتداءً من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة وعلى الهيئة الإدارية في هذه الحالة مباشرة اجراءات انتخاب بديل له طبقاً لاحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (١٣٢) لا يجوز لاي من اعضاء الهيئة الإدارية للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية مغادرة الوحدة الإدارية الا بأذن من رئيس الوحدة الإدارية .

مادة (١٣٣) على الهيئة الإدارية للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية الالامام الكافي باحكام القانون واللوائح المنفذة له بما يمكنها من معرفة مهامها و اختصاصاتها وحدود علاقتها مع الاجهزه التنفيذية في الوحدة الإدارية وبما يكفل عدم التجاوز للمهام والاختصاصات والصلاحيات المنوحة لها والعمل على ايجاد صيغ متطرورة للتعامل وتحقيق التعاون التام ومعالجة الاختلالات وحل المشاكل اولاً بأول وعدم حدوث اية تطبيقات خاطئة تؤثر سلباً على سير العمل في الوحدة الإدارية ومستوى تطبيق نظام السلطة المحلية .

مادة (١٣٤) يجب على جميع اعضاء الهيئة الإدارية للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية حضور كل اجتماع يعقده المجلس المحلي ويعتبر من غاب منهم بدون عذر قبله المجلس في حكم المستقيل من الهيئة الإدارية .

مادة (١٣٥) على رئيس المجلس المحلي للوحدة الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية احالة ما يرد اليه من تقارير او معاملات مرفوعة للمجلس من الاجهزه التنفيذية الى رئيس اللجنة المتخصصة المعنى لدراستها وابداء رأيه فيها قبل عرضها على الهيئة الإدارية .

#### الفصل الرابع

##### المكاتب التنفيذية للوحدات الإدارية

مادة (١٣٦) يكون لكل وحدة إدارية على مستوى المحافظة والمديرية مكتب تنفيذي يشكل على النحو الاتي :

(أ) المكتب التنفيذي للمحافظة ويتألف من :

- |               |                                   |
|---------------|-----------------------------------|
| رئيساً        | محافظ المحافظة                    |
| نائباً للرئيس | أمين عام المجلس المحلي للمحافظة   |
| أعضاء         | وكيل أو وكلاء المحافظة            |
| أعضاء         | مديري الأجهزة التنفيذية بالمحافظة |

(ب) المكتب التنفيذي للمديرية ويتألف من :

- |               |                                   |
|---------------|-----------------------------------|
| رئيساً        | مدير عام المديرية                 |
| نائباً للرئيس | أمين عام المجلس المحلي للمديرية   |
| أعضاء         | مديري الأجهزة التنفيذية بالمديرية |

مادة (١٣٧) تتولى المكاتب التنفيذية المحددة في المادة السابقة كل في نطاق وحده الإدارية مباشرة المهام

والاختصاصات التالية :

- ١- تحديد احتياجات الوحدة الإدارية من المشاريع وتقدير التمويل اللازم لها وإعداد مشروع خطة التنمية والموازنة السنوية الخاصة بها قبل عرضها على المجلس المحلي .
- ٢- تنسيق نشاطات الأجهزة التنفيذية في الوحدة الإدارية تنفيذاً وتخطيطاً .
- ٣- دراسة ومناقشة التقارير الخاصة بتنفيذ الخطط والبرامج والأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للوحدة الإدارية وتقديم مستوى الأداء .
- ٤- يحث الوسائل الكفيلة بالتنفيذ الأمثل للقرارات المركزية وقرارات المجلس المحلي للوحدة الإدارية .
- ٥- وضع الخطط والبرامج الخاصة بتحصيل الموارد المالية بما يكفل رفع كفاءة التحصيل وتقديم التنفيذ بصورة مستمرة .
- ٦- اتخاذ الإجراءات والتلابير الكفيلة بمواجهة الكوارث الطبيعية وتفعيل أنشطة الدفاع المدني .
- ٧- دراسة وبحث ما يحال إليه من موضوعات من قبل رئيس الوحدة الإدارية أو المجلس المحلي فيها وإبداء الرأي بشأنها .
- ٨- دراسة وتقديم الوضع الإداري للوحدة الإدارية واقتراح الوسائل والخطط الكفيلة بتحسين وتطوير مستوى الأداء .

مادة (١٣٨) يكون للمكتب التنفيذي للمحافظة سلطة الإشراف على أعمال المكاتب التنفيذية للمديريات ومساعدتها في تنفيذ مهامها .

مادة (١٣٩) (أ) يعقد المكتب التنفيذي للوحدة الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية اجتماعاً دوريًا مرة كل شهر ويجوز لرئيس الوحدة الإدارية كلما دعت الحاجة أو الضرورة دعوته إلى اجتماع استثنائي أو كلما طلب منه ذلك ثلث أعضاء المكتب .

(ب) لا تكون اجتماعات المكتب التنفيذي للوحدة الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ قراراته وتصويتاته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(ج) إذا لم يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المكتب التنفيذي يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالي ويكون الاجتماع صحيحاً في هذه الحالة أيًّا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة (١٤٠) (أ) لرئيس الوحدة الإدارية أن يدعو من يراه من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعات المكتب التنفيذي وذلك دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات التي يتخذها المكتب .

(ب) تبلغ قرارات وتصويتات المكتب التنفيذي للمحافظة إلى المجلس المحلي منسوخة إلى الوزير والجهات المركزية ذات العلاقة كما تبلغ قرارات وتصويتات المكتب التنفيذي للمديرية إلى المجلس المحلي منسوخة لمحافظ .

(ج) يتم تبليغ قرارات وتصويتات المكاتب التنفيذية إلى الجهات المحددة في الفقرة السابقة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها .

مادة (١٤١) لا يجوز لمديري الأجهزة التنفيذية بالوحدة الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية مغادرتها إلا بأذن من رئيس الوحدة الإدارية .

مادة (١٤٢) يتم تقييم اداء مديري الأجهزة التنفيذية في الوحدة الإدارية الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية من خلال درجة نجاحهم في ادارة وتسخير اجهزتهم ومدى التزامهم بتطبيق القوانين والأنظمة النافذة تطبيقاً يتفق ومبدأ اللامركزية الإدارية والمالية .

مادة (١٤٣)(أ) اذا رأى الجهاز التنفيذي المعنى في الوحدة الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية ان الهيئة الإدارية للمجلس المحلي قد اتخذت قراراً او اصدرت توجيهاً مخالفاً لقوانين وانظمة النافذة أو للسياسة العامة للدولة فيجب عليه التوضيح لها كتابة بهذه المخالفات معززاً ذلك بالنصوص القانونية محل المخالفة .

(ب) في حالة اصرار الهيئة الإدارية للمجلس المحلي على موقفها بعد تلقيها التوضيح وجب عليها الرد كتابة على الجهاز التنفيذي المعنى وطلب التنفيذ على مسؤوليتها وفي هذه الحالة يقوم الجهاز بالتنفيذ مع قيامه برفع الامر عبر القوات الرسمية إلى الوزير والوزير المختص للنظر فيه .

#### **الباب الخامس**

#### **نظام عمل المجالس المحلية**

مادة (١٤٤) (أ) لكل مجلس محلي على مستوى المحافظة والمديرية مقر خاص يعقد فيه اجتماعاته وتحفظ فيه كافة الوثائق والسجلات والمكاتب الخاصة به .

(ب) يكون مقر المجلس المحلي للمحافظة في عاصمة المحافظة ومقر المجلس المحلي للمديرية في المركز الإداري للمديرية .

مادة (١٤٥) يجوز للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية نتيجة لظروف قاهرة ان يعقد اجتماعاته خارج المقر الخاص به متى طلب ذلك ثلث اعضائه على الاقل .

مادة (١٤٦) يلحق بكل مجلس محلي على مستوى المحافظة والمديرية العدد الضروري من العاملين اللازمين لتسهيل العمل اليومي والقيام بمهام سكرتارية المجلس ولجانه المتخصصة على ان يتم ذلك عن طريق التدب من بين موظفي الوحدة الإدارية أو الجهاز الإداري للدولة .

مادة (١٤٧) تعقد المجالس المحلية على مستوى المحافظات والمديريات دورات اجتماعاتها العادية كل ثلاثة اشهر وفقاً للمواعيد المحددة في الجدول التالي :

دورات الاجتماع العادية	تowarikh اجتماعات المجالس المحلية للمديريات	تowarikh اجتماعات المجالس المحلية للمحافظات
الاجتماع الاول	١٥ مارس	٣١ مارس
الاجتماع الثاني	١٥ يونيو	٣٠ يونيو
الاجتماع الثالث	١٥ سبتمبر	٣٠ سبتمبر
الاجتماع الرابع	١ ديسمبر	١٥ ديسمبر

مادة (١٤٨) تحدد مدة دورة الاجتماع العادي للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية التي ينافش فيها مشاريع الخطط والموازنات السنوية والحسابات الختامية ما بين خمسة أيام إلى أسبوع كحد أقصى وفيما عدا ذلك تكون مدة دورة كل اجتماع عادي للمجلس المحلي من ثلاثة أيام إلى خمسة أيام وذلك بحسب ما تقدرها الهيئة الإدارية لكل مجلس على حده في ضوء طبيعة المواضيع التي يشتمل عليها جدول أعمال كل دورة اجتماع.

مادة (١٤٩) إذا صادف الموعد المحدد لانعقاد أي دورة من دورات الاجتماع للمجالس المحلية كما هو مبين في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة عطلة عامة أو رسمية فيمتد موعد انعقاد الدورة إلى أول يوم دوام رسمي.

مادة (١٥٠) على رئيس المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية إبلاغ أعضاء المجلس كتابياً بمشروع جدول أعمال كل دورة اجتماع عادي للمجلس ومدتها قبل موعد انعقادها بوقت كاف.

مادة (١٥١) يجوز للمجالس المحلية على مستوى المحافظات والمديريات عقد اجتماعات استثنائية على أن يراعى في هذه الحالة ما يلي :

- ١- ان يكون طلب دعوة المجلس لعقد الاجتماع الاستثنائي صادراً من ذي صفة طبقاً لاحكام القانون وهذه اللائحة .
- ٢- ان يبين في خطاب الدعوة موعد الاجتماع ومدته على ان لا تتجاوز يومين .
- ٣- ان يرفق بالدعوة مشروع جدول أعمال الاجتماع وان يخصص الاجتماع فقط لبحث وانجاز المواضيع الواردة فيه .

مادة (١٥٢) (أ) يعقد الاجتماع الاستثنائي للمجلس المحلي للمحافظة بناءً على دعوة من الوزير أو رئيس المجلس المحلي المعنى أو بناءً على طلب كتابي من ثلث أعضاء المجلس.

(ب) يعقد الاجتماع الاستثنائي للمجلس المحلي للمديرية بناءً على دعوة من الوزير أو المحافظ أو المجلس المحلي للمحافظة أو رئيس المجلس المحلي المعنى أو بناءً على طلب كتابي من ثلث أعضاء المجلس .

مادة (١٥٣) توجه الدعوة لعقد الاجتماعات الاستثنائية للمجالس المحلية على مستوى المحافظة أو المديرية على النحو الآتي :

- (أ) توجه الدعوة لعقد اجتماع استثنائي للمجلس المحلي للمحافظة من قبل الوزير في الحالات الآتية :
- ١- النظر في دعوى المخالفات أو التجاوزات المنسوبة لرئيس المجلس المحلي أو الأمين العام للمجلس .
  - ٢- الاجتماعات المخصصة للنظر في سحب الثقة من المحافظ .
  - ٣- الاجتماعات المخصصة للنظر في اقالة الأمين العام للمجلس أو الهيئة الإدارية مجتمعة .
  - ٤- عدم انضباط المجلس المحلي في اجتماعاته أو اضطلاعه بمهامه .

٥- نشوء خلافات حادة في المجلس أو بينه وبين قيادته من شأنها التأثير على نشاط واعمال المجلس أو وجود صعوبات تؤثر على اداء وكفاءة المجلس .

٦- أي حالة يتطلبها صيانة النظام العام .

(ب) توجه الدعوة لعقد اجتماع استثنائي للمجلس المحلي للمديرية من محافظ المحافظة في الحالات الآتية :

١- النظر في دعوى المخالفات أو التجاوزات المنسوبة لرئيس المجلس المحلي أو الامين العام للمجلس .

٢- النظر في سحب الثقة من مدير عام المديرية .

٣- النظر في اقالة أمين عام المجلس أو الهيئة الإدارية مجتمعة .

٤- عدم انضباط المجلس المحلي في اجتماعاته أو اضطلاعه بمهامه .

٥- نشوء خلافات حادة في المجلس المحلي أو بينه وبين قيادته من شأنها التأثير على نشاط واعمال المجلس أو وجود صعوبات تؤثر على اداء وكفاءة المجلس .

٦- دعوة المجالس المحلية للمديريات أو أي منها للانعقاد بناءً على قرار من المجلس المحلي للمحافظة .

(ج) توجه الدعوة لعقد اجتماع استثنائي للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية من قبل رئيس المجلس المحلي المعنى في جميع الحالات الأخرى غير المحددة في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة من قبل رئيس المجلس المحلي المعنى .

مادة (١٥٤) يتم دعوة اعضاء المجالس المحلية لحضور الاجتماعات الاستثنائية التي تعقد لها هذه المجالس بخطابات خطية على ان تتضمن الدعوة ابلاغ العضو بزمان الاجتماع والغرض منه .

مادة (١٥٥) لا يجوز لغير اعضاء المجلس المحلي الدخول الى قاعة الاجتماع اثناء انعقاد الجلسات باستثناء المكلفين باعمال السكرتارية أو المدعويين لحضور الجلسة ، وفي جميع الاحوال يجب على هؤلاء مراعاة النظام العام لجلسات المجلس .

مادة (١٥٦) تقوم سكرتارية المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية في كل اجتماع يعقده المجلس باثبات حضور الأعضاء في كشف الاسماء قبل بدء الاجتماع بنصف ساعة .

مادة (١٥٧) يكون اجتماع المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد اعضائه باستثناء الاجتماعات التي يتطلب انعقادها حضور اغلبية خاصة وهي :

١- الاجتماع الاول الذي يعقده المجلس المحلي عقب انتخابه حيث يتطلب لصحة انعقاده حضور ثلاثة ارباع عدد اعضاء المجلس .

٢- الاجتماع المخصص لمناقشة طلب سحب الثقة من رئيس الوحدة الإدارية حيث يتطلب لصحة انعقاده حضور ثلثي اعضاء المجلس .

٣- الاجتماع المخصص لمناقشة اقالة الامين العام للمجلس أو أعضاء الهيئة الإدارية مجتمعين حيث يتطلب لصحة انعقاده حضور ثلثي اعضاء المجلس .

مادة (١٥٨) (أ) اذا لم يكتمل النصاب القانوني المطلوب لصحة انعقاد أي من اجتماعات المجلس التي لا تتطلب أغلبية خاصة فيؤجل الاجتماع إلى اليوم التالي مباشرة وفي نفس توقيت الاجتماع السابق ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً ايًّا كان عدد الحاضرين باستثناء الاجتماعات المخصصة لمناقشة مشاريع الخطة والموازنة السنوية والحساب الختامي فيؤجل الاجتماع لمدة اسبوع ويعتبر الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً ايًّا كان عدد الحاضرين على أن توجه الاخطارات والانذارات ودعوات الحضور للاعضاء المتغيبين وفقاً لاحكام هذه اللائحة .

(ب) اذا لم يكتمل النصاب المطلوب لصحة الاجتماع طبقاً لاحكام الفقرتين (٢،٣) من المادة السابقة فيعتبر الاجتماع ملغياً ولا يجوز دعوة المجلس للنظر في ذات الموضوع قبل مرور دورتين اعتياديتين يعقدها المجلس .

مادة (١٥٩) (أ) يحق لكل عضو من اعضاء المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية ان يطلب من رئيس المجلس ادراج ما يراه من مواضيع تتعلق باختصاصات المجلس ضمن مشروع جدول اعماله شريطة ان يكون الطلب مكتوباً وأن يتقدم به قبل عشرة ايام على الاقل من تاريخ الاجتماع وعلى رئيس المجلس ان يطرح على الهيئة الادارية ما يقدمه الاعضاء من اقتراحات وموضوعات مطلوب ادراجها في جدول الاعمال .

(ب) على الهيئة الادارية ادراج ما يقدمه اعضاء المجلس من موضوعات وفقاً لاحكام الفقرة السابقة في مشروع جدول الاعمال مع بيان ما قد يكون لها من ملاحظات او مقتراحات للمجلس حول أي منها .

مادة (١٦٠) يقوم رئيس المجلس المحلي للوحدة الادارية على مستوى المحافظة والمديرية في بداية كل اجتماع يعقده المجلس ب المباشرة ما يلي :

- ١- الاعلان عن بدء الجلسة الافتتاحية باسم الله .
- ٢- الاذن بتوزيع مشروع جدول الاعمال ما لم يكن قد وزع من قبل .
- ٣- الاعلان عن عدد الاعضاء الحاضرين والغائبين بعد الغائبين بدون عذر .
- ٤- الاعلان عن مدى توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع من عدمه .
- ٥- طرح مشروع جدول الاعمال للمناقشة والاقرار .

مادة (١٦١) يقوم كل مجلس محلي على مستوى المحافظة والمديرية في بداية كل اجتماع يعقده باستعراض مشروع جدول الاعمال ، وبعد اقراره يحدد المجلس الموضوعات التي سيناقشها وبيت فيها مباشرة في جلسات عامة وتلك التي يتعين احالتها على اللجان المتخصصة لدراستها ورفع مقتراحتها وتوصياتها إلى المجلس اثناء دورة انعقاده لاتخاذ ما يراه بشأنها .

مادة (١٦٢) جميع الموضوعات المدرجة في جدول اعمال اجتماع المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية تحال إلى اللجان المتخصصة باستثناء المواضيع الآتية فیناقشها المجلس ويبت فيها في جلسات عامة وهي :

- ١- مشاريع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة السنوية والحساب الختامي للوحدة الادارية .
- ٢- تقديم الاسئلة وطلبات الإحاطة والاستيضاحات .
- ٣- سحب الثقة وسقوط واسقاط العضوية والبت في الاستقالات والاقالات .

مادة (١٦٣) اذا عقد المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية جلسته الافتتاحية بنصاب قانوني اعتبر هذا النصاب متوفراً حكماً لصحة انعقاد الجلسات التالية وحتى انفصال اجتماع مالم يكن الاجتماع مخصصاً لموضوع يتطلب اتخاذ القرار اغلبية خاصة .

مادة (١٦٤) يتولى رئيس كل مجلس محلي على مستوى المحافظة والمديرية ادارة الجلسات العامة للمجلس وحفظ النظام فيها ويباشر بشكل خاص ما يلي :

- ١- تسجيل اسماء طالبي الكلام والاذن بالكلام بحسب اولوية التسجيل .
- ٢- التوضيح والاستيضاح في أية مسألة يراها غامضة .
- ٣- بلورة واستخلاص الآراء والمقترفات التي تنبثق عن المناقشات وطرحها للتصويت .
- ٤- العمل على تقرير وجهات النظر المتباعدة .
- ٥- تحديد او تقليص موعد انتهاء الجلسة متى كان ذلك ضرورياً .

مادة (١٦٥) على المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية بعد اقرار جدول اعمال الاجتماع وقبل رفع الجلسة الافتتاحية ان يقرر ما يلي :

- أ- مقدار الوقت اللازم لمناقشة المواضيع المدرجة في جدول الاعمال التي ستناوش في جلسات عامة ، وكذا مقدار الوقت المسموح به لكل عضو في الحديث عن كل موضوع من هذه الموضوعات .
- ب- تحديد الوقت اللازم للجان المجلس المتخصصة لانجاز الموضوعات المحالة عليها ، وعلى هذه اللجان انجاز مهامها خلال الموعد المحدد لها ولا يجوز لاي منها تعليق او ارجاء البت في أي موضوع بحجة عدم كفاية الوقت .

مادة (١٦٦) (أ) يعلن رئيس المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية عن انتهاء المناقشة في أي موضوع من المواضيع بعد انتهاء طالبي الكلام من كلمتهم او انتهاء الوقت المحدد لمناقشة الموضوع .

(ب) استثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز لرئيس المجلس المحلي ان يقترح على المجلس اغفال باب مناقشة أي موضوع قبل انتهاء الزمن المحدد له متى رأى انه قد تم استيفاء البحث والتداول فيه .

مادة (١٦٧) تتخذ قرارات المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية بأغلبية الأعضاء الحاضرين في الاجتماع

باستثناء المواضيع والحالات التي يتطلب اتخاذ القرار بشأنها أغلبية خاصة وهي :

- ١- قرار المجلس المحلي بسحب الثقة من رئيس الوحدة الإدارية حيث يشترط لصحة القرار موافقة ثلثي أعضاء المجلس المستمرة عضويتهم .
- ٢- قرار المجلس المحلي باقالة الامين العام أو أعضاء الهيئة الإدارية مجتمعين حيث يشترط لصحة القرار موافقة ثلثي أعضاء المجلس المستمرة عضويتهم .
- ٣- قرار المجلس المحلي بقبول استقالة الامين العام أو الاستقالة الجماعية لاعضاء الهيئة الإدارية حيث يشترط لصحة القرار موافقة اغلبية أعضاء المجلس المستمرة عضويتهم .
- ٤- قرار المجلس المحلي باقالة أي من أعضاء الهيئة الإدارية حيث يشترط لصحة القرار موافقة اغلبية أعضاء المجلس المستمرة عضويتهم .
- ٥- قرار المجلس المحلي بسحب الثقة من أي من رؤساء الأجهزة التنفيذية للوحدة الإدارية حيث يشترط لصحة القرار موافقة اغلبية أعضاء المجلس المستمرة عضويتهم .
- ٦- قرار المجلس المحلي بسقوط العضوية من المجلس أو اسقاطها حيث يشترط لصحة القرار موافقة اغلبية أعضاء المجلس المستمرة عضويتهم .

مادة (١٦٨) اذا تساوى عدد الاصوات في الحالات التي يتخذ فيها المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٦٩) يتم التصويت على قرارات وتصانيف المجالس المحلية على مستوى المحافظات والمديريات بطريقة رفع الايدي فإذا لم يتمكن رئيس المجلس من معرفة الأغلبية المطلوبة بهذه الطريقة يتم التصويت بالنداء بالاسم ويستثنى من ذلك المواضيع والحالات التي يتخذ فيها المجلس قراراته بالاقتراع السري وهي :

- ١- انتخاب امناء عموم المجالس المحلية ورؤساء اللجان المتخصصة فيها .
  - ٢- سحب الثقة من رؤساء الوحدات الإدارية أو أي من رؤساء الأجهزة التنفيذية فيها .
  - ٣- المخالفات والتجاوزات المنسوبة لرئيس المجلس أو الامين العام .
  - ٤- اقالة الامين العام للمجلس المحلي واعضاء الهيئة الإدارية مجتمعين أو أي منهم .
  - ٥- اسقاط العضوية من المجلس المحلي .
- ٦- اي حالة اخرى يقرر المجلس المحلي التصويت عليها بالاقتراع السري وفقاً لاحكام المادة (١٧٠) من هذه اللائحة .

مادة (١٧٠) يجوز للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية بأغلبية اعضائه ان يقرر التصويت على أي مسألة من المسائل المعروضة عليه بالاقتراع السري متى طلب ذلك ثلث اعضاء المجلس .

مادة (١٧١) (أ) يجب على كل عضو من أعضاء المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية الحاضرين الجلسة الادلاء برأيه في كل موضوع من الموضوعات المطروحة للتصويت سواء كان ذلك بالموافقة او الرفض او الامتناع .

(ب) لا يعد الممتنعون عن التصويت من الموافقين على الموضوع او الرافضين له فاذا تبين ان عدد الاعضاء الذين اعطوا اصواتهم بالموافقة او الرفض يقل عن الاغلبية المطلوبة لاصدار القرار بسبب الامتناع طلب رئيس المجلس من الاعضاء الممتنعين بيان اسباب امتناعهم فاذا تبين ان اسباب الامتناع تقوم على لبس او غموض او معلومات خاطئة قام بنفسه او من يراه بتفسير حقيقة الامر ، وبعد ذلك يطلب من كل منهم تحديد موقفه بالتأييد او الرفض فان لم تتحقق الاغلبية في ضوء ذلك اعتبر الموضوع مرفوضاً في ذات الاجتماع ما لم يطلب اغلبية الاعضاء الحاضرين اعادة المداولة وتعديل صياغة مشروع القرار او التوصية بما يوفق بين الاراء المتباعدة .

مادة (١٧٢) يكون إدلة رئيس المجلس المحلي والامين العام للمجلس وبقية اعضاء الهيئة الادارية على مستوى المحافظة والمديرية باصواتهم في الحالات التي يتم فيها التصويت بالاقتراع السري او النداء بالاسم بعد انتهاء سائر اعضاء المجلس من الادلاء باصواتهم .

مادة (١٧٣) لا يجوز لاي من اعضاء المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية او الحاضرين اجتماعاته مغادرة قاعة الاجتماع الا بأذن من رئيس المجلس .

مادة (١٧٤) (أ) لا يجوز لاحد مقاطعة المتكلم ، كما لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة او فيها مساس بكرامة الاشخاص او الهيئات او إشارة النعرات الطائفية او المذهبية او المناطقية او يحدث امراً من شأنه الاخلاص بالنظام او تعكير صفو الجلسة .

(ب) يلفت رئيس المجلس المحلي نظر المتحدث في حالة خروجه عن اللياقة وآداب الحديث في المجلس ، ويأمر بحذف ما يكون قد دون في محضر الجلسة من الفاظ او عبارات صدرت عن العضو بالمخالفة لاحكام هذه المادة .

مادة (١٧٥) يوجه المتكلم حديثه مباشرة الى رئيس المجلس ، ويجب على المتكلم ان لا يكرر اقواله ولا اقوال غيره وان لا يخرج في حديثه عن نطاق الموضوع المطروح ، ولرئيس المجلس وحده ان يلفت نظر المتكلم الى ذلك في اية لحظة اثناء حديثه ، واعطاء الكلمة لمن يليه من طالبي الكلام .

مادة (١٧٦) اذا لفت رئيس المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية نظر المتكلم ثم عاد الى ما يوجب لفت نظره مرة اخرى في الجلسة ذاتها حق لرئيس توجيه انذار اليه .

مادة (١٧٧) يجوز لرئيس المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية ان يوقع على العضو الذي يخل بنظام

الجلسة او لا يمثل لقرارات وطلبات رئيس المجلس الجزاءات الآتية :

حرمانه من حق النقاش بقية الجلسة .

اخراجه من قاعة الاجتماع .

احالته الى لجنة الرقابة المتكاملة بالمحافظة .

مادة (١٧٨) اذا اخل سير انتظام اي جلسة من جلسات المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية ولم يتمكن رئيس المجلس من السيطرة على الجلسة وضبطها اعلن عزمه على وقف الجلسة فان لم يستتب النظام جاز له وقفها لمدة لا تزيد على ساعة ، فإذا استمر الاخلاع بالنظام بعد استئناف الجلسة جاز للرئيس رفع الجلسة وتأجيل انعقادها الى وقت لاحق في نفس اليوم أو اليوم التالي مباشرة ، وعلى الهيئة الادارية خلال ذلك ان تجري الاتصالات والمشاورات اللازمة بما يكفل زوال الاسباب التي أدت الى تعكير صفو الجلسة .

مادة (١٧٩) يجوز للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية ان يطلب من رئيس المجلس استدعاء اي من مديري الأجهزة التنفيذية للوحدة الإدارية او اي من العاملين فيها لحضور اجتماع المجلس للاستيضاح منه حول اية مسائل تدخل في اختصاصاته من المسائل المعروضة على المجلس ولا يجوز لمن استدعي ان ينبع عنه غيره في الحضور أمام المجلس ، وليس له أن يطلب التأجيل الا اذا كان الموضوع الذي استدعي من أجله يتطلب بطبيعته اعداداً او تحضيراً مسبقاً من جانبه .

مادة (١٨٠) على رئيس المجلس المحلي للوحدة الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية ابلاغ رؤساء الأجهزة التنفيذية بالموضوعات المدرجة في جدول اعمال اجتماعات المجلس مما له علاقة باختصاصاتهم ويجب عليهم حضور الجلسات التي ستناوش فيها هذه الموضوعات للمشاركة في المناقشة وتقديم الاضحاءات والردود على استفسارات أعضاء المجلس دون ان يكون لهم حق التصويت على ما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة (١٨١) (أ) لاعضاء مجلس النواب من المحافظة حضور اجتماعات المجلس المحلي للمحافظة .

(ب) لاعضاء مجلس النواب والمجلس المحلي للمحافظة حضور اجتماعات المجالس المحلية للمديريات التي يمثلونها .

(ج) يحق لمن يحضر اجتماعات المجالس المحلية من المذكورين في الفقرتين السابقتين المشاركة في مناقشة الموضوعات المطروحة على المجلس ، وكذا حق تقديم الاقتراحات والاسئلة وطلبات الاطلاع ويسري عليهم في هذا الشأن ما يسرى على اعضاء المجلس المحلي من قواعد واجراءات دون ان يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرارات .

مادة (١٨٢) اذا غاب رئيس المجلس المحلي للوحدة الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية عن أي من اجتماعات المجلس لاي سبب حل محله في رئاسة الجلسات امين عام المجلس وفي حالة غيابهما معاً يترأس الجلسات اكبر اعضاء الهيئة الإدارية سنًا .

مادة (١٨٣) لا يجوز لعضو المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية ان ينوب غيره من اعضاء المجلس في حضور اجتماعات المجلس كما لا يجوز التصويت بالوكالة على قراراته .

مادة (١٨٤) (أ) يحرر لكل اجتماع يعقده المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية محضر اجتماع يتضمن ما توصل إليه المجلس من نتائج ازاء المواضيع المدرجة في جدول اعمال الاجتماع ويستعرض هذا المحضر ويقر في الجلسة الختامية لذات الاجتماع .

(ب) تحرر محاضر الجلسات من قبل أمين عام المجلس المحلي .

(ج) توقع المحاضر من قبل رئيس المجلس المحلي والامين العام للمجلس المحلي .

(د) لكل عضو من اعضاء المجلس حق الحصول على نسخة من محضر كل اجتماع للمجلس المحلي .

(هـ) تعلن القرارات والتوصيات التي اتخذها المجلس المحلي عقب كل اجتماع يعقده في مقر المجلس المحلي .

(و) على رئيس المجلس المحلي للمديرية موافاة رئيس المجلس المحلي للمحافظة بنسخة من محضر كل اجتماع يعقده المجلس خلال فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ انتهاء الاجتماع .

مادة (١٨٥) (أ) على كل مجلس محلي على مستوى المحافظة والمديرية فتح ومسك السجلات والملفات الأساسية الآتية :

١- ملف العضوية ويتضمن كشفاً بأسماء اعضاء المجلس المحلي وكافة الوثائق المتعلقة بشئون العضوية .

٢- ملف خاص بكل عضو من اعضاء المجلس المحلي تحفظ فيه كل الوثائق المتصلة به .

٣- ملف اعمال المجلس المحلي ويتضمن جداول الاعمال ومحاضر الاجتماعات والقرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس .

٤- سجل قيد تدون فيه اسماء اعضاء المجلس المحلي وبياناتهم الأساسية وعنوانهم وكل ما يطرأ على شئون العضوية من تغيرات حسب النموذج المقر من الوزارة .

٥- سجل قيد قرارات وتوصيات المجلس تدون فيه القرارات والتوصيات وتاريخ صدورها وارقامها وما يرد عليها من احتجاجات وما اتخذ بشأنها وكذا رقم وتاريخ مذكرة التغطية الخاصة بارسالها إلى المحافظة بالنسبة للمجلس المحلي للمديرية أو إلى الوزارة بالنسبة للمجلس المحلي للمحافظة .

٦- آية ملفات أو سجلات يتطلبها عمل المجلس ويصدر بها قرار من الوزير .

(ب) على المجالس المحلية للمحافظات فتح ومسك السجلات والملفات الآتية :

١- ملف باسم كل مجلس محلي من مجالس مديريات المحافظة تحفظ به محاضر الاجتماعات والقرارات والتوصيات وما يرد من احتجاجات عليها وما يتخذ بشأنها .

٢- سجل خاص بقيد الاحتجاجات التي ترد على قرارات المجالس المحلية للمديريات .

(ج) ترقم صفحات كل سجل من السجلات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين بارقام مسلسلة وتحتم كل صفحة من صفحاته بخاتم الوحدة الإدارية .

مادة (١٨٦) يكون أمين عام المجلس المحلي على مستوى كل من المحافظة والمديرية مسؤولًا مسؤولية شخصية عن ادارة وحفظ سجلات ووثائق المجلس وتعتبر في عهده طوال فترة شغله لمنصبه وفي جميع الاحوال لا تخلي عهده الا عند تسليمها وافية لمن يخلفه .

مادة (١٨٧) تحفظ وتوثق داخل مقر المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية جميع السجلات والوثائق الخاصة بها ، ولا يجوز نقلها أو الاحتفاظ بها خارج المجلس الا بقرار من المجلس .

مادة (١٨٨) يقوم رئيس المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية فور انتهاء كل اجتماع يعقده المجلس بتوجيه الاخطارات او الانذارات إلى الأعضاء المتغيبين بدون عذر وفقاً للنماذج التي يصدر بها قرار من الوزير ، على ان تنسخ إلى كل من الهيئة الادارية للمجلس المحلي للمحافظة والوزارة وتحفظ نسخة منها في الملف الخاص بالعضو .

## **الباب السادس** **سلطات المجالس المحلية في الإشراف والرقابة**

مادة (١٨٩) (أ) للمجالس المحلية على مستوى المحافظات والمديريات سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة على الأجهزة التنفيذية ومساعتها ومحاسبتها .

(ب) للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية حق استدعاء مديرى الأجهزة التنفيذية أو أي من العاملين فيها للاستيضاح منهم حول اية مسائل تدخل في اختصاصاتهم أو موافاة المجلس باية بيانات أو معلومات في الموضوعات التي تتعلق بتلك الاختصاصات .

مادة (١٩٠) (أ) رؤساء الوحدات الإدارية مسؤولون أمام مجالسها المحلية في ادائهم لمهامهم واحتياطاتهم ولها حق مساعتها ومحاسبتهم وسحب الثقة منهم طبقاً لاحكام القانون وهذه اللائحة .

(ب) رؤساء الأجهزة التنفيذية في الوحدة الإدارية مسؤولون أمام مجلسها المحلي عن سير العمل في هذه الأجهزة ومستوى تنفيذها لخططها وبرامجها ولهم حق محاسبتهم وسحب الثقة منهم عند الاخلاع بواجباتهم طبقاً لاحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (١٩١) لكل عضو من أعضاء المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية حق توجيه الاسئلة لرئيس الوحدة الإدارية او اي من مديرى الأجهزة التنفيذية فيها في أي شأن من الشئون المتعلقة بالاوضاع والمسائل الآتية :

١ - بيان اسباب عدم تنفيذ اي من القرارات او التوصيات الصادرة عن المجلس المحلي او التراخي في تنفيذها .

٢ - معرفة اسباب التأخير او التعثر في تنفيذ المشاريع الخدمية والتنموية .

- ٣- التصرفات المسلكية التي تنسى إلى سمعة الوحدة الإدارية .
- ٤- التصرفات التي تتم بالمخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .
- ٥- عدم الانضباط الوظيفي أو التصرفات المخلة بواجبات الوظيفة العامة .
- ٦- بيان اسباب القصور أو التراخي في مواجهة ما يظهر من ممارسات أو تصرفات تشكل اخلالاً بالنظام والامن العام والأداب العامة .
- ٧- بيان اسباب الاهمال أو التباطؤ في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة :

  - الامراض المعدية التي تهدد الانسان والحيوان والنبات أو تشكل خطراً على الصحة العامة أو صحة البيئة أو الثروة المائية .
  - اعمال الاغاثة والابيواء في حالات الكوارث والنكبات .
  - الحفاظ على الآثار والاماكن الاثرية ومنع الاعتداء عليها .
  - الحفاظ على الممتلكات والاموال العامة ومنع الاعتداء عليها .

مادة (١٩٢) يشترط لقبول الأسئلة المقدمة من أعضاء المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية ما يلي :

- ١- ان يكون السؤال موجزاً منصباً على الواقع المطلوب الاستيضاح عنها خالٍ من التعليق .
- ٢- ان يكون السؤال منصباً على أمرٍ من الأمور المحلية التي تدخل في اختصاص من وجه إليه السؤال .
- ٣- ان يكون السؤال مجرداً وان لا يكون ل问他 فيه صفة شخصية او مصلحة مباشرة او غير مباشرة .
- ٤- الا يكون الغرض من تقديم السؤال الاساءة او الحق الاذى بسمعة من وجه إليه السؤال .
- ٥- الا يتضمن السؤال عبارات جارحة او غير لائقة او ينطوي على ذكر اشخاص او يتعلق بأمر منظور أمام القضاء .

مادة (١٩٣) (أ) تقدم الأسئلة الموجهة من أعضاء المجلس المحلي للوحدة الإدارية إلى أي من مديرى الأجهزة التنفيذية فيها مكتوبة عن طريق رئيس المجلس وذلك قبل الموعد المحدد لجتماع المجلس بعشرة أيام على الأقل .

(ب) يقوم رئيس المجلس المحلي بعرض ما يوجهه الأعضاء من اسئلة على الهيئة الإدارية لدراستها والتثبت من استيفائها للشروط المنصوص عليها في المادتين السابقتين واقرار ادراجها في جدول الاعمال .

(ج) بعد ادراج السؤال في جدول اعمال اجتماع المجلس يقوم رئيس المجلس بتبلیغ من وجہ إلیه السؤال بصورة منه مع دعوته لحضور الجلسة التي ستخصص لهذا الغرض للرد على السؤال .

(د) تقدم الردود على اسئلة الأعضاء مكتوبة .

مادة (١٩٤) اذا تخلف عضو المجلس المحلي مقدم السؤال عن حضور الجلسة المخصصة للنظر فيه اعتبر الموضوع منتهياً وكان لم يكن .

مادة (١٩٥) يتبع في الجلسة المخصصة للرد على الأسئلة الموجهة من أعضاء المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية الى أي من مديرى الأجهزة التنفيذية الإجراءات الآتية :

- ١- يقوم العضو موجه السؤال في بداية الجلسة بتلاوة موضوع السؤال ويقوم بعد ذلك مدير الجهاز التنفيذي الموجه إليه السؤال بتلاوة الرد عليه .
- ٢- يقوم رئيس المجلس بعد سماع الرد باستطلاع موقف العضو موجه السؤال فإذا أعلن أنه مكتفياً بما جاء فيه اعتبر الموضوع منتهياً .
- ٣- اذا لم يكتفى مقدم السؤال بالرد وطلب التعقيب فيسمح له بذلك مرة واحدة ويقوم رئيس المجلس بعد ذلك مباشرة باستطلاع رأي المجلس في مدى كفاية الرد المكتوب فإذا رأى بأغلبية اعضائه الحاضرين كفايته اعتبر الموضوع منتهياً مالم أعلن فتح باب المناقشة حول الموضوع ويعطى الحق في أولوية الحديث للعضو موجه السؤال ثم الأعضاء طالبي الكلام ثم يتخذ المجلس القرار المناسب في الموضوع .

مادة (١٩٦) (أ) اذا انتهى المجلس المحلي إلى تقرير مسؤولية مدير الجهاز التنفيذي المعنى الموجه إليه السؤال وطلب ثلث أعضاء المجلس تحويل الجلسة إلى جلسة خاصة بسحب الثقة رفع رئيس المجلس الجلسة لمدة لا تزيد عن ثلاثة ساعات يستأنف المجلس بعدها اجتماعه في جلسة خاصة .

(ب) اذا انتهى المجلس إلى تكييف ما هو منسوب إلى مدير الجهاز التنفيذي المعنى الموجه إليه السؤال بأنه لا يعدو ان يكون مجرد تقصير أو خطأ غير مقصود أو مخالفة غير جسيمة لا يستوجب الأمر معها سحب الثقة فيطبق بشأنه الجزاء الإداري المناسب وفقاً للائحة الجزاءات والمخالفات الخاصة بموظفي الدولة .

(ج) لا يجوز اعادة توجيه السؤال في ذات الموضوع مرة ثانية الا اذا ظهرت وقائع جديدة تقتضي بها الهيئة الإدارية للمجلس المحلي لادارة طرح الموضوع على المجلس من جديد .

مادة (١٩٧) (أ) لا يكون اجتماع المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية المخصص لسحب الثقة من اي من مديرى الأجهزة التنفيذية صحيحاً الا بحضور أغلبية أعضاء المجلس المستمرة عضويتهم على الاقل ولا يطرح موضوع سحب الثقة على المجلس الا بعد مناقشة الطلب والاستماع إلى كل الآراء بما في ذلك استماع اقوال مدير الجهاز التنفيذي محل طلب سحب الثقة وتحقيق دفاعه ، ولا يكون قرار المجلس بسحب الثقة صحيحاً الا اذا حاز على موافقة أغلبية أعضاء المجلس المستمرة عضويتهم .

(ب) يترتب على قرار المجلس المحلي بسحب الثقة اعتبار مدير الجهاز التنفيذي المعنى معزولاً من منصبه في الوحدة الإدارية بقوة القانون وعلى رئيس الوحدة مباشرة اجراءات تعين بدلاً عنه طبقاً لاحكام القانون وهذه اللائحة .

(ج) لا يترتب على سحب الثقة من اي من مديرى الأجهزة التنفيذية للوحدة الإدارية اعفاء المدير المعنى من المسئولية الجنائية والتأدبية في المخالفات المنسوبة إليه

مادة (١٩٨) مع عدم الالتحام بالحكم الموجبة اذا كان طلب سحب الثقة من أي من مديري الأجهزة التنفيذية مقدم من الهيئة الإدارية للمجلس المحلي فيتبع في هذه الحالة الإجراءات الآتية :

١- تقوم الهيئة الإدارية بادراج طلب سحب الثقة في جدول اعمال المجلس وتبلغ صورة منه إلى المدير المعني مع دعوته لحضور جلسة المجلس المخصصة لهذا الغرض .

٢- ينظر المجلس في طلب الهيئة الإدارية بسحب الثقة بحضور مدير الجهاز المعني في جلسة خاصة ويسري عليها الشروط والمواضيع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة .

مادة (١٩٩) (أ) لا يجوز لمديري الأجهزة التنفيذية ان ين比وا عنهم ايًّا من موظفيهم في حضور جلسات المجلس المخصصة للرد على الأسئلة الموجهة اليهم أو المتعلقة بسحب الثقة منهم .

(ب) اذا تخلف مدير الجهاز التنفيذي المعني عن جلسات المجلس المخصصة للنظر في السؤال والرد عليه او المتعلقة بسحب الثقة منه رغم اعلانه اعلانًا صحيحاً بذلك قام المجلس المحلي بمناقشة الموضوع في غيابه واتخاذ القرار الذي يراه مناسباً .

مادة (٢٠٠) تسرى القواعد والاحكام والإجراءات المبينة في المواد (١٩٢، ١٩٣، ١٩٤) من هذه اللائحة سريانًاً مقابلًاً على الأسئلة التي يوجهها أعضاء المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية إلى رئيس الوحدة الإدارية .

مادة (٢٠١) يتبع في جلسة المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية المخصصة للرد على الأسئلة الموجهة من أعضاء المجلس إلى رئيس الوحدة الإدارية الإجراءات الآتية :

(١) يقوم العضو موجه السؤال بتلاوة موضوع السؤال ثم يقوم رئيس الوحدة بتلاوة رده عليه .

(٢) يتم استطلاع موقف العضو مقدم السؤال بعد سماعه للرد فإذا اعلن انه مكتفيًا بما جاء فيه اعتبر الموضوع منتهياً مالم احتمل المجلس فإذا رأى اغلبية الأعضاء الحاضرين ان الرد كان كافيًا اعتبر الموضوع منتهياً .

(٣) اذا لم يكن الرد المقدم من رئيس الوحدة الإدارية كافيًا طبقاً لاحكام الفقرة السابقة اعتبر الموضوع معلقاً وانتقل المجلس إلى مناقشة الموضوع التالي له في جدول الاعمال مع احتفاظ أعضاء المجلس المحلي بالحق في تحريك الإجراءات المتعلقة بدعاوة المجلس المحلي لاجتماع استثنائي يخصص للنظر في طلب سحب الثقة من رئيس الوحدة الإدارية طبقاً لاحكام المادتين (١١٨، ١١٩) من القانون .

مادة (٢٠٢) (أ) يجوز لرئيس الوحدة الإدارية اذا كان السؤال موجهاً إليه ان ينبع عنه في الرد مدير الجهاز التنفيذي المعني بموضوع السؤال .

(ب) تعتبر الردود المقدمة بالاتابة عن رئيس الوحدة الإدارية وفقاً لاحكام الفقرة السابقة في حكم الردود المقدمة اصلاً من رئيس الوحدة الإدارية باستثناء حق رئيس الوحدة الإدارية في ابداء الايضاحات والتعقيبات على تلك الردود .

مادة (٢٠٣) (أ) يحق لثلاث أعضاء المجلس المحلي للمحافظة المستمرة عضويتهم ان يتقدموا الى الوزير كتابة بطلب

دعوة المجلس المحلي للمحافظة لعقد اجتماع استثنائي للنظر في ما يلي :

١- المخالفات والخروقات المنسوبة لرئيس المجلس أو الامين العام للمجلس أو الهيئة الإدارية مجتمعه .

٢- سحب الثقة من المحافظ .

٣- اقالة امين عام المجلس المحلي أو أعضاء الهيئة الإدارية للمجلس مجتمعين .

(ب) يقوم الوزير عقب تلقيه الطلب وتنبيهه من استيفائه للشروط والادواع المطلوبة قانوناً بدعوة المجلس المحلي المعنى للانعقاد في جلسة استثنائية برئاسته للنظر في أي من المسائل المشار اليها في المادة السابقة وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ استلامه للطلب .

مادة (٢٠٤) يحدد في الدعوة الموجهة للمجلس المحلي للمحافظة لعقد اجتماعات استثنائية وفقاً لاحكام المادة السابقة موعد الاجتماع وجدول الاعمال ولايجوز للمجلس التداول في غير المواضيع المحددة في هذا الجدول .

مادة (٢٠٥) (أ) يشترط لصحة اجتماع المجلس المحلي للمحافظة المخصص للنظر في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٠٣) من هذه اللائحة حضور ثلثي أعضاء المجلس على الأقل فإذا لم يتتوفر هذا النصاب رفع الاجتماع لمدة التي يقدرها الوزير على ان لا تزيد على ٤٢ ساعة فإذا لم يكتمل النصاب في هذه الحالة اعتبر الموضوع منتهياً ولايجوز اعادة النظر فيه الا اذا ظهرت وقائع جديدة يقتضي بها الوزير لاعادة توجيه الدعوة وطرح الموضوع على المجلس من جديد .

(ب) يشترط في الجلسات التي يترأسها الوزير والمخصصة لسحب الثقة من المحافظ او اقالة الامين العام او الهيئة الإدارية مجتمعة موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين في بداية الجلسة على قبول النظر في الطلب ويترتب على عدم حصول الطلب على هذه الأغلبية رفضاً للنظر فيه ولا يجوز اعادة طرح الموضوع من جديد الا اذا ظهرت وقائع جديدة يقتضي بها الوزير في اعادة توجيه الدعوة وطرح الموضوع على المجلس .

(ج) تتخذ قرارات المجلس المحلي في أي من الموضوعات المحددة في هذه المادة بأغلبية ثلثي الأعضاء المستمرة عضويتهم على ان لا يشارك الاشخاص محل المسائلة او الاقالة او سحب الثقة في عملية التصويت .

(د) لا يصدر المجلس قراره في الموضوعات السابقة الا بعد مناقشة الطلب والاستماع إلى كل الآراء بما في ذلك اقوال من هم محل المسائلة او الاقالة او سحب الثقة وتحقيق دفاعهم .

مادة (٢٠٦) (أ) لا يشترط في الاجتماعات التي يرأسها الوزير والمخصصة للنظر في المخالفات أو التجاوزات المنسوبة لرئيس المجلس أو الامين العام أو الهيئة الإدارية مجتمعه موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين في بداية الجلسة على قبول النظر في الطلب .

(ب) اذا لم يقتضي المجلس بردود واجه دفاع رئيس المجلس او الامين العام او الهيئة الإدارية مجتمعة فيما هو منسوب اليهم قام الوزير بطرح مسألة سحب الثقة بالنسبة لرئيس المجلس او الاقالة بالنسبة للأمين العام او الهيئة الإدارية مجتمعة للتصويت .

(ج) لا يترتب على سحب الثقة من رئيس المجلس او اقالة الامين العام او الهيئة الإدارية مجتمعة الاعفاء من المسئولية الجنائية او التأديبية في المخالفات المنسوبة اليهم .

مادة (٢٠٧) (أ) يترتب على صدور قرار المجلس بسحب الثقة من المحافظ اعتباره موقوفاً عن مزاولة نشاطه بقوة القانون ويتعين على الوزير مباشرة الإجراءات النظامية لتعيين محافظ جديد .

(ب) يترتب على اقالة الامين العام او الهيئة الإدارية مجتمعة فتح باب الترشيح وانتخاب البديل في ذات الجلسة .

مادة (٢٠٨) تسرى احكام المواد من (٢٠٣ - ٢٠٧) من هذه اللائحة سريانًا مقابلًا على المجالس المحلية للمديريات باستثناء ان الدعوة لعقد اجتماعاتها في أي من هذه الحالات توجه من المحافظ وهو من يرأس هذه الاجتماعات .

مادة (٢٠٩) لكل عضو من اعضاء المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية احاطة رئيس الوحدة الإدارية او أي من مديرى الاجهزة التنفيذية فيها علماً باى امر او شأن يتعلق باى من الاوضاع والمسائل الآتية :

- ١- ما يظهر من ممارسات او تصرفات تشكل اخلالاً بالنظام والامن العام والاداب العامة .
- ٢- اية وقائع او ممارسات اطلع عليها عضو المجلس او علم بها تنم عن سوء ادارة او تعطيل لاحكام القوانين والأنظمة النافذة او الخروج على مقتضياتها في أي من مرافق الوحدة الإدارية .
- ٣- ظهور بوادر امراض و Bianie تهدد الانسان او الحيوان او النبات داخل الوحدة الإدارية .
- ٤- اية ظواهر او ممارسات من شأنها الاضرار بالصحة العامة وصحة البيئة .
- ٥- ظهور مؤشرات او بوادر او تصرفات تتنز بکوارث بيئية او اجتماعية .
- ٦- اية اعمال او تصرفات تشكل خطراً او اعتداء على الآثار والاماكن الاثرية .
- ٧- اي عمل او فعل يهدد الثروة المائية والحيوانية والسمكية او يشكل خطراً عليها .
- ٨- اية مسائل تتعلق بالحفظ على الممتلكات والاموال العامة .
- ٩- اية موضوعات اخرى تتعلق باى شأن من الشئون العامة للوحدة الإدارية .

مادة (٢١٠) تقدم طلبات الإحاطة من أعضاء المجلس المحلي مكتوبة باسم رئيس الوحدة الإدارية سواء كانت الإحاطة موجهة اليه او الى اي من مديرى الاجهزة التنفيذية بالوحدة الإدارية ويشرط لقبول الطلب ما يلي :

- ١- ان يتصل الموضوع محل الإحاطة بالأهمية العامة والاستعمال .
- ٢- ان يكون موضوع الإحاطة داخلاً في اختصاصات من وجه إليه .
- ٣- ان يبين في الطلب موضوع الإحاطة بشكل دقيق ومحدد .

مادة (٢١١) يقوم رئيس الوحدة الإدارية عقب تلقيه طلب الإحاطة بحالته إلى من وجه إليه مع إحاطة الهيئة الإدارية بمضمون طلبات الإحاطة المقدمة من أعضاء المجلس والردود عليها في أقرب اجتماع تال تعقده .

مادة (٢١٢) (أ) على من وجه إليه طلب الإحاطة ان يرد كتابة على ما تضمنه موضوع الإحاطة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه الطلب ، على ان يتضمن الرد شرحاً مفصلاً وافياً عن الموضوع والإجراءات المتخذة بشأنه .

(ب) على رئيس الوحدة الإدارية موافاة عضو المجلس المحلي مقدم طلب الإحاطة بخطاب الرد فور تلقيه له .

مادة (٢١٣) لعضو المجلس المحلي مقدم طلب الإحاطة ان يطلب ادراج الموضوع في جدول اعمال المجلس بصيغة سؤال وذلك في أي من الحالات الآتية :

- ١- امتناع من وجه إليه طلب الإحاطة عن الرد في الموعد المحدد .
- ٢- اذا لم يكتف مقدم الطلب بالرد .
- ٣- اذا كان موضوع طلب الإحاطة ينطوي على التبليغ بمسائل هامة وعاجلة تتطلب اتخاذ بعض الإجراءات والتدابير ولم يقم من وجهت إليه الإحاطة باتخاذها وتحقق النتيجة التي كان يسعى عضو المجلس إلى تفاديها .

## الباب السابع

### شئون العضوية في المجالس المحلية

مادة (٢١٤) يتمتع عضو المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية بالحقوق الآتية :

- ١- التعبير بحرية عن رأيه في اجتماعات المجلس المحلي ولجانه المتخصصة .
- ٢- الترشيح والانتخاب لمنصب أمين عام المجلس المحلي ورئيسة أي من لجانه المتخصصة طبقاً لاحكام القانون وهذه اللائحة .
- ٣- الاطلاع على وثائق وسجلات المجلس المحلي والحصول على صور من محاضر الاجتماعات .
- ٤- اقتراح ادراج موضوع معين في جدول اعمال المجلس المحلي .
- ٥- المشاركة في عضوية أي من لجان المجلس المحلي المتخصصة .
- ٦- التعمتع بالمزايا المعنوية والمادية وفقاً لاحكام القانون وهذه اللائحة .
- ٧- التصويت على القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس المحلي .

مادة (٢١٥) لا يسأل عضو المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية عما يبديه من آراء أثناء اجتماعات ومناقشات المجلس

مادة (٢١٦) على سلطات الضبط المختصة اخطار رئيس المجلس المحلي المعنى بما تتخذه من اجراءات تحفظية أو جزائية ضد أي من أعضاء المجلس خلال ٨ ساعه على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذه الإجراءات وفي جميع الاحوال يبلغ رئيس المجلس بنتيجة التحقيق .

مادة (٢١٧) على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط السماح للموظفين والعاملين فيها من أعضاء المجالس المحلية على مستوى المحافظة والمديرية بحضور الاجتماعات التي تعقدتها مجالسهم المحلية واعتبارهم في مهام رسمية خلال فترة الاجتماعات .

مادة (٢١٨) (أ) على أصحاب العمل من القطاع الخاص تمكين العاملين لديهم من أعضاء المجالس المحلية على مستوى المحافظات والمديريات من حضور الاجتماعات التي تعقدتها مجالسهم وعلى هؤلاء الأعضاء ان يبلغوا أصحاب العمل بمواعيد الاجتماعات قبل المغادرة بيومين على الأقل .

(ب) كل فصل يقدم عليه صاحب العمل بالمخالفة لاحكام الفقرة السابقة يعتبر فصلاً تعسفياً .

مادة (٢١٩) (أ) يكون عضو المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية عرضة للاخطار اذا تغيب عن حضور اي اجتماع للمجلس بدون اذن مسبق .

(ب) اذا تكرر غياب عضو المجلس المحلي لاجتماعين متتاليين او أربعة اجتماعات متفرقة يكون عرضة للانذار على أن يتضمن الانذار في هذه الحالة تنبيه العضو ان غيابه عن حضور اي اجتماع آخر سيترتب عليه اسقاط عضويته من المجلس .

مادة (٢٢٠) يلتزم عضو المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية بالواجبات الآتية :

- ١- الحضور المنتظم والمشاركة الفعالة في اجتماعات واعمال المجلس المحلي .
- ٢- تنفيذ ما يكلف به من قبل المجلس ورفع تقارير بنتائج مهمته .
- ٣- التعاون والعمل بروح الفريق الواحد مع بقية أعضاء المجلس المحلي .
- ٤- عقد اللقاءات مع المواطنين في الوحدة الإدارية للتعرف على همومهم ومتطلباتهم وتبنيها ونقلها إلى المجلس وشرح وتوضيح قرارات المجلس باهدافها وابعادها المختلفة وتحفيزهم على التفاعل والمشاركة في تنفيذ ونجاح برامج التنمية المحلية .
- ٥- إنماء وترسيخ العلاقات والصلات الاجتماعية الايجابية بما يحقق ويحمي الوحدة الاجتماعية والوطنية .
- ٦- المساهمة بصورة فاعله في تحقيق مبدأ احترام القانون والنظام العام والتنسيق والاتصال بالجهات المعنية بهدف المحافظة على أمن وسلامة المجتمع وممتلكاته وحماية المرافق الخدمية والمشاريع العامة في نطاق الوحدة الإدارية .
- ٧- التزام الصدق والموضوعية والتجدد في عرض القضايا والاراء واللاحظات بما يمكن المجلس من اتخاذ القرارات الصائبة .

مادة (٢٢١) (أ) يحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بين السلطة المحلية في الوحدة الإدارية وأي من أعضاء مجلسها المحلي في تنفيذ أعمال المقاولات أو التوريدات.

(ب) على عضو المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية عند عرض أي موضوع على المجلس تكون له فيه أو لا ي من اقاربه أو اصحابه حتى الدرجة الرابعة مصلحة ما ان يعلم المجلس بها وأن لا يشارك في المداولات التي يجريها المجلس بشأنها ويترتب على مخالفة العضو لاحكام هذه الفقرة اسقاط عضويته من المجلس المحلي بقوة القانون .

(ج) تسرى احكام الفقرة السابقة سريانًاً مقابلًاً على عضو الهيئة الإدارية فيما يعرض على الهيئة من موضوعات .

مادة (٢٢٢) تعتبر الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة لجنة رقابة مسلكية لعموم أعضاء المجالس المحلية على مستوى المحافظة ومديرياتها تتولى النظر في المخالفات المسلكية المنسوبة لاي من اعضاء هذه المجالس وعرض نتائج ذلك على المجلس المحلي المعنى مشفوعاً بما تقرره من اجراءات .

مادة (٢٢٣) تعتبر المخالفات الآتية مخالفات مسلكية يترب على ثبوتها في حق عضو المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية اسقاط عضويته من المجلس المحلي وهي :

- ١- استغلال العضو مركزه لاغراض تحقيق كسب او منفعة ذاتية بشكل مباشر او غير مباشر .
- ٢- مخالفة العضو لاحكام القانون وهذه اللائحة وسائر القوانين والأنظمة النافذة .
- ٣- غياب العضو ثلاثة اجتماعات متتالية او خمسة اجتماعات متقطعة يعقدها مجلسه المحلي .
- ٤- إفشاء العضو لایة معلومات او ايضاحات ذات طبيعة سرية في المسائل التي يطلع عليها بحكم مركزه كعضو في المجلس أو هيئة الإدارية .
- ٥- اثارة العضو للنعرات القبلية او الطائفية او المذهبية او القيام باي مسلك اخر يخل بالوحدة الوطنية او يضر بالمصلحة العامة والنظام والامن العام .
- ٦- عدم اعلان العضو مجلسه المحلي عن وجود مصلحة له او لاي من اقاربه او اصهاره حتى الدرجة الرابعة في موضوع ما معروض على المجلس قبل مناقشه والبت فيه .
- ٧- عدم اعلان عضو الهيئة الإدارية هيئة الإدارية عن وجود مصلحة له او لاي من اقاربه او اصهاره حتى الدرجة الرابعة في موضوع ما معروض على الهيئة قبل مناقشه والبت فيه
- ٨- قيام العضو بالتحريض على عدم تنفيذ قرارات ووصيات المجلس المحلي او تعطيلها باي شكل من الاشكال .
- ٩- عدم تنفيذ العضو ما يوكله المجلس إليه من مهام .

مادة (٢٤) للجنة الرقابة المسلكية من تقاء نفسها او بناء على احالة من الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمديرية المعنية او بناء على شكوى مقدمة من المواطنين اجراء التحريات حول ما ينبع من مخالفات مسلكية ضد اي من اعضاء المجالس المحلية على مستوى المحافظة وعليها طلب العضو المعنى لسماع اقواله وتحقيق دفاعه .

مادة (٢٥)(أ) اذا قدرت لجنة الرقابة المسلكية ثبوت التهمة المنسوبة الى عضو المجلس المحلي قامت باثبات ذلك في محضر مشفوعاً بما تقرره من عقوبة مناسبة وترسل المحضر مع جميع الاوليات الى الهيئة الإدارية للمجلس المحلي المعنى للنظر فيه في أول اجتماع تال يعقده مجلسها المحلي وعليها ان تبلغ العضو المعنى كتابياً بادراج موضوعه ضمن جدول الاعمال والتأكيد عليه بحضور اجتماع المجلس لتحقيق دفاعه وفي حالة عدم حضوره يقوم المجلس بالفصل في الموضوع من واقع الاوليات المعروضة عليه بعد التأكد مما يفيد ابلاغه بحضور الاجتماع .

(ب) يقوم المجلس المحلي المعنى باستعراض ومناقشة ما هو منسوب للعضو ومقرر العقوبة المقدم من لجنة الرقابة المسلكية والفصل في الموضوع بعد سماع اقواله ان كان حاضراً الاجتماع .

مادة (٢٢٦) تنتهي العضوية في المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية في احدى الحالات الآتية :

(أ) الوفاة .

(ب) الاستقالة متى قبلها المجلس بأغلبية اعضائه الحاضرين .

(ج) سقوط العضوية نتيجة فقدان العضو لشرط من شروط الترشح المنصوص عليها قانوناً .

(د) اسقاط العضوية بسبب المخالفات المسلوكية التي يرتكبها عضو المجلس .

مادة (٢٢٧) (أ) يتخذ المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية قراره بخلو المقعد في أي من الحالتين المنصوص

عليهما في الفقرتين (أ ، ب ) من المادة السابقة .

(ب) يتخذ المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية قراره باعلان سقوط العضوية او اسقاطها ولا يكون قرار المجلس صحيحاً في هذه الحالة الا بموافقة اغلبية الاعضاء المستمرة عضويتهم ، ويجب ان يتضمن قرار المجلس بياناً بالحيثيات والاسباب والاسانيد التي بنى عليها وما يفيد ان الجلسة قد انعقدت بنصاب قانوني صحيح وان القرار قد حاز على الاغلبية المطلوبة المحددة في هذه الفقرة .

مادة (٢٢٨) تقدم الاستقالة من عضوية المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية مسببة إلى رئيس المجلس ويجب عليه عرضها على المجلس في اقرب اجتماع اعتيادي يعقده ، ولا تعتبر الاستقالة مقبولة الا بموافقة اغلبية اعضاء المجلس الحاضرين وفي هذه الحالة يقر المجلس خلو مقعد العضو المستقيل .

مادة (٢٢٩) تقدم الاستقالة من عضوية الهيئة الإدارية للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية مسببة إلى رئيس المجلس وعليه عرضها على المجلس في اقرب اجتماع اعتيادي ولا تعتبر الاستقالة مقبولة الا بموافقة اغلبية اعضاء المجلس الحاضرين .

مادة (٢٣٠) (أ) تقدم استقالة أمين عام المجلس المحلي من منصبه أو الاستقالة الجماعية لاعضاء الهيئة الإدارية مسببة إلى رئيس المجلس الذي يتوجب عليه دعوة المجلس لعقد اجتماع استثنائي يخصص لهذا الغرض وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ تلقيه الاستقالة وتعتبر الاستقالة مقبولة بموافقة اغلبية اعضاء المجلس المستمرة عضويتهم .

(ب) اذا قدم أمين عام المجلس المحلي للمحافظة استقالته من منصبه وجب ابلاغ الوزير بامر الاستقالة خلال يومين على الاكثر من تاريخ تقديمها واذا كانت الاستقالة تخص امين عام المجلس المحلي للمديرية وجب ابلاغ المحافظ بها خلال يومين على الاكثر من تاريخ تقديمها .

مادة (٢٣١) اذا قدم أمين عام المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية استقالته او أي من اعضاء الهيئة الإدارية وجب عليهم الاستمرار في ادائهم لمهامهم حتى يبت المجلس في أمر استقالاتهم ولا يعتبر أيًّا منهم مستقلاً الا بعد قبول المجلس للاستقالة وفي جميع الاحوال يتم انتخاب البديل لشغل منصب المستقيل في ذات الجلسة .

مادة (٢٣٢) تشرف الوزارة على عملية انتخاب البديل لشغل منصب الامين العام للمجلس المحلي أو أي من مراكز الهيئة الإدارية للمجلس المحلي والتي شفرت بسبب الاستقالات أو غيرها من الاسباب ولهذا الغرض يجب ان تمثل الوزارة في أي من اجتماعات المجالس المحلية على مستوى المحافظات والمديريات التي تجري فيها هذه الانتخابات .

مادة (٢٣٣) على الهيئة الإدارية لكل مجلس محلي على مستوى المحافظة والمديرية ان تدرج في جدول اعمال اقرب اجتماع يعقد المجلس كل حالة شفر في مقاعد المجلس بسبب الوفاة بمجرد علمها باي حالة وفاة والتثبت من تحققتها .

مادة (٢٣٤) (أ) يعلن المجلس المحلي عن كل حالة خلو في مقاعده لا يسبب من اسباب انتهاء العضوية بالوسائل المتاحة وفي الاماكن المخصصة لاعلان قراراته ، وذلك خلال الثلاثة الايام التالية لصدور قراره بهذا الشأن .

(ب) يبلغ رئيس المجلس المحلي العضو الذي انتهت عضويته في حالي السقوط والاسقاط كتابياً بقرار المجلس في هذا الشأن خلال الثلاثة الايام التالية لصدور قرار المجلس .

(ج) تبلغ الوزارة عن كل حالة خلو في مقاعد اي من المجالس المحلية لا يسبب من الاسباب فور صدور قرار المجلس لاتخاذ الإجراءات القانونية المترتبة على ذلك .

مادة (٢٣٥) اذا خلا مقعد احد اعضاء المجالس المحلية على مستوى المحافظات والمديريات لا يسبب من الاسباب تبلغ اللجنة العليا للانتخابات عن طريق الوزارة فور حدوث الخلو بغرض مباشرة الاجراءات اللازمة لملء ذلك المقعد عن طريق الانتخاب خلال مدة لا تقل عن ثلاثة يواماً مالم تكن المدة المتبقية من الدورة الانتخابية للمجالس المحلية تقل عن سنة وفي جميع الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه .

مادة (٢٣٦) على الهيئة الإدارية لكل مجلس محلي على مستوى المحافظة والمديرية متابعة استيفاء اجراءات شغل ما يخلو من مقاعد في المجلس لا يسبب من الاسباب خلال ثلاثة يواماً من تاريخ اعلان خلو المقعد ما لم تكن المدة المتبقية للدورة الانتخابية للمجالس المحلية تقل عن سنة .

## الباب الثامن

### الخطط والموازنات المحلية

#### الفصل الاول

#### الموارد المالية

مادة (٢٣٧) تتكون الموارد المالية للوحدات الإدارية من المصادر الآتية :

- اولاً : الموارد المحلية للمديرية : وهي الموارد التي تجيء في المديرية لصالحها وت تكون من :-

١ - ٥% من حصيلة الإيرادات الزكوية بمختلف أنواعها .

٢ - رسوم الدعاية والاعلان .

- ٣- الرسوم والضرائب المفروضة على تذاكر السينما والمهرجانات والفعاليات الرياضية وغيرها من وسائل الترفيه .
- ٤- رسوم تراخيص البناء .
- ٥- رسوم فتح المحلات التجارية .
- ٦- رسوم توثيق العقود والمحررات .
- ٧- رسوم حفر البيارات .
- ٨- الرسم المضاف على رسوم خدمات المسالخ واسواق اللحوم والاسماك .
- ٩- رسوم خدمات الاحوال الشخصية والسجل المدني .
- ١٠- كل ما يجب تحت مسمى رسوم خدمات نظافة وتحسين المدن .
- ١١- رسوم التطعيم الحيواني والنباتي .
- ١٢- رسوم القيد والتسجيل بالسجل العقاري .
- ١٣- رسوم الخدمات التعليمية بما في ذلك الموارد المخصصة لصيانة وترميم المباني المدرسية .
- ١٤- رسوم استخدام اراضيات الاسواق العامة والارصفة .
- ١٥- رسوم الانتفاع بموافق سيارات نقل الركاب والبضائع .
- ١٦- عائدات استغلال المحاجر ورسوم استغلال الشواطيء والسواحل .
- ١٧- حصيلة التصرف بالأراضي والعقارات الحكومية في اطار الوحدة الإدارية وقيمها الإيجارية .
- ١٨- الموارد التي تحصل عليها الأجهزة التنفيذية نظير الخدمات التي تقدمها وعائداتها الاستثمارية .
- ١٩- الرسوم التي يجري جبيتها وتحصيلها باسم التعاون وال المجالس المحلية وصناديق التطوير المحلية وذلك على النحو المبين فيما يلي :
  - أ- الرسم المضاف على فواتير الكهرباء والمياه والتلفون .
  - ب- الرسم المقرر على حمولات وسائل نقل الاحجار والحصى والرمل .
  - ج- الرسوم المقررة على نقل الركاب برأ .
- ٢٠- رسوم تراخيص مزاولة المهن المختلفة وتتجدياتها .
- ٢١- الرسم المضاف على الرسوم المقررة على الطرود البريدية .
- ٢٢- الرسوم السياحية ورسم الاقامة في الفنادق والمنشآت السياحية والترفيهية ورسوم دخول المتاحف والاماكن الاثرية .

٢٣ - ضريبة المهن الحرة .

٤ - الرسوم والضرائب الأخرى ذات الطابع المحلي التي يتقرر فرضها بموجب القوانين والقرارات النافذة .

٥ - كافة الغرامات المرتبطة بالضرائب والرسوم المبينة في البنود السابقة وتجديدها .

٦ - الهبات والوصايا والتبرعات المقدمة من الأفراد والأشخاص الاعتبارية .

٧ - الهبات والتبرعات والمساعدات التي تقدمها الهيئات والمنظمات الخارجية عبر الأجهزة المركزية .

**- ثانياً : الموارد المشتركة على مستوى المحافظة :** وهي الموارد التي تجبى في مديريات المحافظة لمصلحة المحافظة ككل وت تكون من :-

١ - ٥% من حصيلة الإيرادات الزكوية بمختلف أنواعها .

٢ - الضريبة المستحقة على الريع العقاري .

٣ - ضريبة استهلاك الفات .

٤ - رسوم القيد في السجل التجاري .

٥ - رسوم تراخيص قيادة وسائل النقل .

٦ - رسوم تراخيص تسبيير وسائل النقل .

٧ - رسوم نقل ملكية وسائل النقل .

٨ - غرامات المخالفات المرورية .

٩ - رسوم الخدمات الصحية والطبية .

١٠ - رسوم الشهادات الصحية بمختلف أنواعها .

١١ - رسوم تراخيص الاصطياد .

١٢ - رسوم تراخيص حفر الآبار الارتوازية .

١٣ - رسوم جوازات السفر .

١٤ - الرسوم المقررة على الطرود الوالصلة إلى المنافذ البرية والبحرية والجوية .

١٥ - ضرائب كسب العمل للمهن الحرة .

١٦ - رسوم تراخيص المنشآت التعليمية والصحية الخاصة .

١٧ - رسوم فتح الصيدليات والأشعة والمخابرات والمخازن بكل أنواعها .

١٨ - رسوم إنشاء مكاتب الإرشاد الزراعي والمشاتل والمزارع الخاصة .

١٩ - رسوم المخططات العمرانية والمساحية .

- ٢٠ - غرامات افتقاد العاملين لبطاقة اللياقة الصحية .
- ٢١ - رسوم تراخيص حيازة الاسلحة الشخصية وتجدياتها .
- ٢٢ - رسوم تراخيص مدارس تدريب قيادة السيارات .
- ٢٣ - رسوم تصاريح العمل والاقامة للعرب والاجانب وتمدياتها .
- ٤ - الرسوم والضرائب الاخرى ذات الطابع المحلي التي يقرر فرضها بموجب القوانين والقرارات النافذة كمورد مشترك .
- ٢٥ - كافة الغرامات المرتبطة بالضرائب والرسوم المبينة في البنود السابقة وتجدياتها .
- ٢٦ - الهبات والوصايا والتبرعات المقدمة من الافراد والاشخاص الاعتبارية .
- ٢٧ - الهبات والتبرعات والمساعدات التي تقدمها الهيئات والمنظمات الخارجية عبر الأجهزة المركزية .
- ٢٨ - ٥% من الزيادة الفعلية من الموارد المحصلة عما هو مخطط له في تقديرات الموازنة السنوية العامة للدولة ، ما لم تكن هذه الزيادة ناتجة عن ضريبة أو رسوم جديدة .

#### **-ثالثاً : موارد عامة مشتركة :**

- أ- ما يجرى جياته وتحصيله مركزياً باسم التعاون وال المجالس المحلية وصناديق التطوير المحلية وهي :
  - الرسوم المفروضة على تذاكر السفر الجوية والبحرية .
  - الرسم المقرر على كل برميل بترول أو ديزل أو جاز يباع للمحطات .
- ب- ٣٠% من الموارد السنوية للصناديق التالية :
  - صندوق صيانة الطرق .
  - صندوق تشجيع الانتاج الزراعي والسمكي .
  - صندوق رعاية النشء والشباب والرياضة .

على ان تخصص هذه الموارد لذات الاغراض التي انشئت الصناديق من اجلها ، ولهذه الغاية يتم التشاور مع الوزراء المعنيين وقت اقتراح التوزيع السنوي لهذه الموارد على الوحدات الإدارية بما يكفل توظيف هذه الموارد توظيفاً مجدياً و楣يداً في مجالاتها .

#### **-رابعاً : الدعم المركزي :**

ما تخصصه الدولة من دعم مالي مركزي سنوي للوحدات الإدارية على مستوى الجمهورية .

مادة (٢٣٨) يصدر بتحديد قيمة الرسوم الخدمية المبينة في البندين اولاً وثانياً من المادة السابقة قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير بعد التشاور والتنسيق مع الوزراء المعنيين .

مادة (٢٣٩) يتم توزيع الموارد المشتركة على مستوى المحافظة والموضحة في البند ثانياً من المادة (٢٣٧) من هذه

اللائحة دوريأً من قبل الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة وفقاً للنسب الآتية :

- ٢٥% لصالح مديرية التي قامت بالتحصيل .

- ٢٥% لصالح نشاط المحافظة .

- ٥% توزع على بقية مديريات المحافظة بالتساوي .

مادة (٢٤٠) (أ) يتحدد مقدار الدعم المركزي لأول سنة بعد تشكيل المجالس المحلية بمقدار اجمالي المخصصات المعتمدة في الموازنة العامة للدولة للسنة الجارية لصالح تنفيذ المشاريع التنموية والخدمية في الوحدات الإدارية كسنة أساس .

(ب) مع عدم الالتزام بالحكم الفقرة السابقة يحدد مقدار الدعم المركزي لعموم الوحدات الإدارية سنوياً بقرار من مجلس الوزراء .

(ج) تتولى وزارة المالية بالتنسيق مع الوزارة ووزارة التخطيط قبل بدء مناقشة الموازنة السنوية للوحدات الإدارية اقتراح مقدار الدعم المركزي السنوي لعموم الوحدات الإدارية .

مادة (٢٤١) (أ) تتولى الوزارة بالتنسيق مع وزارة التخطيط اقتراح توزيع مقدار الدعم المركزي والموارد المشتركة العامة على الوحدات الإدارية وفقاً للاسس والمعايير المحددة في المادة (٢٤٣) من هذه اللائحة .

(ب) يرفع مقترن التوزيع المشار إليه في الفقرة السابقة إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه .

(ج) يتولى الوزير إبلاغ الوحدات الإدارية بالبالغ المخصصة لكل منها من الدعم المركزي والموارد العامة المشتركة طبقاً لقرار مجلس الوزراء قبل الموعد المحدد لإعداد الخطة والموازنة السنوية بوقت كاف .

(د) تتولى وزارة المالية بعد استكمال الإجراءات الدستورية والقانونية الخاصة بالتصديق على الموازنة العامة للدولة وضع مبالغ الدعم المركزي تحت تصرف الوحدات الإدارية طبقاً لقرار توزيعها المتخذ من مجلس الوزراء على صورة دفعات بحسب النظام المتبعة بهذا الشأن ..

(هـ) تتولى الوزارة تحويل ما يتم تحصيله من الموارد العامة المشتركة إلى الوحدات الإدارية بحسب قرار توزيعها المتخذ من قبل مجلس الوزراء .

مادة (٢٤٢) (أ) تقوم الوزارة بمتابعة الجهات المعنية في تحصيل المواد العامة المشتركة وتوريدتها بشكل دوري ومنظم إلى الحسابات الخاصة التي تفتح لهذا الغرض طرف البنك المركزي أو أي بنك آخر يوافق عليه البنك المركزي تحت اشراف ومراقبة الوزارة

(ب) تقوم الأجهزة التنفيذية في كل وحدة إدارية على مستوى المحافظة والمديرية تحت اشراف ورقابة المجلس المحلي بجباية وتحصيل الموارد المحلية والموارد المشتركة المحددة في القانون واية ضرائب أو رسوم أخرى ذات طابع محلي يتم فرضها بمقتضى القوانين والقرارات النافذة وتوريدتها بشكل منظم إلى الحسابات الخاصة بكل منها .

(ج) تنظم اللائحة المالية للسلطة المحلية قواعد واجراءات تحصيل وجباية وتوريد وصرف الموارد المالية للوحدات الإدارية بما يحقق اهداف واغراض قانون السلطة المحلية .

مادة (٢٤٣) يوزع الدعم المركزي السنوي والموارد العامة المشتركة على جميع الوحدات الإدارية على مستوى الجمهورية وتحديد حصة كل وحدة إدارية منه وفقاً للاسس والمعايير الآتية :

- ١- الكثافة السكانية .
- ٢- وفرة موارد الوحدة الإدارية أو شحتها .
- ٣- مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي ونسبة الحرمان .
- ٤- كفاءة اداء السلطة المحلية .
- ٥- كفاءة الاداء في تحصيل الموارد المالية وسلامة انفاقها .
- ٦- آلية اسس أو معايير اخرى يحددها مجلس الوزراء .

مادة (٢٤٤) تخصص حصيلة جميع الموارد المحددة في المادة (٢٣٧) من هذه اللائحة لاغراض تمويل تنفيذ خطط ومشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها ولا يجوز انفاقها كلها أو جزء منها لاغراض حزبية أو غيرها من الاغراض .

مادة (٢٤٥) تتحمل الدولة النفقات الجارية والرأسمالية للاجهزة التنفيذية والمجالس المحلية في الوحدات الإدارية على مستوى المحافظات والمديريات سنوياً .

## الفصل الثاني

### الخطط والموازنات

مادة (٢٤٦) يكون لكل وحدة إدارية على مستوى المحافظة والمديرية خطة موازنة سنوية مستقلة تشتمل على كافة الموارد المتوقع تحصيلها والنفقات المتوقع انفاقها خلال السنة المالية .

مادة (٢٤٧) (أ) تقوم الاجهزة التنفيذية على مستوى المحافظات والمديريات كل فيما يخصه في ضوء برنامج زمني محدد يقترحه المكتب التنفيذي وتصدق عليه الهيئة الإدارية بإجراء المسوحات الميدانية وإعداد الاحصاءات والمعلومات المتعلقة باحتياجات الوحدة الإدارية من مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(ب) ترفع نتائج المسوحات والاحصاءات والمعلومات المحددة في الفقرة السابقة إلى المكتب التنفيذي لدراستها وتحليلها واقتراح اولويات احتياجات الوحدة الإدارية من المشاريع الآتية والمستقبلية .

(ج) تقوم الهيئة الإدارية بمراجعة نتائج المسوحات والاحصاءات والمعلومات والمقررات المقدمة من المكتب التنفيذي بشأنها وعرضها على المجلس مشفوعة بملحوظاتها لمناقشتها واقرارها .

مادة (٢٤٨) مع مراعاة القواعد والاسس والارشادات المركزية الصادرة عن اللجنة العليا للموازنة يقوم المكتب التنفيذي للوحدة الإدارية بإعداد تقديرات الموازنة ومشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ضوء الاولويات التي أقرها المجلس المحلي وفي حدود المخصصات المقدرة لكل مجال .

مادة (٢٤٩) (أ) تتلقى الهيئة الإدارية للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية تقديرات الموازنة السنوية ومشروع خطة التنمية للوحدة الإدارية لدراستها ومناقشتها وعرضها على المجلس مشفوعة بملحوظاتها ومقرراتها .

(ب) تقوم الهيئة الإدارية للمجلس المحلي بدراسة ومناقشة مقترح النفقات الإدارية والتشغيلية السنوية الخاصة بالمجلس المحلي وعرضه عليه لمناقشته واقراره متزامناً مع تقديرات خطة التنمية للوحدة الإدارية وموازنتها السنوية .

(ج) تحال مشاريع الموازنات والخطط السنوية بعد اقرارها من المجلس المحلي إلى المكتب التنفيذي لاعادة صياغتها وترتيبها في ضوء ما اقره المجلس ورفعها إلى المحافظ على ان تتضمن مشاريع هذه الموازنات النفقات الإدارية والتشغيلية السنوية للمجالس المحلية .

مادة (٢٥٠) على جميع الوحدات الإدارية انجاز مشاريع موازناتها وخططها السنوية واقرارها من مجالسها المحلية طبقاً لإجراءات والخطوات المحددة في هذه اللائحة وفي المواعيد المحددة في اللائحة المالية .

مادة (٢٥١) (أ) يقوم المحافظ يحاللة مشاريع خطط التنمية والموازنات السنوية للوحدات الإدارية الى لجنة الخطة والموازنة بالمحافظة وذلك بمجرد تلقيه لها .

(ب) تتلقى لجنة الخطة والموازنة بالمحافظة المشكلة وفقاً لاحكام المادة (١٣١) من القانون مشاريع الخطط والموازنات السنوية المحالة اليها من المحافظ وتقوم بتحليلها ومراجعةها وتنسيقها وتجميعها في هيئة خطة وموازنة واحدة على مستوى المحافظة وذلك في ضوء القواعد والارشادات والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا للموازنة وخلال المواعيد المحددة في اللائحة المالية ، وتعتبر لجنة الخطة والموازنة بالمحافظة لاغراض تنفيذ هذه المهام هي اللجنة الفنية للجنة العليا للموازنة على مستوى المحافظة .

(ج) يعرض مشروع الخطة والموازنة المجمع على المجلس المحلي للمحافظة لمناقشته واقراره في الموعد المحدد في اللائحة المالية على ان يرفق بالمشروع مذكرة ايضاحية تعدادها لجنة الخطة والموازنة متضمنه ما يلي :

- اسماء الوحدات الإدارية التي قامت اللجنة بإعداد مشاريع خططها وموازناتها نتيجة تخلفها عن رفع مشاريع موازناتها وخططها في المواعيد المحددة في اللائحة المالية مع بيان ما قامت به اللجنة من اجراءات ومخاطبات واحذارات بهذا الشأن لتلك الوحدات .

- بيان ما احدثته اللجنة من تغييرات او تعديلات على مشاريع موازنات وخطط أي من الوحدات الإدارية والاسباب الموجبة لذلك .

(د) يقوم المحافظ برفع مشروع الخطة والموازنة المجمع على المحافظة إلى الوزارة مع موافاة الوزارات الأخرى بصور منها وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ اقرار المجلس المحلي للمحافظة لها .

(هـ) تقوم الوزارة برفع خطط وموازنات المحافظات المقرة من مجالسها المحلية فور تلقيها لها من محافظات وذلك إلى اللجنة العليا للموازنة لمناقشتها وربطها والتنسيق بينها وبين الخطة والموازنة العامة للدولة تمهدأ لاستكمال الإجراءات الدستورية للمصادقة عليها .

مادة (٢٥٢) تدرج موازنة كل محافظة في الموازنة العامة للدولة وتعتبر جزءاً منها ويسري عليها ما يسري على الموازنة العامة للدولة من احكام وبما لا يتعارض مع احكام قانون السلطة المحلية .

مادة (٢٥٣) (أ) تبلغ الوحدات الإدارية على مستوى المحافظات والمديريات قبل الموعد المحدد لإعداد الخطة والموازنة السنوية بوقت كافٍ بمقدار ما يخص كل منها من الدعم المركزي والموارد العامة المشتركة التي تجبي مركزياً لمصلحة عموم الوحدات الإدارية المتوقعة للسنة المالية التالية وفي حالة فوات هذا الموعد تقوم الوحدات الإدارية بإعداد خططها وموازناتها السنوية في ضوء ما تحصلت عليه فعلاً من تلك المخصصات في العام السابق .

(ب) توافي الوحدات الإدارية على مستوى المحافظات والمديريات قبل الموعد المحدد لإعداد الخطة والموازنة السنوية بوقت كافٍ بالقواعد والارشادات المركزية المتعلقة بإعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذا الموازنات السنوية الصادرة من اللجنة العليا للموازنة وفي حالة فوات هذا الموعد تقوم الوحدات الإدارية بإعداد خططها وموازناتها في ضوء قواعد وارشادات الإعداد للعام السابق .

مادة (٢٥٤) على الوحدات الإدارية على مستوى المحافظات والمديريات إعداد مشاريع حساباتها الختامية واستكمال ما تتطلبه من مراجعات واقرارات على المستوى المحلي وفقاً لإجراءات المعايير التي تحددها اللائحة المالية .

مادة (٢٥٥) (أ) تقوم كل وحدة إدارية بإعداد مشاريع خططها وموازناتها السنوية على ان تشمل الموازنات كافة الموارد المتوقعة تحصيلها والنفقات المتوقعة انفاقها خلال السنة المالية .

(ب) يقوم رئيس الوحدة الإدارية في ضوء قواعد تنفيذ الموازنة بتتنفيذ الموازنة السنوية للوحدة الإدارية باعتباره الأمر بالصرف من خلال وحدة حسابية واحدة ووفقاً لما هو مبين في اللائحة المالية .

مادة (٢٥٦) تقوم كل وحدة إدارية على مستوى المحافظة والمديرية بفتح حساب باسمها طرف البنك المركزي أو أحد فروعه أو أي بنك آخر يوافق عليه البنك المركزي على ان يتكون الحساب من قسمين يخصص أحدهما للنفقات الاستثمارية والثاني للنفقات الجارية يتفرع منه حساب للامانات وآخر للنفقات الإدارية والتشغيلية للمجلس المحلي وذلك وفقاً لتبويب الموازنة .

مادة (٢٥٧) تقوم الوحدات الإدارية على مستوى المديريات والمحافظات بتتنفيذ موازناتها وخططها المعتمدة و مباشرة واتخاذ كافة التصرفات المالية دون الرجوع لجهزة السلطة المركزية وبما لا يتعارض مع القواعد والنظم النافذة .

## الباب التاسع

### المشاركة الشعبية في التنمية المحلية

#### الفصل الاول

#### المبادرات الذاتية والتعاونية

مادة (٢٥٨) يجوز للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية ان يخصص في الميزانية السنوية للوحدة الإدارية لأغراض المساهمة في تمويل المشاريع التنموية والخدمية القائمة على اساس المبادرات الذاتية والتعاونية نسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من اجمالي الموارد التالية :

- الموارد المحلية للمديرية .

- الموارد المشتركة على مستوى المحافظة .

- الموارد العامة المشتركة للوحدة الإدارية .

مادة (٢٥٩) (أ) تقوم الهيئة الإدارية للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية عقب اقرار ميزانية الوحدة الإدارية من السلطات المركزية بالاعلان عن المبلغ السنوي المعتمد للمشاريع التي تمويلها في تمويل المشاريع القائمة على المبادرات الذاتية والتعاونية ويتضمن الاعلان دعوة المواطنين والجمعيات التعاونية الراغبين في الاستفادة من هذا الدعم الى التقدم بطلباتهم الى الهيئة الإدارية للمجلس المحلي خلال فترة اقصاها ثلاثة أيام من تاريخ الاعلان .

(ب) يعلق الاعلان المشار اليه في الفقرة السابقة بمقر المجلس المحلي والوحدة الإدارية وسائر الاماكن العامة التي تعلق فيها قرارات المجلس المحلي .

مادة (٢٦٠) يشترط في الطلبات المقدمة وفقاً لاحكام المادة السابقة توافر ما يلي :-

١- ان تقدم كتابياً وموعاً عليها من جميع المواطنين المستفيدين من المشروع المطلوب تنفيذه ومصادقاً على هذه التوقيعات من ممثليهم في المجلس المحلي أو من قبل ممثلي الجمعيات التعاونية .

٢- ان يقدم الطلب خلال المدة المحددة في المادة السابقة .

٣- ان يبين في الطلب الموقع المقترن المشروع وعدد المستفيدين منه واهميته بالنسبة لهم .

٤- ان يتضمن الطلب استعداد المستفيدين من المساهمة في التمويل مع بيان ما اذا كانت المساهمة نقدية أو عينية .

٥- الا يكون المشروع المطلوب تنفيذه مدرج في الخطة السنوية المعتمدة للوحدة الإدارية .

مادة (٢٦١) (أ) تقوم الهيئة الإدارية فور تلقيها الطلبات بقيدها في السجلات المخصصة لهذا الغرض مقابل سند استلام بذلك يسلم لاصحاب الشأن .

(ب) تقوم الهيئة الإدارية بعد انتهاء المحدد لتلقي الطلبات بحصر الطلبات المقدمة وبحث مدى استيفاء كل منها للشروط المطلوبة وفقاً لاحكام المادة السابقة وتکليف من تراه الهيئة الإدارية من الخبراء والمتخصصين من الجهاز التنفيذي بالوحدة الإدارية ل القيام بالنزول الميداني وإعداد الدراسات الفنية

والاقتصادية للمشروع والثبت من ان المشروع المطلوب تنفيذه يحقق نفعاً عاماً وكذا تقييم المساهمات العينية للمستفيدين في حالة وجودها ضمن نسبة المساهمة المقدمة من المستفيدين من المشروع .

مادة (٢٦٢) تقوم الهيئة الادارية بعرض مشروعات المبادرات الذاتية والتعاونية المستوفاه على المجلس المحلي في اقرب اجتماع يعقد مشفوعة بتقرير يتضمن ملخصاً بعدها و مجالاتها والتكلفة الاجمالية لكل منها ومقترح الهيئة بالمقاضلة فيما بينها بحسب الاولوية في الاحتياج وارتباط المشروع بحياة المواطنين المعيشية ، ويقوم المجلس بالنظر فيما تضمنه تقرير الهيئة ومناقشه واقراره ، وكذا اقرار ترتيب بقية المشاريع التي لم تحظ بالفضلية كمشاريع احتياطية .

مادة (٢٦٣) للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية في ضوء المبلغ المرصود في موازنة الوحدة الادارية لتمويل مشاريع المبادرات الذاتية والتعاونية ان يخصص منه لكل مشروع يعتمد على حده نسبة (%) ٥٠ من تكلفته ، وله ان يزيد هذه النسبة إلى ما لا يتجاوز (%) ٧٥ كحد اقصى اذا ما قدر ان الحالة الاجتماعية والمعيشية للمجموعة الاجتماعية المبادرة والمنتفعه من المشروع تستوجب ذلك .

مادة (٢٦٤) يجب على المجلس المحلي مراعاة ان تكون المساهمة المقدمة منه الى جانب المبادرات الذاتية والتعاونية مودية الى اتمام تنفيذ المشروع وتشغيله بكامل طاقتة او استفاده المنتفعين بالخدمة المساهم فيها استفاده كاملة .

مادة (٢٦٥) تقوم الهيئة الادارية بابلغ المستفيدين من المشاريع التي اقر المجلس المحلي المساهمة فيها او ممثليهم بخطابات تتضمن موافقة المجلس ومقدار مساهمته في تمويل تنفيذ المشروع وكذا بيان بالاجراءات المطلوب استكمالها من قبلهم .

مادة (٢٦٦) على المستفيدين المبلغين طبقاً لاحكام المادة السابقة استكمال بقية الاجراءات المحددة في خطاب الهيئة الادارية وذلك خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ تلقيهم البلاغ .

مادة (٢٦٧) (أ) اذا تراجع المستفيدين لاي سبب كان عن المساهمة في تنفيذ المشروع بعد اقراره من المجلس المحلي او في حالة عدم استكمالهم الاجراءات خلال الموعد المحدد في المادة السابقة انتقل مبلغ المساهمة المقرر له الى اول مشروع في قائمة المشاريع الاحتياطية كنسبة مساهمة في تنفيذه وتقوم الهيئة الادارية بابلغ المستفيدين الجدد بذلك الطريقة المحددة في المادة (٢٦٥) من هذه اللائحة فاما واجه هذا المشروع نفس الحالة مع المستفيدين الجدد فيطبق بشانه نفس الحكم وهكذا تباعاً حتى اخر مشروع في قائمة الاحتياط مالم اعتبر مبلغ المساهمة وفرأ ويرحل الى موازنة الوحدة الادارية للسنة التالية .

(ب) ينقل مبلغ المساهمة الى المشاريع الاحتياطية وفقاً لاحكام الفقرة السابقة ايًّا كانت نسبته الى التكلفة الاجمالية للمشروع المنقول اليه مالم تتجاوز نسبة (%) ٧٥ من التكلفة الاجمالية له فيعتمد مبلغ المساهمة في حدود هذه النسبة ويرحل المبلغ الزائد كنسبة مساهمة الى المشروع الذي يليه او يعتبر وفرأ ويرحل الى موازنة العام القادم حسب الاحوال .

مادة (٢٦٨) اذا لم تتلق الهيئة الادارية اية طلبات بالرغبة في تنفيذ اية مشاريع بالمبادرات الذاتية والتعاونية خلال الفترة المحددة لذلك او تلقت طلبات تقل مساهمات الدعم فيها عن المبلغ المخصص لذلك في موازنة الوحدة الادارية اعتبار موعد التقدم بالطلبات متداً في حدود المبلغ الفاصل حتى بداية الربع الاخير من ذات العام مالم فيرحل المبلغ الى موازنة الوحدة الادارية للعام الذي يليه .

مادة (٢٦٩) تنفذ المشاريع القائمة على المبادرات والتعاونية باحدى الطرق الآتية :-

أ- من قبل اصحاب المبادرة انفسهم .

ب- بذات الطريقة التي تنفذ بها المشاريع المحلية المعتمدة في خطة التنمية للوحدة الادارية بناءً على طلب اصحاب المبادرة .

مادة (٢٧٠) (أ) في حالة اتباع طريقة التنفيذ المحددة في الفقرة (أ) من المادة السابقة يراعى الآتي :-

١- ان يتم التنفيذ بموجب عقد يبرم بين رئيس الوحدة الادارية واصحاب المبادرة او من يمثلهم .

٢- تدفع مساهمة الوحدة الادارية في المشروع على دفعات بدءاً باتمام نسبة تنفيذ تتراوح ما بين (٥٪ إلى ٣٠٪ ) من المشروع من قبل اصحاب المبادرة .

ب- في حالة اتباع طريقة التنفيذ المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابقة فيتوجب العمل بالاتي :

١- قيام المستفيدين قبل مباشرة أي اجراء بتوريد ما يخصهم من مساهمة إلى حساب خاص باسم المشروع في الوحدة الادارية اذا كانت مساهمتهم نقية وموافقة الهيئة الادارية بما يثبت التوريد .

٢- استيفاء كافة الوثائق والضمادات الكفيلة بوفاء المستفيدين بالتزاماتهم اذا كانت مساهمتهم عينية .

وفي جميع الاحوال تتولى الهيئة الادارية للمجلس المحلي الإشراف على تنفيذ المشروع في كافة المراحل اياً كانت الطريقة المتخذة في التنفيذ .

## الفصل الثاني

### ادارة وتسهيل المشاريع الخدمية

مادة (٢٧١) (أ) لاغراض ديمومة المشاريع الخدمية والمحافظة عليها وحسن تشغيلها وادارتها والاستفادة المثلى منها يجوز لاي من المجالس المحلية في الوحدات الادارية على مستوى المحافظات والمديريات ان يقرر اسناد ادارة وتشغيل وصيانة المشروعات الخدمية سواء كانت بتمويل محلي او خارجي او مشترك إلى لجان ادارة وتسهيل تشكل لهذا الغرض من بين جمهور المنتفعين .

(ب) تتحدد المشاريع الخدمية التي تدار بواسطة لجان المنتفعين طبقاً لاحكام الفقرة السابقة في المشاريع المبينة فيما يلي :

١- مشاريع المياه المحلية .

٢- مشاريع الكهرباء المحلية .

٣- مشاريع الطرق الفرعية .

٤- المشاريع التنموية لمكافحة الفقر .

٥- آية مشاريع خدمية أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

(ج) لاغراض تحقيق احكام الفقرتين السابقتين على المشاريع القائمة في الوحدة الإدارية وقت صدور قرار المجلس المحلي باعتماد هذا الاسلوب في ادارة وتسخير المشاريع الخدمية يتولى المجلس تحديد الاليات التي تحقق ادارتها وتسخيرها من لجان المنتفعين .

مادة (٢٧٢) (أ) تشكل لجان ادارة وتسخير المشاريع الخدمية وفقاً لاحكام المادة السابقة تحت اشراف الهيئة الإدارية للمجلس المحلي بحيث لا يقل عدد اعضاء كل لجنة عن ثلاثة اشخاص ولا يزيد عن خمسة يختارهم المنتفعون بحسب حجم وطبيعة كل مشروع ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(ب) تشكل لجان ادارة وتسخير المشاريع طبقاً لاحكام الفقرة السابقة خلال المرحلة الاخيرة من تنفيذ المشروع وقبل افتتاحه أو البدء في تشغيله .

مادة (٢٧٣) يتم تسليم المشاريع الخدمية إلى لجان المنتفعين المشكلة طبقاً لاحكام المادة السابقة بموجب محاضر رسمية وفقاً لنماذج تعد لهذا الغرض .

مادة (٢٧٤) يشترط في من يتم اختياره لعضوية لجان المنتفعين ما يلي :

١- ان يكون احد المنتفعين من المشروع .

٢- الا يقل سنه عن ١٨ سنة .

٣- ان يكون مقيماً بشكل دائم في منطقة المشروع .

٤- الا يكون عضواً في المجلس المحلي .

٥- ان يجيد القراءة والكتابة على الاقل .

٦- الا يجمع بين عضوية اكثر من لجنتين من لجان المنتفعين .

مادة (٢٧٥) ينشأ لكل مشروع من المشاريع المسند ادارتها وتسخيرها إلى لجان المنتفعين صندوق يهدف الى توفير مصادر مالية دائمة تكفل تغطية نفقات ومتطلبات تشغيل المشروع بشكل منظم ومستمر ومواجهة نفقات اعباء الصيانة الدورية والاصلاح والتجديد .

مادة (٢٧٦) تتكون مصادر تمويل الصندوق من :

١- المبالغ الدورية المفروضة على كل منتفع بخدمات المشروع .

٢- الهبات والتبرعات المقدمة لصالح المشروع .

٣- آية مصادر اخرى يقرها المنتفعون .

٤- عائدات استثمار اموال الصندوق شريطة ان يكون الاستثمار في اوجه مضمونة الكسب يقرها جمهور المنتفعين .

مادة (٢٧٧) يجوز لجمهور المنتفعين من أي مشروع خدمي ان يتلقوا فيما بينهم على اعتبار الاذوبات والتغريم ذات الطابع المحلي التي تقع في نطاق المناطق التي يغطيها المشروع او جزءاً منها مورداً مالياً اضافياً لصالح الصندوق .

مادة (٢٧٨) يكون لكل مشروع يدار من لجان المنتفعين نظام اساسي يشتمل على ما يلي :

- ١- اسم المشروع ونوعه وموقعه .
- ٢- قواعد الاستخدام والانتفاع بالمشروع .
- ٣- عدد اعضاء لجنة المنتفعين ومدتها وكيفية شغل ما يشغل من مراكز العضوية فيها .
- ٤- الاسس التي تفرض بموجبها المبالغ المستحقة للصندوق على المنتفعين لصالح المشروع وطرق تحصيل هذه المبالغ من المنتفعين واجه صرفها والإجراءات المالية والمحاسبية للمشروع .
- ٥- نظام سير عمل اللجنة ومواعيد اجتماعاتها .
- ٦- سلطات وصلاحيات جمهور المنتفعين ومواعيد اجتماعاتهم كجمعية عمومية على الا يقل عن اجتماع واحد في السنة .
- ٧- طرق تحصيل المبالغ من المنتفعين واجه صرفها والنظام المالي والمحاسبي للمشروع .
- ٨- اجراءات الاستلام والتسليم بين لجان المنتفعين السابقة واللاحقة .
- ٩- كيفية اجتماع الجمعية العمومية للمشروع او ممثلين عنهم بالنسبة للمشاريع الخدمية الكبيرة التي يزيد عدد المنتفعين فيها عن (٥٠٠) منتفع .

مادة (٢٧٩) يتم إعداد الأنظمة الأساسية المشار إليها في المادة السابقة في ضوء النماذج التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (٢٨٠) يعرض مشروع النظام الأساسي ويتم مناقشته واقراره في اجتماع عام يعقده جمهور المنتفعين لهذا الغرض، ولا يعتبر نافذاً الا بعد المصادقة عليه من الهيئة الإدارية للمجلس المحلي .

مادة (٢٨١) العمل في لجان ادارة وتسخير المشاريع الخدمية طوعي ولا يجوز لاي من اعضاء هذه اللجان تقاضي اية مبالغ او الحصول على اية مزايا اخرى خارج ما يحصل عليه جمهور المنتفعين من المشروع .

مادة (٢٨٢) لا يجوز لاي من المنتفعين المطالبة باسترداد اية مبالغ دفعها للصندوق ايًّا كان المبرر لذلك .

مادة (٢٨٣) تعتبر اموال الصندوق وكذا الاموال الناتجة عن عملية التصفية لموجودات المشروع في حكم الاموال العامة وتؤول عند انتهاء المشروع لاي سبب كان لصالح مشاريع خدمية مماثلة يستفيد منها جميع المنتفعين او معظمهم على ان يتم ذلك التوظيف بمعرفة الهيئة الإدارية للمجلس المحلي وتحت اشرافها .

مادة (٢٨٤) تتدخل الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للوحدة الإدارية من تلقاء نفسها او بناء على طلب لجنة المنتفعين أو عدد لا يقل عن ثلث جمهور المنتفعين لحل اية خلافات قد تنشأ متى كان يترتب عليها توقف أو احتمال توقف المشروع او الاضرار به .

مادة (٢٨٥) على كل لجنة من لجان المنتفعين ان تقدم للجمعية العمومية للمشروع تقريراً سنوياً عن سير العمل في المشروع ومستوى تحصيل ايراداته ومركزه المالي على ان تنسخ صوره منه إلى الهيئة الإدارية للمجلس المحلي المعنى .

مادة (٢٨٦) يجوز للهيئة الإدارية للمجلس المحلي عند الاقتضاء تكليف من تراه من الفنيين من بين موظفي الاجهزة التنفيذية بالوحدة الإدارية او من غيرهم لمراجعة وتدقيق حسابات أي مشروع خدمي يدار من قبل لجان المنتفعين .

مادة (٢٨٧) على كل منتفع من مشروع خدمي ان يبذل من العناية والحرص كل ما في وسعه للمحافظة على المشروع وضمان ديمومته .

مادة (٢٨٨) كل تلاعب باموال صناديق المشاريع الخدمية او الاهماز والقصیر في ادارتها وتشغيلها او التعرض لحرمة حق الانتفاع او تعطيله او التعدي عليه باي وجه يعرض مرتكبيها للمساءلة الجنائية والمدنية عند الاقتضاء .

مادة (٢٨٩) لا يجوز توظيف اموال صناديق المشاريع الخدمية لغير الاغراض المخصصة لها في هذا الفصل كما لا يجوز الاتصال بالمنظمات او الهيئات الخارجية العاملة داخل الجمهورية لاغراض الحصول على مساعدات او معونات لمثل هذه المشاريع الا عن طريق الهيئة الإدارية للمجلس المحلي .

مادة (٢٩٠) على رئيس كل لجنة من لجان المنتفعين او من يمثله موافاة الهيئة الإدارية للمجلس المحلي بما يلي :

- ١- صورة من محضر كل اجتماع تعقده الجمعية العمومية للمنتفعين وقراراتها .
- ٢- أي تغيير يطرأ على النظام الداخلي للمشروع .

مادة (٢٩١) يقوم المجلس المحلي بناء على اقتراح الهيئة الإدارية بما يلي :

- ١- اقرار خطط وبرامج التوعية الجماهيرية باهداف ومردودات ادارة وتسخير المشاريع الخدمية بالجهود الذاتية .
- ٢- اقرار الخطط والبرامج الخاصة بعقد ورش عمل او لقاءات او فعاليات بين ممثلي المشاريع الخدمية بهدف التشاور وتبادل الخبرات والتجارب في هذا الجانب .
- ٣- وضع الحواجز التشجيعية للمشاريع الخدمية المبرزة وتعظيم التجارب الرائدة .

## الباب العاشر الرقابة على السلطة المحلية

مادة (٢٩٢) (أ) تعتبر السلطة المحلية بنظامها وتكويناتها جزءاً من السلطة التنفيذية للدولة وتكون قرارات رئيس الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء ملزمة لها .

(ب) تمارس أجهزة السلطة المحلية بالوحدات الإدارية مهامها و اختصاصاتها طبقاً للدستور والسياسة العامة للدولة واحكام القانون والقوانين والقرارات والنظم النافذة .

مادة (٢٩٣) (أ) تخضع أجهزة السلطة المحلية في ادائها لوظائفها لرقابة أجهزة السلطة المركزية .

(ب) تهدف الرقابة المقررة لمجلس الوزراء وسائر أجهزة السلطة المركزية على اعمال الأجهزة التنفيذية للوحدات الإدارية إلى التأكيد من حسن قيام هذه الأجهزة بمهامها و اختصاصاتها طبقاً للفوائين والأنظمة النافذة وللسياسة العامة للدولة وللقرارات الصادرة عن المجالس المحلية .

مادة (٢٩٤) تتحدد سلطات الأجهزة المركزية كل فيما يخصه على الأجهزة التنفيذية للوحدات الإدارية في رسم السياسات العامة و سن اللوائح التنظيمية والرقابة والتأهيل والتدريب وتنفيذ المشاريع التي يتعدى تنفيذها من قبل المجالس المحلية في الوحدات الإدارية بناءً على طلب منها أو المشاريع التي تتسم بطبع وطني عام .

مادة (٢٩٥) لا تكون قرارات المجالس المحلية المتعلقة بالقضايا التالية قبلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل أجهزة السلطة المركزية :

- الخطط والموازنات السنوية .
- إنشاء رسوم ذات طابع محلي أو تحديد قيمتها .
- المخططات العمرانية العامة .
- التصرف بالممتلكات العامة في الوحدة الإدارية باليبيع أو الرهن .

مادة (٢٩٦) تكون قرارات المجالس المحلية للمديريات عرضه للتعديل أو الالغاء من قبل المجلس المحلي للمحافظة متى كانت مخالفة لاحكام القانون ويعتبر قرار المجلس المحلي للمحافظة نافذاً من تاريخ الابلاغ به وعلى المجالس المحلية للمديريات تلافي الاثار المترتبة على قراراتها الملغية أو المعدلة .

مادة (٢٩٧) (أ) تكون قرارات المجالس المحلية للمحافظات والمديريات في حدود سلطاتها وصلاحياتها نافذة وسارية المفعول مالم يتم الاعتراض عليها من قبل أجهزة السلطة المركزية المعنية .

(ب) تتحدد فترة الاعتراضات المقررة لأجهزة السلطة المركزية على قرارات المجالس المحلية للمحافظات والمديريات باسبوعين من تاريخ تلقيها لهذه القرارات ويترتب على فوات هذه المدة سقوط الحق في الاعتراض .

مادة (٢٩٨) (أ) على رئيس المجلس المحلي للمحافظة موافاة الوزارة واجهة السلطة المركزية المعنية بنسخ من القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس المحلي للمحافظة بمجرد صدورها وكذا نسخ من القرارات والتوصيات الصادرة عن المجالس المحلية للمديريات بمجرد تلقيه لها .

(ب) ترسل اجهزة السلطة المركزية المعنية اعترافاتها على قرارات المجالس المحلية للمديريات والمحافظات مسببة تحت توقيع الوزير أو المختص أو الوزيرين معاً في الحالات التي تقضي ذلك إلى رؤساء المجالس المحلية للمحافظات المعنية على ان تنسخ صورة منها إلى الوزارة .

مادة (٢٩٩) (أ) على رئيس المجلس المحلي للمحافظة ابلاغ رؤساء المجالس المحلية للمديريات المعنية بنسخ من الاعترافات المقدمة على أي من قراراتها وذلك فور تلقيه لتلك الاعترافات .

(ب) تعتبر قرارات المجالس المحلية للمحافظات والمديريات المعتبر عليها موقوفة التنفيذ حتى يتم البت في الاعترافات المتعلقة بها وفقاً لاحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (٣٠٠) (أ) يقوم رئيس المجلس المحلي المعنى فور تلقيه النسخة من الاعتراف المقدم على أي من قرارات المجلس بعرضه على الهيئة الإدارية التي تقوم بوقف العمل بالقرار المعتبر عليه وتقرير ادراجه في جدول اول اجتماع عادي يعقده المجلس أو دعوة المجلس المحلي لاجتماع استثنائي اذا كان موضوع القرار المعتبر عليه ذو طبيعة عامة عاجلة .

(ب) ينال المجلس المحلي الاعتراف المقدم على أي من القرارات الصادرة عنه ويصوت عليه اجمالاً بالقبول أو الرفض ولا يعتبر قرار المجلس بهذا الشأن صحيحاً الا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس المستمرة عضويتهم .

مادة (٣٠١) (أ) اذا رفض المجلس المحلي المعنى الاعتراف بالأغلبية المنصوص عليها في المادة السابقة يحق للوزير عرض الأمر على مجلس الوزراء ، كما يكون للوزير المختص بالتنسيق مع الوزير الحق في عرض الأمر على مجلس الوزراء اذا كان الاعتراف قد صدر منه .

(ب) ينال مجلس الوزراء القرارات المشار اليها في الفقرة السابقة في اول اجتماع يعقده تال لرفع الاعتراف اليه ويعتبر قراره بشأنها نهائياً .

مادة (٣٠٢) تسري القواعد والإجراءات والمواعيد المنظمة لحق اجهزة السلطة المركزية في الاعتراف على القرارات المتتخذة من قبل المجالس المحلية وفقاً لاحكام هذا الباب سريانها مقابلأ على القرارات العاجلة التي تتخذها الهيئات الإدارية نيابة عن مجالسها المحلية فيما بين ادوار انعقادها ، ويعتبر القرار المعتبر عليه موقوفاً إلى ان يبت فيه من قبل الجهات المختصة بشكل نهائي طبقاً لاحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (٣٠٣) يقوم كل وزير في مجال نشاط وزارته تجاه الوحدات الإدارية بما يلي :

أ- ابلاغ المحافظين بمضمون التوجيهات والسياسات العامة للدولة وكذا ما قد يراه من ارشادات وتوجيهات فنية تؤدي إلى تحسين مستوى اداء الخدمات على المستوى المحلي والرقابة على تنفيذها .

بـ- التنسيق مع المحافظين حول متطلبات واحتياجات الوحدات الإدارية على مستوى المحافظة ومديرياتها من الكوادر الفنية والمتخصصة والعمل على توفيرها .

جـ- اتخاذ التدابير للارتفاع بمستوى كفاءة اداء الاجهزه التنفيذية للوحدات الإدارية من خلال عملية التدريب والتأهيل باشكالها وانواعها المختلفة .

دـ- تنظيم ادارة الحملات الوطنية وتمويل تنفيذها .

هـ- وضع وإعداد المواصفات والتصاميم والمخططات الفنية العامة .

وـ- اصدار اللوائح التنظيمية في مجال نشاط وزارته .

**مادة (٣٠٤) يقوم الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة باعمال الرقابة والتفتيش في الوحدات الإدارية وفقاً لاحكام القوانين والأنظمة النافذة .**

**مادة (٣٠٥) توجه التقارير الرقابية الصادرة عن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة المتعلقة بسير نشاط الوحدات الإدارية إلى الجهات المعنية محلية كانت أو مركبة ، وذلك على النحو التالي :**

١- توجه التقارير الى الوزارة اذا كانت تتضمن توصيات بشأن استصدار او تعديل نص تشريعي او قرار تنظيمي او تعليمات او قرار تنفيذي او اجراء دراسة خاصة بمعالجة موضوع معين يدخل في اختصاصات الوزارة .

٢- توجه التقارير الى الوزارة المختصة اذا كانت تتضمن توصيات بشأن استصدار او تعديل نص تشريعي او قرار تنظيمي او اجراء دراسة خاصة بمعالجة موضوع معين يدخل في اختصاص الوزارة المعنية او تحديد مسؤولية العاملين في الأجهزة التنفيذية بالوحدات الإدارية فيما يتعلق بادائهم لمهام ذات طابع مركزي او يعودونها لصالح الاجهزه المركزية .

٣- توجه التقارير الى المحافظ اذا كانت تتضمن نتائج الفحص والمراجعة لنشاطات المحالية في أي من مكونات السلطة المحلية على مستوى المحافظة ومديرياتها او تحديد مسؤوليات العاملين في أي منها مع مراعاة حق الجهاز في احاله المخالفات الى الاجهزه القضائية المعنية .

**مادة (٣٠٦) مع عدم الالحاد بالاحكام الماده السابقة يقوم الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بموافقة رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء والوزارة وال المجالس المحلية بنسخ من نتائج اعمال الرقابة على انشطة الوحدات الإدارية .**

**مادة (٣٠٧) يقوم محافظ كل محافظة عند تلقيه التقارير الرقابية من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بما يلي :**

أـ- احاله ما يتعلق منها بالمجلس المحلي للمحافظة وهيئه الإدارية والاجهزه التنفيذية بالمحافظة على الهيئة الإدارية التي عليها القيام بدراستها ومتابعة الاجهزه التنفيذية المعنية بتفيذ ما تضمنته تلك التقارير من توصيات ومقترنات وإعداد الردود عليها ورفعها الى الهيئة الإدارية لمراجعتها تمهدأ لارسالها الى الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عبر المحافظ في الموعد المحدد .

بـ- ابلاغ مديرى عموم المديريات بتقارير الجهاز كل فيما يخص وحدته الإدارية وعلى كل منهم احالة هذه التقارير بمجرد تلقيها الى الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للقيام بدراستها ومتابعة الأجهزة التنفيذية المعنية بتنفيذ ما تضمنته تلك التقارير من توصيات ومقترنات وإعداد الردود عليها ورفعها الى الهيئة الإدارية لمراجعةها تمهدأ لرفعها لمحافظ المحافظة في الموعد المحدد .

مادة (٣٠٨) لا يجوز للهيئة الإدارية للمجالس المحلية على مستوى المديريات والمحافظات اتخاذ قرارات بتعطيل تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة او تعديل بعض ما تضمنته من مقترنات او ملاحظات او توصيات او التأخير في تنفيذها وتعتبر من قبيل المخالفات الموجبة لمساءلة اعضاء الهيئات الإدارية للمجالس المحلية بالتضامن فيما بينهم ما يلي :

- ١- تجاهل الرد على تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة او مكاتباته بصفة عامة او التأخر في الرد عليها .
- ٢- اتخاذ أي اجراء من شأنه تعطيل تنفيذ ما جاء في تقارير الجهاز او تعديل ما تضمنته من مقترنات او ملاحظات او توصيات او التراخي في تنفيذها .
- ٣- عدم موافاة الجهاز بالوثائق والمستندات التي يطلبها .
- ٤- عدم تمكين موظفي الجهاز من القيام باعمال الفحص والتقصي والمراجعة مع علم الهيئة الإدارية بذلك .

مادة (٣٠٩) (أ) على رئيس الوحدة الإدارية ان يعرض على المجلس المحلي تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة المتعلقة بنشاط الوحدة الإدارية والردود عليها والإجراءات المتتخذة بشأنها .

(ب) يحق للمجالس المحلية او هيئاتها الإدارية على مستوى المديريات والمحافظات ان تطلب من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة اجراء التحقيق في اي مخالفات او خروقات قد ترتكب في الوحدة الإدارية وموافقتها بما يتوصل اليه من نتائج .

## الباب الحادي عشر أحكام ختامية

مادة (٣١٠) (أ) تعقد المجالس المحلية على مستوى الجمهورية مؤتمراً سنوياً بدعوة من رئيس مجلس الوزراء .

(ب) يتتألف المؤتمر السنوي من :

- |        |   |
|--------|---|
| رئيساً | - رئيس مجلس الوزراء                               |
| أعضاء  | - أعضاء مجلس الوزراء                              |
| أعضاء  | - رؤساء الأجهزة المركزية المعنية                  |
| أعضاء  | - المحافظين ومديرى عموم المديريات                 |
| أعضاء  | - امناء عموم المجالس المحلية للمحافظات والمديريات |
| أعضاء  | - رؤساء اللجان المتخصصة للمجالس المحلية للمحافظات |

(ج) يتولى وزير الإدارة المحلية مهام مقرر المؤتمر .

(د) يتولى المؤتمر بحث وتقدير الآتي :

١ - نظام السلطة المحلية وتطبيقاته وسبل دعمه وتطويره واقتراح تطوير تشريعاته .

٢ - مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي الناتج عن تجربة السلطة المحلية .

٣ - امكانية الانتقال إلى انتخاب رؤساء المجالس المحلية من بين أعضاء المجالس المحلية المنتخبين .

(هـ) يجوز ان يحدد لكل مؤتمر قضية او محور رئيسي يتمحور حوله جدول اعمال المؤتمر والأوراق المقدمة فيه في اطار الاتجاهات المحددة في الفقرة السابقة وذلك بناءاً على اقتراح الوزير وموافقة رئيس المؤتمر .

(و) يصدر رئيس الوزراء بناءاً على اقتراح من الوزير قراراً بالقواعد والاحكام التفصيلية المنظمة للمؤتمر .

مادة (٣١١) (أ) تقوم الوزارة بالإعداد والتحضير لعقد المؤتمر السنوي للمجالس المحلية من خلال :

١ - إعداد مشروع جدول الاعمال .

٢ - توجيه الدعوات و مباشرة كافة اعمال السكرتارية للمؤتمر .

٣ - تحديد زمان ومكان انعقاد كل مؤتمر .

٤ - تشكيل اللجان العلمية والفنية لإعداد ومراجعة المادة العلمية وأوراق العمل والمشاركة في ادارة المؤتمر .

٥ - توثيق وتسجيل كافة اعمال ونتائج المؤتمر .

٦ - رصد الاعتمادات والمخصصات اللازمة لتنظيم نفقات المؤتمر .

(ب) تتولى الوزارة متابعة تنفيذ مقررات ووصيات المؤتمر ويقدم الوزير إلى كل مؤتمر تقريراً عن مستويات تنفيذها .

مادة (٣١٢) (أ) تطبق على امارة العاصمة كافة الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة بشأن تشكيل وانتخاب المجالس المحلية والمهام وال اختصاصات والسلطات والصلاحيات المنطة بها ونظام عملها وشئون العضوية فيها والرقابة على اعمالها .

(ب) تسري الأحكام الواردة في القانون وهذه اللائحة سريانًا مقبلاً على الوحدات الإدارية في امارة العاصمة ورؤسائها ومجالسها المحلية والاجهزه التنفيذية فيها .

(ج) يكون لامارة العاصمة قانون خاص يراعى فيه الخصائص التي تميز بها عاصمة البلاد ويكفل الارتقاء بها بما لا يتعارض مع احكام قانون السلطة المحلية .

مادة (٣١٣) تعمل السلطة المحلية في الوحدة الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية في ما تضعه من خطط وبرامج أو ما تنسق بشأنه مع الجهات ذات العلاقة على تحقيق ما يلي :

١ - تنمية المرأة ورعاية الأمومة والطفولة .

٢ - الاهتمام بالجزر والمناطق الحدودية والمحرومة من المشاريع والخدمات .

٣- الاهتمام بالبدو الرحّل وغيرهم من الفئات غير المستقرة والعمل على تتميّتهم ومساعدتهم على الاستقرار .

٤- تبني سياسات أو حواجز تحقق جذب السكان واستقرارهم وخاصة في المناطق غير المأهولة .

٥- الاستفادة من الدراسات السكانية في عملية التنمية وتوزيع المشاريع وتحقيق التوازن الديمغرافي .

مادة (٣١٤) يجب على السلطة المحلية في الوحدة الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية ان تعمل على ضمان توفر كافة البيانات والمعلومات الجغرافية والطبيعية والسكانية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المعلومات والبيانات المتعلقة بالوحدة الإدارية وعليها تمكين المواطنين في الوحدة الإدارية من الحصول عليها والاستفادة منها لاغراض التخطيط والتنفيذ لأنشطة ومشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا اغراض البحث والدراسة .

مادة (٣١٥) تقوم السلطة المحلية في الوحدة الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية بتقييم المشاريع المنجزة والقائمة فيها بصورة مستمرة على ان لا يقتصر هذا التقييم على جوانب الانجاز المادي فحسب بل ينبغي ان يشمل معرفة مدى تحقق الاهداف والفوائد والقيمة المجتمعية الموضوعة والمستهدفة لتلك المشاريع .

مادة (٣١٦) (أ) تنسق إدارات الصناديق المتخصصة في تمويل وتنفيذ انشطتها ومشاريع خططها التنموية والاقتصادية مع الهيئات الإدارية للمجالس المحلية في المحافظات من خلال الآتي :

١- اطلاع الهيئات الإدارية لمجالس المحافظات بسياساتها واهدافها وآليات عملها .

٢- الاتفاق مع الهيئات الإدارية حول اولويات المشاريع على مستوى كل وحدة إدارية في المحافظة والطرق المناسبة لتنفيذ مشاريعها .

(ب) تقوم الهيئات الإدارية للمجالس المحلية للمحافظات بابلاغ الهيئات الإدارية للمجالس المحلية بالمديريات بنتائج التنسيق وما يخصها من مشاريع واساليب واشتراطات تنفيذها .

(ج) تقوم الهيئة الإدارية للمجلس المحلي المعنى بالتواصل مع المتفعدين بالمشاريع المعتمدة ومتابعة استيفاء التزاماتهم ومساهماتهم فيها طبقاً لنظم عمل هذه الصناديق .

مادة (٣١٧) لا يجوز للصناديق المتخصصة ان تبني خططها ومشاريعها بناء على طلبات فردية او اية اعتبارات اخرى تختلف الاالية المحددة في المادة السابقة .

مادة (٣١٨) على جميع موظفي اجهزة السلطة المركزية المكلفين بمهام رسمية في الوحدات الإدارية الاتصال برئيس الوحدة الإدارية واطلاعه على طبيعة مهاماتهم قبل مباشرتهم لهذه المهام لتقديم العون والمساعدة بما يمكنهم من اداء المهام المكلفين بها على الوجه الأكمل .

مادة (٣١٩) الوحدات الإدارية التي يقرر مجلس الوزراء ارجاء نقل كل او بعض السلطات والصلاحيات اليها بموجب احكام المادة (١٥٦) من القانون يتحدد دور المجالس المحلية فيها تجاه الأنشطة التي ارجنت على ممارسة المهام الرقابية على الأجهزة التنفيذية التي تزاول هذه الأنشطة طوال فترة الارجاء .

مادة (٣٢٠) تنظم اعمال عقال الحارات والاحياء والقرى وطريقة اختيارهم وتحديد اختصاصاتهم ومهامهم بقرار يصدر من الوزير .

مادة (٣٢١) لاغراض التكامل في تنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية والخدمية والاجتماعية في الوحدات الإدارية تقوم كافة الجمعيات الخيرية والتعاونية والتنموية بمختلف انواعها بتنسيق مشاريع خططها السنوية مع المجالس المحلية المعنية .

مادة (٣٢٢) لا يجوز لمحافظي المحافظات وامناء عموم مجالسها المحلية حضور المؤتمرات والفعاليات الخارجية الا بناء على موافقة مسبقة من الوزير ، كما لا يجوز لمديري عموم المديريات وامناء عموم مجالسها المحلية واعضاء المجالس المحلية للمحافظة والمديريات حضور المؤتمرات والفعاليات الخارجية الا بناء على موافقة مسبقة من المحافظ .

مادة (٣٢٣) تعد الوزارة كافة النماذج المتعلقة بانماط التقارير والمحاضر وغيرها من النماذج المنظمة لاعمال المجالس المحلية ورؤسائ الوحدات الإدارية .

مادة (٣٢٤) (أ) يكون تسمية مدارس التعليم الأساسي والثانوي والفنى دور الحضانة ورياض الاطفال وكذا المنشآت الصحية والرياضية والثقافية والشوارع والساحات والاحياء والحرارات والحدائق العامة في كل وحدة إدارية عند وضع حجر الاساس لها أو اثناء فترة تنفيذ المشروع وذلك في اطار أي من المسميات المبينة فيما يلي :

- ١- شهداء ومناضلي الثورة اليمنية من العسكريين والمدنيين .
- ٢- اسماء المناسبات الوطنية .
- ٣- الاسماء التاريخية اليمنية والعربية والاسلامية .
- ٤- مسميات عواصم الدول العربية الشقيقة .
- ٥- اسماء الشخصيات القومية .

(ب) تقدم مقترنات تسمية أي من المشاريع الخدمية والمرافق من قبل الجهاز التنفيذي للوحدة الإدارية المعنية الى الهيئة الإدارية للمجلس المحلي لدراستها واقرارها .

مادة (٣٢٥) (أ) يعمل مدير أمن كل وحدة إدارية على مستوى المحافظة والمديرية وكذا قوى الامن العام فيها تحت اشراف وتوجيه رئيس الوحدة الإدارية أو من يحل محله .

(ب) على مدير الامن ان يبحث مع رئيس الوحدة الإدارية الخطط والبرامج الخاصة بالنواحي الامنية لاعتمادها وان يوافيه يومياً بالحالة الامنية إلى جانب الاخطار الفوري بالحوادث والاختراقات الامنية الجسيمة .

(ج) يتولى المحافظ بعد التشاور مع مدير أمن المحافظة تقديم المقترنات إلى وزير الداخلية في كل ما يتعلق بضمان استباب الامن كإنشاء مراكز ونقاط الشرطة وزيادة القوات فيها وتكثيف الدوريات .

مادة (٣٢٦) على اجهزة السلطة المركزية التنسيق مع الوزارة في مراحل إعداد وصياغة مشاريع القوانين والأنظمة ذات

الصلة بنظام السلطة المحلية .

مادة (٣٢٧) تقوم الوزارة سنوياً بموافقة رئاسة الوزراء بخطة عملها على أن تدرج بها الموضوعات المتعلقة بأوضاع المحافظات والصعوبات والمعوقات التي تواجهها لإدراجها ضمن خطة عمل مجلس الوزراء السنوية .

مادة (٣٢٨) تضع الوزارة النظم والنماذج الازمة لتوحيد أساليب عمل المجالس المحلية ورؤساء الوحدات الإدارية بما يساعد على تنفيذ مهامها المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة كما تنسق مع الجهات ذات العلاقة في المسائل والأعمال التي تتطلب إعداد أشكال تنظيمية موحدة .

مادة (٣٢٩) يصدر الوزير القرارات والتعليمات المنفذة لاحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (٣٣٠) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : / / هـ ١٤٢١

الموافق : / / م ٢٠٠٠

علي عبدالله صالح

د. عبدالكريم الريانى

صادق بن أمين أبوراس

رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الإدارة المحلية